

لِلعلّامةِ الفقيه

شمسِ الدّين أبي عبدِ الله محمّد بنِ مُفلحِ الرّاميني المقدِسيّ الحنبليّ

المُتوفّى سنة (٧٦٣هـ)

المجلّدُ الأوّلُ

حُقّق على تسعِ نُسَخٍ خطّيّة

تحقيق

د. أُسامة الشّنطيّ سائِد قطّوم







بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ به مِن شرور أنفسِنا، وسيئاتِ أعمالِنا، مَن يَهده الله فهو المُهتد، ومَن يُضلل فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وَحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمّدًا عبدُه ورسولُه، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابِه، وسلّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد، قد جاءت الشريعةُ الكريمةُ بكلِّ ما فيه خير العبادِ، وما تركت سبيلًا ولا وسيلةً يتقرّبُ بها العبدُ إلى ربّه إلا بيَّنتها ويسَّرتها وسهَّلت الوصولَ لها، ليتأهّلَ العبدُ مِن خلالها للاستقرارِ في جنةٍ عرضها السماوات والأرض أُعدّت للمتَّقين.

وكان مِن توسُّطِ هذه الشريعةِ واعتدالِها تمامُ عنايَتِها بكلِّ ما يكون سببًا في تهذيبِ أخلاق المُسلم، وتطويعِ طِباعه لكي يترقّى في سُلَّم العُبودية، ويتقرّبَ إلى الله ﷻ بما يُحبُّه ويرضاهُ مِن الأقوالِ والأفعالِ.

وقد أرشدَنا كتابُ الله تعالى في كثيرٍ مِن مواطِنه إلى أهميةِ التخلُّق بأخلاق الإِسلام، واشتملت سُوَرُه الكريمةُ على جُملةٍ وافرةٍ من الآدابِ الشرعية، تحثُّ على التخلُّق بها، وتُبيّن ما أَرصدَه الله ﷻ من الثوابِ العظيم والأجرِ الكريمِ لمن وُفِّق للتحلِّي بها، وابتعدَ عن كلِّ ما يُضادُّها ويفارقُها مِن سوءِ الأخلاقِ التي يُبغضها الله ﷻ.

ومن صورِ ذلك بيانُه ﷻ لما اتَّصف به رسولُه ﷺ من أحسنِ الآدابِ وأجملِها وأكمَلِها، بقولِه سبحانه: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾، وثناؤه سبحانه على نبيّه ﷺ بما حلّاه به من أرفع الأخلاقِ، فقال سبحانه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾.

ومِن سُورِ القرآن الكريم ما احتوت على جملةٍ من الآدابِ الشَّرعيةِ الحميدةِ التي يرتفِعُ بها المُسلمُ، وبها تتأكّدُ أواصرُ المحبة ويُتداوَلُ الاحترامُ بين النّاس، ويُعطى كلُّ ذي حقٍّ حقّه، وتأمّل ـ مثلًا ـ سورةَ النُّور، وما اشتملت عليهِ مِن آدابٍ شرعيةٍ رفيعةٍ جَمَّة، منها ما تعلَّق بالاستئذان عند دخولِ البُيوت، وبيانِ الأوقات التي يضع الإنسان فيها ثيابَه، ومنها ما جاءَ بالأمرِ بغضِّ البصر وسَترِ العوراتِ، ومنها ما جاء لبيانِ التَّفاصيلِ المتعلّقة باحتجابِ المرأة إلا عن مَحارمِها، وفي اثنائها الحثُّ على تَسهيل الزَّواج، والتَّحذيرُ مِن إشاعةِ الفاحشةِ بين النّاس وفي مجتمعاتهم، وفي أثنائها أيضًا بيانُ تحريمِ الزّنى والبِغاءِ وقذفِ المُحصَناتِ الغافلاتِ المؤمناتِ.

ثُمَّ خُتمت هذه السورةُ الكريمةُ بالإرشادِ إلى أمرِ الصحابةِ الكرامِ باستئذانِ النبيِّ ﷺ عند انصرافهم إذا كانوا معه على أمرٍ جامعٍ، وما يؤخذ منه مِن أهمّيةِ الاستئذان عند الانصرافِ، كما هو الحالُ عند الدخولِ.

ثم نهي الصحابةِ الكرامِ عن مناداةِ النبي ﷺ باسمه الكريم، أو بكُنيته الفاضلة، بل لا بُد من تعظيمِهِ ومخاطبته بما أكرمَه الله ﷻ بالنُّبوةِ والرِّسالة، وأمرِهم بالتَّقديمِ بين يدي مخاطبتهم له ﷺ بمناداته بـ: يا رسول الله، و: يا نبيّ الله.

وقُل مثلَ ذلك في سورة الحجرات، لكن بصورةٍ أوسعَ، واشتمالٍ أكبرَ لمفرداتٍ من الآداب الرفيعة، فهذه السورةُ الكريمةُ افتتحها الله ﷻ بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ للتنبيهِ على الطريقة المُثلى في التَّعاملِ مع نُصوص الشّريعةِ الكريمةِ، ولزومِ التَّحلِّي بِكمالِ الأدبِ والتَّسليمِ لما جاءَ به كتابُ الله ﷻ وسنةُ نبيّه ﷺ.

وفي هذه السورة الكريمة تكرَّرَ الحالُ بالإرشادِ إلى أرفعِ الآداب في التعاملِ مع النبيِّ ﷺ، والتحذيرِ من إساءةِ الأدبِ معه ﷺ، وقد نصّت الآياتُ في هذه السورةِ

الكريمةِ على المنعِ مِن رفع الصوت بحضرته ﷺ، أو أثناء مخاطبته ﷺ، وبيّنت خطرَ الوقوع بمثلِ هذا وشبهِه ممّا يُعدُّ مِن سوء الأدبِ في التعامل مع شخصِه الكريم ﷺ، وأنه يَعودُ على عملِ صاحبه بالحُبوطِ والبُطلان، وبيّنت كذلك فضلَ الغضِّ مِن الصَّوت بحضرته الكريمةِ وحُسنِ مخاطبته، وأن ذلك مِن علامات التقوى، ومِن أسباب مغفرةِ الذنوبِ ورفعةِ الدَّرجات.

وكذا جاءت هذه السورةُ الكريمةُ ببيانِ ما يكون به صلاحُ المجتمعات، واجتماعُ الكلمةِ، ونبذُ الخلاف والفُرقةِ، وكيفيةُ رفعِها إذا ما وقَعت بين المُسلمين، بإصلاحِ ذات بينِهم إذا اقتتلوا فيما بَينهم، ومن بغى من الفريقين ولم يَستجِب لدعوى الإصلاح، فليقاتَل ليرجِع إلى جادَّة الصَّوابِ، فالمؤمنون إخوةٌ، وهذه الأخوّةُ تقتضي الإصلاحَ والتقريب، وصرفَ النزاع بينهم، مع دوام التحلّي بتقوى الله ﷻ في كلِّ ذلك لنيلِ الفلاحِ في الدّنيا والآخرَة.

ومن الآدابِ المذكورةِ في هذه السورةِ الكريمة؛ ما جاء في إرشادِ المسلمين إلى أَهمّية التوقِّي في نَقلِ الأخبار، والتَّأني في تلَقّيها، والتبيُّنِ في قَبولِها، وعدمِ المسارعةِ بالبِناء عليها وإيقاعِ التُّهمِ والأحكامِ على غير مُستحقّيها، ﴿أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾.

وفي هذه السورةِ الكَريمةِ حثُّ المُؤمنين على اجتنابِ السُّخرية مِن الآخَرين، ونهيُهم عن الاستهزاءِ بهم، وذكرِ عيوبِهم، وتَعييرِهم بما يكرهون من الألقاب، وبيانُ أنّ من مَضى في هذا السبيلِ المُظلِم في تعاملهِ مع إخوانِه، ولم يتُب إلى الله من جنايَته هذه؛ فهو الظالمُ لنفسه، المُوردُ لها مواردَ الهلاك.

ثم إن هذه السّورةَ الكريمَةَ قد جاءت بالأمر باجتنابِ الكثيرِ من الظنّ، وبالحثِّ على عَدمِ تتبُّع عورات النّاس، وبالابتعادِ تمامَ البعد عن الغِيبة، وهذا النهيُ الأخير أرفقه الله ﷻ ببيانِ بشاعةِ الغيبةِ، وسوءِ حال المغتابِ الوالِغ في عرضِ أخِيه، مشبِّهًا

له بأكلِه للَحْمِه بعد موتِه، قائلًا: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾!

ومِن تقريراتِ هذه السورَةِ الكريمةِ بيانُ مرجعِ النَّاس جميعهِم إلى أصلٍ واحدٍ، ونسبٍ واحدٍ، وأن تصيير اللهِ ﷻ لهم إلى شعوبٍ وقبائلَ منتشرةٍ متكاثرةٍ ليعرفَ بعضُهم بعضًا، لا ليفْخَرَ بعضُهم على بعضٍ، وأنّ التمايُزَ والرِّفعةَ عنده سبحانه لا يكونُ بالأنساب المجرّدة، وإنما يرتفع المرءُ عند الله وينخفضُ بمقدارِ ما معه مِن تقواهُ سبحانه، فهو العليمُ الخبيرُ بأحوالِ عباده ومآلاتِهم.

وما سبقَ معنا إنما هو عرضٌ سريعٌ لما اشتملت عليه هذه السُّورةِ الكريمةِ من آدابٍ رفيعةٍ، يَشرُف المَرءُ بالتحلّي بها، وتَرتفع بها منزلتُه عند الله سبحانه، ويُبسطُ له القَبولُ عند خَلقِه، ومتى ما انتشرت هذه الأخلاقُ الرفيعةُ في مجتمعٍ مِن المجتمعاتِ، تَنعَّم أهلُه بِنعيمِ الدُّنيا، قبل أن ينتقلوا بفضلِ الله إلى نَعيمِ الآخرَةِ، نسأل الله مِن فَضلِه وواسعِ عطائِه.

وأما سنَّةُ نبيِّنا ﷺ فالنُّصوص الحاثَّةُ على فَضل التَّحلِّي بأَحسنِ الأخلاقِ أكثرُ مِن أن تُحصر، ونبيُّنا ﷺ هو مُعلّمُ الناسِّ الخيرَ، والمرشِدُ لهم إلى كلِّ فضيلةٍ، وهو القائلُ: «إنّما بُعثتُ لأُتمّمَ صالح الأخلاق»[(١)]، وقد كان ﷺ أكملَ النّاس أخلاقًا، وأحسَنَهم أدبًا[(٢)]، وقد رَفع الله ذِكرَه ومَنزلتَه في الدَّارين، فهو سيِّدُ الأوّلين والآخرين، المُصطفى مِن ربّ العالمين، والموصوفُ منه سبحانه بأنه على خُلُقٍ عظيمٍ، ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٨٩٥٢) والبخاري في الأدب المفرد (٢٧٣) وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مما يروى في هذا الباب واشتَهَر على الألسن ما نُسب إليه ﷺ أنه قال: أدّبني ربي فأحسن تأديبي. وهو خبرٌ لا يصحُّ من جهة الإسناد، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عنه فأجاب بقوله: المعنى صحيح، لكن لا يُعرف له إسنادٌ ثابت. انظر: مجموع الفتاوى ١٨/ ٣٧٥، المقاصد الحسنة (رقم٤٥).

ولقد بيّن لنا نَبيُّنا ﷺ فضلَ التَّحلِّي بحُسن الخُلُق، وأخبرنا بأن صاحبَ هذه الأخلاقِ إنَّما يزاحِم بحُسن خُلقِهِ عبادَ الله القانتين، ممّن قضَوا أعمارَهم في طاعتِه، وملؤوا خزائنَ أعمالِهم بالحسناتِ مِن حُسنِ عبادَتِه، فشَغلوا نهارَهم بالصِّيام، وقَضَوا لَيلَهم بالقِيامِ، فقال ﷺ: «إن المُؤمِنَ يُدرِكُ بِحُسنِ خُلُقِه درَجاتِ قَائمِ اللَّيلِ، صائمِ النَّهارِ»[1].

وأَرشدَنا ﷺ إلى عظيمِ أثرِ حُسنِ الخُلُق في إثقالِ موازين صاحبِه يوم القيامة، بل صرَّح ﷺ بأنّه لا شَيءَ مِن الأعمالِ يفوقُ حُسْنَ الخُلقِ في إثقالِ الموازين، فقال ﷺ: «ما شيءٌ أثقلَ في ميزانِ المؤمنِ يَوم القيامةِ مِن خُلُقٍ حَسنٍ، وإنّ الله ليُبْغِضُ الفاحشَ البَذيءَ»[2].

وكُلَّما نَهِل المُسلمُ مِن هذه الآدابِ الحميدةِ، وارتقى في سُلَّمِها، كَمَل إيمانُه، و«أَكملُ المُؤمنين إيمانًا أَحسَنُهم خُلُقًا، وخَيرُكم خَيرُكم لنِسائِهم»[3].

ويَكفي أن يَعلَمَ المسلمُ أنّ حُسنَ الخُلقِ يؤَهِّل صاحِبَه لرِفقَة خيرِ الناسِّ؛ نَبيِّنا ﷺ في الفِردَوسِ الأَعلى، وهي أشرفُ رِفقَةٍ يتطلَّعُ لها كلُّ مسلمٍ، وفي هذا الشرفِ العظيمِ يقول نبيُّنا ﷺ مخاطبًا أصحابَه الكرام ﷺ: «ألا أحدِّثُكم بِأَحَبِّكم إليَّ وأقرَبِكم مني مَجلسًا يومَ القيامةِ؟» وقد كرّر سؤاله ثلاثَ مراتٍ، فقال الصحابَةُ الكِرامُ ﷺ: بلى يا رسول الله، فقال ﷺ: «أَحسنُكم أخلاقًا»[4].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٣٥٥) من حديث أم المؤمنين عائشة ﵂.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٠٢) وغيره من حديث أبي الدرداء ﵁.

(٣) نصُّ حديثٍ أخرجه الترمذي (١١٦٢) وغيره من حديث أبي هريرة ﵁، وروي عن غير أبي هريرة عند غير الترمذي.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٧٠٣٥) والبخاري في الأدب المفرد (٢٧٢) وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو ﵄.

ولهذه النُّصوصِ الكريمةِ مِن كتابِ الله ﷻ، وسنَّة نبيِّه الأكرمِ ﷺ، وغيرِها مِن النُّصوص الكثيرة، وَجَّه علماءُ الإسلام ـ منذ بدايةِ الاشتغال بِتصنيفِ العلومِ ـ أنظارَهم واهتماماتِهم إلى هذا البابِ: بابِ الآداب الشرعية العامة، وحرِص علماءُ الحديث منهم خاصةً على جَمعِ الأحاديث المرويةِ عن النبيّ ﷺ فيه، التي علّمها أصحابَه الكرام ﷺ، وأرشَدَهم وأمَّتَه مِن بعدِهم إلى الأخذِ بها.

وما هذا الاهتمامُ المبكِّرُ مِن عُلماءِ الحَديثِ بجمعِ كلِّ ذلك إلا للتَّنبيهِ إلى أن تَعلُّمَ هذه الآدابِ لا يَقِلُّ في الفَضلِ والأَجرِ عن تَعلُّم الأَحكامِ الشَّرعيةِ التَّي يُتعبَّد بها لله ربِّ العالمين، ولِبيانِ أن السَّعيد في الدارين مَن وُفِّق للتحلِّي بها، واقتدى بِمُعلِّمِ الناسِّ الخيرَ ﷺ، ومن سارَ على هديِه من صحبِه الكرامِ ﷺ، والتَّابِعين لهم بإحسانٍ.

ومِن المُصنَّفاتِ المُبكِّرةِ في هذا الشَّأنِ: كتابُ «الأَدَب»، للإمامِ أبي بكرِ بن أبي شيبة المتوفى سنة (٢٣٠هـ)، وهو على صِغَر حَجْمِه قد جَمع أُصولًا مُهمَّةً في هذا البَابِ، فَاشتملَ على بعضِ الأَخبارِ المُتعلِّقةِ بِتقبيل اليَدِ، ومخالطةِ النَّاسِ، وكذا ما جاءَ في الكلامِ بالفَارسيَّةِ، وبعضِ أحكامِ السَّلام، وما يَتعلَّقُ بالعَدوى والطِّيرَةِ، والفَألِ والكَهانةِ والاستِقسامِ، وآدابِ اللِّسانِ، وما يَنبغي للمُسلمِ أن يَتحرَّزَ مِنه في الأَقوالِ، وبعضِ أذكارِ النَّوم، وآدابِ الاستِئذانِ والجُلوسِ، وأحكامِ العُطاسِ، وإنشادِ الشِّعرِ، وغيرِ ذلك مِن الأبوابِ المُهِمَّةِ في الآدابِ الشَّرعيةِ.

ثم جاء الإمام البخاري ﷺ فأدرَج في كِتابِه الصَّحيح كتابًا ذَكَر فيه ما وافقَ شرطَه ومَقصِدَه من الأحاديثِ المُتعلِّقةِ بالآدابِ الشَّرعِيةَ، ثم أَفردَ كِتابًا كَبيرًا في هذا الفَنِّ، تَوسّع فيه بذِكر الأخبارِ الوارِدَةِ في أبوابِه، كتلك المُخْتَصةِ ببرِّ الوَالدين، وما جاء في فَضلِ صِلةِ الأَرحامِ، والتحذيرِ مِن قَطعِها، وفَضل تَربيةِ الأولادِ، وكذا الأخبارُ المتعلّقةُ بحقوقِ الجيرانِ، وفضلِ الإحسانِ إليهِم، والتحذيرِ من الإساءة إليهم.

ثم ما جاء في فَضلِ القِيام على اليَتيمِ والصَّبر على تَربيتِه، وبعضِ الأَحكامِ المُتعلِّقة بمِلك اليَمين، وفَضلِ الإحسانِ وصُنعِ المَعروفِ للآخرين، وبيان ماهيّةِ العلاقةِ التي ينبغِي أن تكونَ بين المسلِمين؛ وفي مجتمعاتِهم، وفضلِ التّراحمِ بينهم، وكذا مع سائرِ خلقِ الله.

وقد اشتملَ كتابُ الإمامِ البخاريِّ أيضًا على الأحاديثِ الواردةِ في بيان فضلِ إصلاح ذاتِ البين، وكذا الواردةِ في بيانِ آدابِ اللِّسانِ وآفاتِه، كالكذبِ والغِيبةِ والنَّميمةِ والشَّتمِ وغيرِ ذلك، والنَّهيِ عن الظلمِ، وما جاءَ في فضلِ عيادةِ المَريضِ وآدابِها، إلى غيرِ ذلك مِمَّا يطولُ ذِكرُه هنا.

وبالجُملةِ؛ فكتابُ الإمامِ البخاريِّ هذا جامعٌ لأكثرِ الآدابِ التّي جاءت بها شريعَتُنا القويمةُ، شاملٌ لأغلبِ ما يحتاجُه المسلِمُ الحريصُ على طاعةِ الله بما يحبُّ من الطاعاتِ والعباداتِ، وهو كتابٌ قَيِّمٌ في بابِه، أثنى عليه العُلماءُ أحسنَ الثَّناءِ، وأفادُوا منه أيَّما فائدَة، ومِن أوائلِ مَن أَثنى عَليه وحَكمَ بِصحّةِ أَحاديثِه: الإمامُ أبو محمد عبدُ الله بن عبد الرحمن الدَّارميُّ صاحبُ السُّننِ، يقولُ إسحاقُ ورَّاقُه: سألني عبدُ الله عن كتابِ «الأدَب» مِن تَصنيفِ مُحمد بنِ إسماعيلَ، فقال: احمِلْه لأَنظرَ فيه، فأَخذَ الكتابَ مِنّي، وحَبسَه ثَلاثةَ أَشهرٍ، فَلمّا أخذتُ منه، قلتُ: هل رأيتَ فيه حَشواً، أو حديثًا ضعيفًا؟ فقال: ابنُ إسماعيل لا يَقرأُ على النَّاسِ إلا الحَديثَ الصَّحيحَ، وهل يُنكَرُ على مُحمّد[1]؟!

وكثيرٌ مِمَّن صَنّف في جَمعِ أحاديثِ النبيِّ ﷺ مِن أصحابِ الصِّحاحِ والسُّننِ أدرَجوا في كُتبِهم أبوابًا كاملَةً، تَجمعُ الأحاديثَ الشريفةَ المتعلِّقة بالآداب الشرعية، صَنع ذلك الأئمةُ مسلمٌ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه، والحاكِمُ، ومع اشتراكِهم

(١) سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٢٧.

في هذا المقصِد؛ إلا أن أعداد أحاديثهم اختلفت من جهةِ القلّة والكثرةِ، ولعلّ أكثرهَم جمعًا في هذا الباب هو الإمامُ أبو داود، ﵀.

وهُم ﵏ في جَمعِهم هذا يوافقونَ قواعدَ الشريعةِ الغرّاءِ، ومقاصدَها العليّة، في إرساءِ هذه المَفاهيمِ الكريمةِ، التي جاءت لصَقلِ شَخصيةِ المُسلم، وتَهذيبِ طِباعِه، وتَطويعِ أخلاقِه بما يَنسجمُ مَع ما كُلِّف بِه من الطّاعات والعِبادات، ولتنظيمِ العلاقاتِ في مجتمعاتِ النّاسِ، ونشر الفَضائلِ فيها، والعمل على صَرفِ الرذائلِ عنها.

وممّا يزيد في أهمّية إبرازِ علوِّ منزلةِ الآداب الشرعيةِ، وإيقافِ النّاسِ على فضلِها، ونشرِها بينهم: معرفةُ أن بابَ هذه الآدابِ بابٌ واسعٌ، لا يُحصرُ فقط في الإحسانِ في مُعاملةِ النَّاس، فهذا النّوعُ ـ على فَضلِهِ ـ هو مَرتبةٌ مِن مَراتبِ الآدابِ الشَّرعيةِ، وفَضيلةٌ مِن فَضائلِه، يَفوقُه في الفَضلِ ما يَتعلَّق بِحُسن التَّعاملِ مع النبيِّ ﷺ، وسنّتِه الشَّريفةِ الكَريمةِ، وأعلى مَراتبِ الأدبِ والإحسانِ هو في إحسانِ التَّعاملِ مع ربِّنا ﷻ، فالآدابُ ثلاثةٌ: أدبٌ مع الله ﷻ، وأدبٌ مع أكرمِ خلقِ الله نبيّنا محمّد ﷺ، وأدبٌ معَ سائرِ خَلق الله[1]، ومِن هذا الأخيرِ ما يتعلَّق بِتعامل المُسلمين فيما بينَهم، إذ تضمنّت النُّصوصُ الشَّرعيةُ في هذا البابِ بيانَ حقوقِ المُسلمين بعضِهم على بعضٍ، ومطالبةَ كلِّ مكلَّفٍ بتَمامِ الإحسانِ في التَّعاملِ مع أَخيه، وتأديةِ الحقوق الواجبة عليه في ذلك، وقضاءِ حاجَته، والعَملِ على تَفريجِ كربِه، وإزالةِ هَمِّه، وإدامةِ نُصحِه، وإجابةِ دَعوتِه، وقَبولِ هَديّتِه، ومُكافأَة صِلَتِه، وشُكرِ مَعروفِه، ووجوبِ نُصرتِه، ودوامِ مُوالاتِه، واجتنابِ مُعاداتِه، والدُّعاءِ لَه، وسَترِ عَورتِه، وصِيانةِ عِرضِه، وحَقنِ دَمِه، وحِفظِ مالِه، وأداءِ أمانَتِه، والصِّدقِ في مُعامَلَته، والوفاءِ بعِهدِهِ، وحُسن الثَّناءِ عَليهِ، وعِيادَته في مَرضِه، واتِّباع جَنازَتِه، ومُواساتِه في حُزنِه، ومُشاركَتِه في

---

(١) وقد أبرز هذا التقسيم العلامة ابن القيم ﵀ في كتابه: مدارج السالكين، وسيأتي نقلُ جزءٍ من كلامه.

فَرِحِه، وغُفرانِ زلَّتِه، وإقالَة عَثْرتِه، وقَبول عُذْرِه، وحِفظِ خَلَّته، ومُراعاةِ ذِمَّتِه، وأن يُحِبّ له ما يُحبُّ لنَفسِه، ويَكرهَ له ما يكرهُ لنَفسه[١]، ومِن هذه الحقوقِ ما يَشتركُ فيها المُسلمُ مع غَيرِه مِن أهلِ المِللِ الأُخرى.

وما سبقَ في مقدِّمَتنا هذه كان مَدخلًا يَلجُ من خِلالِهِ القارئُ ليتعرّفَ على شيءٍ مِن فضائلِ الآدابِ الشرعيةِ، وإشارةً إلى أهمِّيةِ كتابِنا هذا، الذي استوعَب فيه العلّامةُ ابنُ مُفلح ما اجتَمعَ وتفرَّق مِن مُصنّفات الأوّلين فِيه، ابتداءً بتفاسيرِ القرآن الكريمِ كتفسيرِ الطبريِّ وابن الجوزيِّ وغيرهما، وكتبِ الحديثِ الشريفِ كموطّأِ الإمامِ مالكٍ، ومُسندِ الإمامِ أَحمدَ، ومُصنَّفَي عبدِ الرّزاق وابن أبي شَيبةَ، وسُننِ سَعيد بن منصورٍ، وصحيحي البخاريِّ ومسلمٍ، وسننِ أَبي داود والتِّرمذيِّ والنَّسائيّ وابن ماجَه، ومُسندي البزّار وأبي يَعلى، وصَحيحي ابن خُزيمة وابن حِبّان، ومعاجِم الطبرانيّ الثلاثَة، وسُننِ الدّارقطنيّ، ومُستدركِ الحاكِم، ومُصنّفات البَيهقيّ، وغيرِها مِن المصنّفات التي عُنيت بجمعِ أحاديثِ النبيِّ ﷺ، وآثار الصحابة والتابعين.

وما ارتبطَ بِالحكمِ على رُواتِها مِن كُتب الرِّجالِ، والجرحِ والتَّعديل، كتواريخِ يحيى بن معينٍ، وتَاريخِ البُخاريِّ الكَبيرِ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتمٍ، والثقاتِ والمجروحين لابن حبان، وضعفاءِ العُقيليِّ وكاملِ ابنِ عَديٍّ، ثم الجوامعِ في هذا الفن كتهذيبِ المِزيِّ ومِيزان الذّهبيِّ.

وما جاء في بيانِ علَلِ الأحاديثِ الخَفيّةِ، مُعتمِدًا على المُصنّفاتِ المُستقلَّةِ في هذا البابِ، كالعللِ ومَعرفَةِ الرّجالِ للإمام أَحمد، وعِلل ابن أبي حاتمٍ، وعَللِ الدّارقطنيِّ، وغيرها مِن كُتبِ العِللِ.

مع حرصِه التَّامِّ على نَقلَ أقوالِ الإمامِ أحمدَ، وإجاباتِه على السُؤالات التي

(١) ذكر بعض هذه الآداب: ابن حمدان في الرعاية الصغرى ٢/ ١٣٠٧.

وُجِّهت له مِن ابنَيهِ عبدِ الله وصالح، وأصحابِه الأثرمِ والمرّوذيِّ ومهنًّا وابنِ هانئٍ وإسحاقَ بن منصور وغيرهم.

بالإضافةِ إلى ما وقفَ عليه مِن أخبارٍ وحَكاياتٍ عن الإمامِ أحمدَ، ذَكرها الخلّالُ في جامعه، وابنُ أبي يعلى في طَبقاتِه، وغير ذلك من الكتب التي لم تصل إلينا.

وأضافَ إلى كلِّ ذلك كثرةَ النُّقولات مِن مصنّفات ابن عبد البرِّ[١] والقاضي أبي يَعلى وابن عَقيلٍ وابنِ الجَوزيِّ وابنِ حَمدانٍ والسَّامريِّ، وابنِ تيميةَ وابنِ القيِّم وغيرِهم ممّا سيأتي تفصيلُ بيانه.

ثم إتمامِه ذلك كلِّه بِتحريراتِه وتَعليقاتِه وإفاداتِه النَّفيسةِ، وتقديمِ ما يُحتاجُ إليه من شَرحِ معنىً، وتوضيحِ مرادٍ، وتَخصيصِ عامٍّ، وتَقييدِ مُطلَقٍ، وبَيانِ مُجمَلٍ، وضَبطِ مُشكِلٍ، وشَرحِ غريبٍ، وتَفسيرِ لفظٍ، فَضلًا عن الأحكامِ الحديثية على ما يوردُه من أحاديثَ، وبيانِ أحوالِ رجالها، وإثباتِ ونَفي سَماعِ بَعضهم من بعضهم ـ كما سبقت الإشارةُ إليه ـ وسيأتي بيانُه بالأمثلةِ التي سنُوردها في مقدّمتنا هذه.

ويَتخلَّل ذلك كُلَّه ذكرُ المصنِّفِ لكثيرٍ من الفَوائد المستخْرَجةِ من الأحاديثِ

---

(١) خاصةً من كتابِه «بهجة المجالس»، الذي نقلَ منه المصنِّف وأكثرَ، حتى بلغت نقولُه عنه في بعضِ المواطِن فصولًا كاملةً، ولعلّ كتابَ ابنِ عَبد البّرِّ هذا هو مِن أوسعِ الكُتبِ الأَدبيةِ التي عُنيَ بجَمعِها علماءُ الفِقه والحَديثِ، مع عَدم إغفالِ إفادتِه مِن كتبِ ابنِ قتيبة ﵀، وكتابُ ابنُ عبدِ البر هذا أوسعُ دائرةً مِن كِتابِ ابن حبان ﵀ المسمّى بـ«روضة العقلاء»، إلا أنّ ابنَ حِبان في كتابه هذا كان مُسنِدًا، يروي الأحاديثَ والأخبارَ بإسناده، بخلاف ابن عبد البر، الذي اقتصرَ على ذكر متونها مجرّدةً عن أسانيدِها.

وقد طُبع كتابُ ابن عبد البر سنة (١٩٦٢م) بتحقيقِ محمّد مُرسي الخُولي، وهي طبعةٌ جيدةٌ، عُنِي فيها بتوثيقِ الأَبياتِ الشِّعرية وعزوِها إلى مَصادِرها، مع حُسنِ تَنسيقِها وتَقسيمِها على أوزانِها، وكذا عُنِي في هذه الطبعةِ بشَكلِ ما يُشكل من الكلمات، والله أعلم.

والآثار والحكاياتِ والأخبار، وما يستنبطُ منها مِن أحكامٍ فقهيةٍ أو مسائلَ عَقدِيةٍ، أو مباحثَ لُغوِيةٍ، أو مبادئَ تَربَوِيةٍ، أو مواعظَ بليغةٍ، أو أشعارٍ فصيحةٍ، أو أقوالٍ مَأثورَةٍ، وغيرِ ذلك مما تقرُّ به عُيونُ طلبةِ العلمِ ومحبِّيه، ويُفرح كلَّ مُقبلٍ على الله، ساعٍ للتَّعرُّفِ أكثرَ فأَكثر على الطُّرق التي تُوصلُه إلى محبَّتِهِ سبحانَه، ونيل رضوانِه.

ولقد مَلأَ المصنِّفُ ﵀ كتابَه هذا ببيانِ ما يَنبغي للمُؤمنِ أن يَتحلَّى بِه مِن الأَخلاقِ الظَّاهرةِ والبَاطنةِ، وتوسَّع ﵀ بِشرحِ ما يتعلّقُ بأَعمالِ القلوبِ والجَوارحِ، وما يجبُ على كلِّ مكلّفٍ، وما يُستَحب لَه، وما يُكره له أو يَحرمُ عليهِ، وما كان من قبيلِ المُباحاتِ في كلِّ ذلك، ممّا يدفعُ الناظرَ المتأمِّل إلى الجَزمِ بأن العلّامةَ ابن مُفلح ﵀ قد جَمعَ في كتابِه هذا وأَوْعى، وأَتى فيهِ على أَغلبِ مُهّماتِ هذا الفَنِّ، إن لم يكن عَلى جَميعِها، مع تحقيقٍ بارعٍ، وتحريرٍ نافعٍ، وتدقيقٍ واسعٍ، مُميِّزًا لصَحيحِ الأخبارِ مِن سَقِيمِها، وأَصيلِها مِن دَخيلِها، وسَمِينِها مِن غَثيثِها.

ولقد أشار المصنِّف ﵀ ـ متحدِّثًا بنعمةِ الله عليه ـ إلى نَفيسِ ما أودَعه في كِتابِه هذا مِن الفَوائد والفَرائِد، ، ممّا غابَ العلمُ بها عَن كثيرٍ من المُشتغِلين بغيرِها من أهلِ الفِقهِ، فقال ﵀ في مقدّمةِ كتابه، بعد ذِكرِه لجماعةٍ من العُلماءِ السابِقين بالتصنيف في هذا الباب (١/ ٧): وقد اشتَملَ هذا الكتابُ بِحمدِ الله وعَونِه، وحُسنِ تَوفيقِه، على ما تضمَّنتُه هذه المُصَنّفاتُ مِن المسائلِ أو على أَكثرِها، وتضمّن مع ذلك أَشياءَ كثيرةً نافعةً حسنةً غريبةً مِن أَماكنَ مُتفرقةٍ، فمن عَلِمَه عَلمَ قَدْرَه، وعَلمَ أنه قد عَلِم مِن الفَوائد المُحتاجِ إليها ما لم يَعلمْ أكثرُ الفُقهاءِ أو كثيرٌ منهم، لاشتغالهم بغيرِه، وغيرِه مِن الكتبِ الجامعة لهذا الفن. اهـ كلامه ﵀.

ولنفاسةِ هذا الكتابِ وأهمّيته في بابِه، وجمعِه لمادَّةٍ غزيرةٍ متنوّعةٍ من شتى العلوم، سارع العلّامةُ محمد رشيد رضا ﵀ إلى طباعته، موضّحًا في مقدّمته له عظيمَ

دورِ هذا الكتابِ في تلبيةِ حاجةِ كلِّ مُسلمٍ حريصٍ على تعلُّم ما يتقرّبُ به إلى ربّه ﷻ مِن الآدابِ الشّرعية والأخْلاق الحميدةِ، لاشتمالِه على كلِّ محمودٍ، وتجاوزِه لكلِّ مذمومٍ ما يؤخذُ على كثيرٍ مِن كتبِ الأدب، فقال مُظهراً شديدَ احتفائِه به: طالما كنتُ أتمنَّى العَثورَ على كِتابٍ في الآدابِ الشَّرعيةِ والأخْلاقِ الدِّينيةِ، حافلِ الرَّيِّ بالمَسائلِ النَّفسيةِ، واللِّسانيةِ، والاجْتماعيةِ، والصِّحيَّةِ، حَاوٍ للصَّحيح مِن الأَخبارِ النَّبويةِ، والآثارِ السَّلفيّةِ، خالٍ مِن البِدعِ والخُرافاتِ، وحِكايةِ الغَرائبِ والإسْرائيليّاتِ، ومِن المُجونِ والخَلاعةِ، والفُحشِ والرَّقاعَةِ، يَنتفِعُ بِقراءتِه الرِّجالُ والنِّساءُ، لا تَخجَلُ مِن الاطِّلاعِ عليه ذَواتُ الخَفَرِ والحَياءِ، فَيكون جامعًا لفوائدِ العِلمِ الصَّحيحِ، والقُدوةِ بأهلِ الكَمالِ، مِن أَهل العِلم والصَّلاحِ، ما زلتُ أتمنَّى هذا وأَرقبُ العُثورَ عَليه، حتى ظَفِرتُ بهذا الكتابِ (**الآداب الشرعية والمنح المرعية**)... فإذا هو الضَّالةُ المَنْشودةُ، قد جَمعَ مؤلِّفُه فيه خُلاصةَ مُصنَّفاتٍ عَديدةٍ، وزادَ عليها زياداتٍ مُفيدَةٍ.... إلى آخر كلامه ﵀.

وحَريٌّ بنا نحنُ الذين شَرُفنا بِتحقيقِ هذا الكتابِ الأوسعِ في باب الآدابِ، أن نَقفَ مَع القَارئِ الكَريمِ على أَهمِّ ما جاءَ في كُتُبِ أَهلِ الشَّأنِ مِن أهلِ اللُّغةِ والفِقْه في تَعريفاتِهم لِمادةِ (الأَدب) لُغةً واصطلاحًا، لتَتَجلَّى الصُّورةُ ويَتضِّحُ المُرادُ مِن هذا الفَنِّ العَظيم، فنَقولُ وعلى الله الاعتِمادِ:

عِند النَّظرِ في المَصادِرِ الأَصيلةِ التي عُنِيت بِتَفسيرِ الأَلفاظِ وبَيانِ معانِيها نَجدُ أنَّ أَصلَ كَلمةِ الأدَبِ هو الدُّعاءُ[1]، واستدَلوا على هذا بقول طَرَفة بن العَبْد:

نَحنُ فِي المَشْــتَاةِ نَدعُو الجَفَلَى لَا تَــرَى الْآدِبَ فِــينَــا يَــنْــتَــقِــرْ

أَيْ: لا ترى الدَّاعيَ يَدعو بعضًا دون بعضٍ، بل يُعَمِّمُ بدَعواهُ فِي زمان القِلَّة،

(١) انظر: تهذيب اللغة ١٤/ ١٤٧، لسان العرب ١/ ٢٠٦.

وذلك غايةُ الكرَمِ، واسم الصَّنِيعِ المَأْدُبَة بِضَمِّ الدَّالِ وَفَتْحِهَا[١]، والآدِب الداعي[٢].

وجاءَ مِن مَعاني (الأَدَب): العَجَبُ، ذكر ذلك ابنُ فارس في كتابِه «مَقاييس اللُّغة» قائلًا: ويُقال: إِنَّ الأدْبَ العَجَبُ، فَإِن كَانَ كذا فَلِتَجَمُّعِ النّاسِ له[٣].

وكذا ذَكر هذا المعنى غيرُ واحدٍ مِن أهلِ اللُّغة والأَدَب، كالجَواليقي؛ الذي أَوضَح وَجهَ أَخذِ كَلمةِ الأَدبِ مِن كلٍّ من هذينِ المَعنَيينِ: العَجبِ والدُّعاءِ، مبيّنًا بأنه إذا كان مِن الأول فَكأنّه الشَّيءُ الذي يُعجَب منه لحُسنه، ولأَنّ صاحبَه الرَّجل الذي يُعجبُ منه لفَضلِه، وإذا كان مِن الدُّعاء، فكأنَّه الشيءُ الذي يَدعو النَّاس إلى المحامِد[٤].

وأما الفيروزآبادي فقد عرَّفه في كتابه القَاموس بأنه الظَّرْفُ، وحُسْنُ التَّناوُل[٥]، وعَدّ الزَّبيديُّ هذا التَّعريفَ شاملًا لغالبِ الأقوالِ المَذكورَة في تَعريف الأدبِ، ولهذا السَّبب عَلَّل اقتِصارِ صاحبِ القَاموسِ عَليه[٦].

هذا بالنِّسبة لما قِيل في مَعنى الأدبِ لغةً، وأما اصطلاحًا فقد تنوّعت عباراتهم في التَّعريف به، فقيل: سُمِّي أدبًا لأنه يَأدِبُ النّاسَ إلى المَحامدِ، ويَنهاهم عن المَقابح[٧].

وقيل: هو عِبارةٌ عن معرفةِ ما يُحترزُ به عن جميع أنواع الخَطأِ[٨].

---

(١) انظر: المصباح المنير ١/ ٩.

(٢) مقاييس اللغة ١/ ٧٤.

(٣) مقاييس اللغة ١/ ٧٤.

(٤) شرح أدب الكاتب (ص١٩).

(٥) القاموس المحيط (ص٥٨).

(٦) تاج العروس ٢/ ١٢.

(٧) لسان العرب ١/ ٢٠٦.

(٨) تعريفات الجرجاني (ص١٥).

وقيل: الأَدَبُ مَلَكَةٌ تَعصِمُ مَن قامت به عمَّا يَشِينُه[١].

وكان الحافظُ ابن حجر ﷺ قد جمع أهمَّ ما قيل في تعريفه، فقال ﷺ، والأَدبُ استعمالُ ما يُحمد قولًا وفِعلًا، وعبّر بعضُهم عنه بأنه الأخذُ بِمكارمِ الأخلاق، وقيل: الوقوفُ مع المُستحسناتِ، وقيل: هو تَعظيمُ مَن فوقَك، والرِّفقُ بِمن دونَك، وقيل: إنه مأخوذٌ مِن المَأدبةِ، وهي الدعوةُ إلى الطَّعام، سُمّي بذلك لأنه يُدعى إليه[٢].

وفي بعض هذه التعريفاتِ ما له علاقةٌ واضحةٌ بتعريفهِ اللُّغويِّ، والله أعلم.

وقد سبقت الإشارةُ إلى تَقسيم العَلامّة ابنِ القَيِّمِ الأدبَ إلى مَراتِب ثَلاثٍ، الأُولى: الأدبُ مع الله ﷻ، والثَّانيةُ: الأدبُ مع رسولِ الله ﷺ، والثالثةُ: الأدبُ مع سائرِ خلقِ الله، وقد أفَاضَ ﷺ في بَيانِ ما يَندرجُ تحت كلِّ مَرتبةٍ مِن هذه المَراتبِ، ثمَّ خَتمَ ﷺ كلامَه النَّفيسَ بِقولِه: إنّ أدبَ المَرءِ: عُنوانُ سعادتِه وفَلاحِه، وقلّةَ أدبِه: عُنوانُ شَقاوتِه وبَوارِه، فما استُجْلِب خيرُ الدُّنيا والآخرةِ بمِثل الأَدبِ، ولا استُجْلِب حِرمانُهما بِمثلِ قِلّةِ الأَدبِ.

فانظر إلى الأدبِ مع الوَالدينِ كيف نَجَّى صاحبَه مِن حَبْس الغَارِ حين أطبقَتْ عليهِم الصَّخرةُ[٣]! والإخلالِ به مع الأُمِّ ـ تأويلًا وإقبالًا على الصَّلاة ـ كيف امتُحنَ صاحبُه بهدْمِ صَومَعتِه، وضَرْبِ النّاس له، ورَمْيِه بالفَاحشةِ[٤]!

وتأمَّل أَحوالَ كلِّ شقيٍّ ومُعَثَّرٍ ومُدبِرٍ: كيف تجِدُ قلّةَ الأَدبِ هو الذي سَاقَه إلى الحِرمان؟

إلى أن قال ﷺ: وانظُر أدبَ الصِّدِّيق رضي الله عنه وأرضاه مع النّبيِّ ﷺ في

---

(١) تاج العروس ٢/ ١٢.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٤٠٠.

(٣) انظر: صحيح البخاري (٢٢١٥)، صحيح مسلم (٢٧٤٣) من حديث عبد الله بن عمر ﭭ.

(٤) انظر: صحيح البخاري (٢٤٨٢)، صحيح مسلم (٢٥٥٠) من حديث أبي هريرة ﭬ.

الصَّلاةِ: أن يَتقدَّم بينَ يَديه، وقال: «ما كان يَنبغِي لابن أبي قُحافةَ أن يَتقدَّم بين يَدي رسولِ الله ﷺ»[١] كيف أَورثَه مَقامَه والإمامةَ بالأمَّةِ بَعده؟ فكان ذلك التّأخُّر إلى خَلفِه ـ وقد أَومأ إليه: «أن اثبُتْ مَكانَك» ـ جَمْزًا وسَعيًا إلى قُدَّام، بكلِّ خطوةٍ إلى وراء مَراحلَ إلى قُدَّام تَنقطعُ فيها أَعناقُ المَطيِّ[٢].

وفي مقدِّمتِنا هذه سَنُترجِم إن شاء الله تعالى للمُصَنِّف رحمه الله، بِذكرِ اسمِه ونِسبتِه، وطَرفٍ مِن أَخبارِ أُسرتِه، ثم نَذكرَ أَشهرَ شُيوخه وتَلاميذِه، وما جاء مِن ثَناءِ العُلماءِ عليه، ثم نَذكرُ مُصنّفاتِه، مع بيانِ شيءٍ من أوصافِها، ومنهجِه فيها، ثُم نَختمَ بِذكرِ زمانِ وَفاته ومكانِ دَفنِه، أَسكنَه الله عز وجل الفردَوسَ الأَعلى.

وبَعدها نَنْتقلُ للتَّعريفِ بِكتابِه وعُنوانِه ومادَّتِه، وأهمِّيتِه، ثم بيانِ مَنهجِه فيهِ بِتفصيلٍ عَمليٍّ، يحتاجُه القارئُ الكريمُ أثناء مُطالعَته، ويَزيدُ بِه مِن إفادَتِه، ويلفتُ انتِباهَه إلى مُهمَّات هذا الشَّرحِ، ويَتمكَّن مِن خِلاله مِن ضمِّ النَّظيرِ إلى نَظيرِه، وما يَنتُج عن ذلك مِن تَأصيلاتٍ وتَفاصيل.

ثم نَتطرَّق لبيانِ منهجِ التَّحقيقِ المُتَّبعِ، والنُّسخِ المُعتمدةِ في ذلك، والطَّبعاتِ السابقةِ لكِتابَنا هذا، وذلك كلُّه بِحسبِ التَّرتيبِ التَّالي:

المَبحثُ الأَوّل: تَرجمةُ المُصنِّفِ، وَفِيه سبعة مطالب:

- **المَطْلَبُ الأَوَّل**: اسمُه ونَسبُه وكُنيتُه ولَقبُه.
- **المطلب الثاني**: أُسرتُه الكَريمةُ.
- **المَطْلَبُ الثَّالث**: شُيوخُه.
- **المطلب الرابع**: تلاميذُه.

---

(١) انظر: صحيح البخاري (٦٨٤)، صحيح مسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) انظر كلامه بطوله في كتابه: مدارج السالكين ٣/ ١٦٢.

- **المَطْلَبُ الخامس**: ثناءُ العُلماءِ عليه.
- **المَطْلَبُ السادس**: مُصنَّفاتُه.
- **المَطْلَبُ السابع**: وَفاتُه ودفنُه.

المَبْحَثُ الثَّاني: حَولَ الكِتابِ، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- **المَطْلَب الأَوّل**: اسمُ الكِتابِ.
- **المَطْلَبُ الثَّاني**: مَنهجُ المُصَنِّف.
- **المَطْلَبُ الثَّالثُ**: المُلاحظاتُ عَلى الكِتابِ.

المَبْحثُ الثَّالثُ: حَولَ تَحقيقِ الكِتابِ، وفيه ثلاثة مطالب:

- **المَطْلَبُ الأَوَّلُ**: مَنْهجُ التَّحقيقِ.
- **المَطْلَبُ الثَاني**: النُّسخُ المُخطوطةُ المُعتمدةُ في تَحقيق الكَتابِ.
- **المطلب الثالث: الطَّبعاتُ السابِقةُ، والإشارةُ إلى ما تَميَّزت به طبعتُنا هَذه.**

وهذا أوانُ الشُّروعِ في المَقصود، فنقولُ وعلى الله الاعتمادُ:



المَبحثُ الأَوّل

تَرجمةُ المُصنِّفُ، وَفِيه سبعة مطالب

المَطْلَبُ الأَوَّل: اسمُه ونَسبُه وكُنيتُه ولَقبُه:

عِندَ النَّظرِ في المَصادِرِ التي تَرجمَت للعلّامةِ ابن مُفلحٍ ﵀ نجدُ أنَّ أوسعَ مَن تَرجَم له هو: الحفيدُ بُرهان الدِّين ابنُ مُفلحٍ ﵀ في كتابه «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد»، وسببُ طولِ مادّة ترجمتِهِ لكونِه مِن أَهل بيتِ المصنِّف ﵀، وصاحبُ البيت أَدرى بما فِيه، وبرهانُ الدِّين هو الذي ذَكر عن المصنِّف أَهمَّ ما يختصُّ به، وما قيلَ في الثَّناءِ عليه، وعنه أَخذ كلُّ مَن تَرجَم له ممَّن جاء بَعدَه، رحم الله الجميع.

وأمّا أهل زمانِ المصنِّف ممّن عاصروه أو زاملُوه في الطَّلبِ، فتَراجِمُ مَن تَرجَمَ منهُم له مُختصرةٌ، لا تكادُ تتجاوزُ عدةَ أسطرٍ، ولا تذكرُ كبيرَ شيءٍ ممّا يتعلّقُ به، وسيأتِي بيانُ ذلك كلّه.

والمصنّفُ هو: **شمس الدين أبو عبد الله، مُحمّد بن مُفلِح بنِ محمَد بن مفرج الرّامينيُّ**[1] **القاقونيُّ**[2] **المَقدسيُّ**،.....................................

---

(١) قال محمّد شرّاب في كتابه معجم بلدان فلسطين (ص٤١١): قريةٌ تقَع في الجَنوبِ الشَّرقيّ مِن (عَنَبْتا) على بُعد أَربعة أَكيال، وتَبعُد ١٧ كيلًا عن طولْكَرم، يُنسبُ إليها بَنو مُفلحٍ، البيتُ الشَّهيرُ بالعِلم.

(٢) ذكر هذه النسبةَ الحافظُ ابنُ حَجَر في الدُّرَر الكَامنةِ ٦/ ١٤، وهي نسبة إلى قَاقون: حِصن بفِلَسطين قُرب الرَّملةِ، وقِيل: هو مِن عَمل قيساريّة مِن ساحلِ الشَّام. قاله في معجم البلدان ٤/ ٢٩٩.
وقال محمّد شرّاب في كتابه مُعجم بُلدان فِلَسطين (ص٥٩٠): قريةٌ تَقع في ظَاهِر مدينة طُولْكرم الشّماليّ الغَربيّ، وتبعُد عنها سَبعة أَكيالٍ.

ثم الصَّالحيُّ[١] الدِّمشقيُّ[٢] الحنبليُّ[٣].

---

(١) نسبة إلى الصّالحيةِ، قال ياقوتُ في مُعجم البُلدان ٣/ ٣٩٠: قريةٌ كبيرةٌ ذاتُ أسواقٍ وجامعٍ في لِحف جبل قَاسيون مِن غُوطة دِمشق، وفيها قبورُ جماعةٍ مِن الصّالحين، ويسكنُها أيضًا جماعةٌ من الصالحين؛ لا تكادُ تَخلو منهم، وأكثرُ أَهلِها ناقلة البيتِ المُقدَّس على مَذهب أحمد بنِ حَنبل. اهـ.
واللِّحف بالكسر: أصل الجبل. قاله في القاموس المحيط (ص٨٥٢).
وممّا اشتَهَر في حُسن وَصف الصَّالحية وعُلوِّ مَقامِ مَن سَكنها مِن العُلماء والصَّالحين، قولُ ابن قاضي الجَبلِ:

الصـــالـحـيـةُ جَـنّـةٌ والصّـالـحون بـهـا أَقامـوا
فَـعـلـى الـدِّيـارِ وأهـلِـهـا مـنّـي الـتَّـحـيَّـةُ والسَّـلامُ

انظر: المقصد الأرشد ١/ ٩٥.

(٢) انظر ترجمته في: المقصد الأرشد ٢/ ١١٠، الجوهر المنضّد (رقم ٥٩)، المنهج الأحمد ٥/ ١٦٢، شذرات الذهب ٥/ ٥١٨.

(٣) انظر ترجمته في: المعجم المختص بالمحدّثين للذهبي (٢٦٥)، ذيل العبر للحسيني ٤/ ١٩٦، الوفيات لابن رافع ٢/ ٢٥٢، البداية والنهاية ١٨/ ٦٥٧، الدرر الكامنة ٤/ ٢٦١، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١١/ ١٦، المقصد الأرشد لابن مفلح الحفيد ٢/ ٥١٧، الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي ٢/ ٣٤، المنهج الأحمد للعليمي ٥/ ١١٨، شذرات الذهب لابن العماد ٨/ ٣٤٠، مختصر طبقات الحنابلة لابن شطي (ص٧٠)، جِلاء العينين في محاكمة الأحمدين للألوسي (ص٥٢)، تسهيل السابلة ٢/ ١١٣١، السحب الوابلة ٣/ ١٠٨٩، الأعلام ٧/ ١٠٧، معجم المؤلفين ١٢/ ٤٤.
ملاحظة: كان ابنُ عبد الهَادي ﷺ قد قَال في تَرجمته للمصَنِّفِ ﷺ (ص١١٤): لم يذكُرْه الشَّيخُ زينُ الدين بنُ رجب في طَبقاتِه، قيل: لأمرٍ كان بينهما، ومنافسةٍ.
وقد أجاب الشيخُ عبدُ الرّحمن العثيمين في تَعليقه على كلامِ ابن عبد الهادي بِقولِه: الصَّحيحُ أنّ ابنَ رجبٍ لم يَذكره في كتابِه «ذيل الطبقات» لأنَّه خَتم كِتابَه سنة (٧٥١هـ) بترجمة «ابن القيم»، ووفاةُ المَذكور سنة (٧٦٣ هـ)، لَعلَّ هذا هو السَّببُ، وقد أوضحتُ في المُقدِّمة أنّ ابنَ رجبٍ لم يُترجِم لأحدٍ بَعد ابنِ القَيّم؛ إلا ما ذكره استطرادًا في ترجمة ابن الزَّرِيراني البغدادي المتوفى سنة (٧٢٩هـ)، فإنّه ترجَمَ لمُعيديه تراجمَ مختَصرةً جدًّا في أثناء ترجمةِ الشَّيخ المَذكورِ.
وهؤلاء المُعيدون تأخرت وفياتهم عن سنة ٧٥١ هـ، ٧٦٠ أيضًا. والله تعالى أعلم. اهـ.
قلت: انظر ترجمةَ ابن القيِّم في ذيل الطبقات ٥/ ١٧٠، وترجمة ابن الزَّريراني في ذيل الطبقات٥/ ١.

المطلب الثاني: أسرته الكريمة:

وأما فيما يتعلّقُ بأُسرَتِه الكَريمَةِ، فقد تَزوَّج المُصنِّفُ ﷺ من ابنَة القاضي جَمال الدِّين المَرداويِّ ﷺ[1]، ورزقَه الله ﷻ مِنها سبعةَ ذكورٍ وإناثٍ، وسنذُكر هنا أهمَّ ما وَقفنا عليه ممّا يتعلّقُ بِأبنَائِه الذكورِ، وهُم:

- **زينُ الدّين: عبدُ الرّحمن بن محمد**، دأَب واشتَغل، وحفِظ «المُقنع»، وهو أصغرُ أَولادِ المُصنِّف، وأولُّهم وفاةً، توفِّي ﷺ سنةَ ثَمانٍ وثمانِين وسبعِمِئة، ودُفن بالرَّوضَةِ قَريبًا مِن أَبيه وجَدِّه، ﷺ[2].

- **برهانُ الدِّين وتقيُّ الدِّين: إبراهيمُ بنُ محمّد**: حَفظَ كُتبًا عَديدةً، وأخَذ عن جَماعةٍ، منهم والدُه وجدُّه القاضي المَرداويُّ، وقَرأ على القاضي بَهاء الدِّين بن أَبي البَقاءِ السُّبكيِّ، واشتغَل بالعِلم حتّى مَهرَ، ووليِ قَضاءَ الحَنابِلةِ، وكانَ بارعًا عالمًا بمَذهبِه، وأَفتى وجَمعَ، وشاعَ اسمُه، واشتَهر ذِكرُه، ودَرّس بدارِ الحَديثِ الأَشرَفيَّةِ بالصالحية، والصاحِبَة، وغَيرِهما، وكان ذا دينٍ وخَيرٍ وصَلاحٍ، صَنَّف كتابًا في فَضلِ الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، وكتابَ المَلائكةِ، وشَرحَ «المُقنعَ» و«مختَصرَ ابنِ الحاجِب»، وصنَّف في طبقاتِ أصحابِ الإمامِ أحمد، وله أخبارٌ مع تيمور لنك، شابَه فيها شيخَ الإسلامِ ابن تيمية ﷺ، والتقاه الحافظُ ابنُ حجر، وسَمع منه قليلًا، وقال في وصْفِه لَه: ولم يُخلف بعدَه في مَذهبِه ببَلدِه مثلَه، تُوفِّي ﷺ سنة ثلاثٍ وثمانمئة[3].

- **شهابُ الدِّين: أحمدُ بن محمد**، اشتَغل على أَخيه الشَّيخ برهانِ الدِّين وغَيرِه، وحصَّل ودأَب، وأجازَ له جدُّه القاضي جمالُ الدّين المَرداويُّ، والقاضي شَرفُ الدَّين بنُ قاضي الجَبل، ونابَ في الحُكم بِدمشق مُدَّة، ثُم تَرك ذلك، وأَقبل

---

(١) تأتي ترجمتُه.

(٢) انظر ترجمتَه في: المقصد الأرشد ٢/ ١١٠، الجوهر المنضّد (ص٥٤)، شذرات الذهب ٨/ ٥١٨.

(٣) انظر ترجمته في: إنباء الغمر٢/ ١٥٠، المقصد الأرشد ١/ ٢٣٧، الضوء اللامع ١/ ١٦٧.

على الله تعالى[١]، وكان فَقيهًا صالحًا مُتعبّدًا، تُوفِّي بالصَّالحيةِ سنة أَربعَ عشرةَ وثمانمئة، وصُلِّي عليه بالجامعِ المُظَفَّري، ودُفِن بالرَّوضة عند رِجل والدَتِه[٢].

- **شرفُ الدين: عبدُ الله بنُ محمّد**، مات أَبوهُ وهو صَغيرٌ، فَحفِظ القُرآنَ وصلَّى بِه، وحفِظ «المُقنع» و«مختَصر ابنِ الحاجِب» الأصولي، و«ألفِية ابنِ مالكٍ»، و«ألفِيةَ الخُوَيِّي في علوم الحَديث»، وكتابَ جدِّه القاضي المَرداويّ: «الانتِصار»، وسمع مِن شَرفِ الدِّين ابنِ قاضي الجَبلِ، وأخذَ عن أَخيه بُرهانِ الدِّين، وأجازَه عزُّ الدِّين بنُ جماعةٍ وابنِ هشامٍ النِّحويّ، وكان علّامةً في الفِقه، يَستحضِر غالبَ كتابِ «الفروع» لوالِده، بارعًا في التَّفسير والحديثِ والأصولِ، مُشاركًا في غيرِها مِن الفُنونِ، أثنَى عليه أئِمةُ عَصره، وأَفتى ودرَّس وناظَر، واشتَغل في العُلوم، وباشَر نَيابةَ الحُكم دهرًا طويلًا، ثم تَركَ ذلك ولَزِم بيتَه بِقصدِ الاشتغالِ والإفتاءِ[٣]، لم يُخلف بعده مثلَه، وكانت له جنازةٌ حافلةٌ، تُوفِّي سنةَ أربعٍ وثلاثين وثمانِمئة، ودُفن عند والدِه وإخوَته بالرَّوضَة.

وهو جدُّ **برهانِ الدين إبراهيمَ بنِ محمّد بنِ عبد الله**، صاحبِ كتابِ «المَقصدِ الأرشَد»، والتّرجمةِ الأوسعِ لمُصنِّفِنا، والمُتوفّى سنةَ أربعٍ وثمانين وثمانِمئة، رحم الله الجميع[٤].

---

(١) كذا قال برهان الدين بنُ مفلح وابنُ العماد، وقال الحافظُ ابنُ حجر في إنباء الغُمر: ثم انحرَفَ وسَلكَ طريقَ الصُّوفيةِ والسَّماعات. اهـ. ونقله عنه السخاوي.

(٢) انظر ترجمته في: إنباء الغمر٢/ ٤٩٦، المقصد الأرشد ١/ ١٨٥، الضوء اللامع ٢/ ٢٠٨، شذرات الذهب ٩/ ١٥٨.

(٣) ذكر الحافظ في ترجمته أنه كان يُنسب إلى المُجازفةِ في النَّقل أحيانًا، وعليه مآخذُ دينيةٌ. وكذا نقله عنه السخاوي.

(٤) انظر ترجمته في: إنباء الغمر٣/ ٤٦٢، المقصد الأرشد ٢/ ٦٠، الضوء اللامع٥/ ٦٧، الجوهر المنضّد (٧٢).

المَطْلَبُ الثالث: شُيوخُه:

أخذ المصنِّفُ ﷺ فُنونَ العِلم عن كِبار عُلماءِ زمانِه، وطالت ملازمُته لبَعضِهم، وعُرف بالاختِصاص بِه، ومِن أشهر هؤلاء العُلماء الكَبار:

- مُسنِد الوَقتِ **شرفُ الدِّين عيسى بنُ عبد الرَّحمن الصَّالحيُّ الحنبليُّ، المعروفُ بعيسى المُطَعِّم**[1]، سمِع صحيحَ البُخاريِّ بِفَوتٍ من ابن الزَّبيديِّ، وسمِع من الإربلي حضورًا، وسمع من ابن اللَّتيّ، وجَعفرٍ، وكَريمة، والضِّياءِ، وتفرَّد، وتَكاثروا عليه. وكان أُمِّيًّا عامِّيًّا.

كذا قال الذَّهبيُّ في ترجَمتِه، وقال ابنُ حَجرٍ: وكان أمِّيًّا بَعيدَ الفَهمِ، على جَودةٍ فِيه، وصَبرٍ على الطَّلبةِ، وأُقعِد بأخَرةٍ.

وُلد سنة ستٍّ وعشرين وستمئة، وتُوفِّي سنة تسع عشرة وسبعمئة، عن أربع وتسعين سنة[2].

- **القاضي شمسُ الدين محمَّدُ بنُ مُسلَّم**[3] **بنِ مالك الزَّينيُّ الصالحيُّ**، عُني بالحديثِ، وكان إمامًا في الفِقه والعَربيةِ، وتَصدَّر لإقرائِهما، وتَخرَّج به فُضلاءُ، لم يَطلبْ تَدريسًا وَلَا فُتيا، وَلَا زاحَم على الدُّنيا، أُمر بِتولِّيه القَضاء فامتَنع، فَطلع إليهِ الشَّيخُ تقيُّ الدين ابنُ تَيمية في بَيتِه، وقوَّى عَزمَه ولامَه، فأَجابَ إلى القضاءِ بعدَ أَنْ شَرَطَ أن لا يلبَسَ خِلعةَ حريرٍ، وأن لا يَركبَ في المواكِب، ولا يَقتني مَركوبًا، فأُجيبَ إلى ذلك، فَباشَر القَضاءَ أتمَّ مُباشَرةٍ، وعُرِف بالنَّزاهةِ والعَدلِ في قَضائِه.

---

(١) ويُعرف أيضًا بالسِّمسار، وقد بيّن الذَّهبيُّ سببَ تَلقيبِه بهذين اللَّقبين، فقال ﷺ: المُطعِّم في الأَشجارِ، ثم السِّمسارُ في العَقارِ.

(٢) انظر ترجمته في: العبر ٤/ ٥٥، البداية والنهاية ١٨/ ١٩٧، الدرر الكامنة ٤/ ٢٤٠، وأرّخ وفاته سنة (٧١٧هـ)، شذرات الذهب ٨/ ٩٤، وقد اكتفى ابن العماد بنقل ترجمته من كتاب العبر.

(٣) نصّ على تشديد لامه: الصلاح الصفدي في الوافي ٥/ ١٩.

ولد سنة اثنتين وستِّين وسِتمئة، وتوفي ﷺ سنة ستٍّ وعشرين وسَبعمئة[١].

- **القاضي جمالُ الدين أبو المحاسن يوسفُ بنُ محمَّد بنِ التَّقيِّ المَرداويّ،** جدُّ بيتِ آل مُفلح[٢]، الإمـامُ العالمُ العلَّامـةُ، سَمع صحيحَ البُخاريِّ مِن ابنِ عبد الدَّائم، وابن الشِّحنةِ، والشيخةِ وزيرة، وسمِع بعضَه مِن فاطمةَ بنتِ عبد الرحمن الفرَّاء، ولازم القاضيَ شمسَ الدين بن مُسلَّم إلى حين وَفاته، وباشَر القَضاءَ بعد تَمنُّعٍ واشتراطٍ، واستمر فيه سبعَ عشرةَ سنة، وعُزل بابن قاضي الجَبل، وكان يَدعو أن لا يتوفَّاه الله وهو على القَضاءِ فاستُجيب له، ونَسخ كتابَ «ميزان الاعتدالِ» للحافظِ الذَّهبيِّ، وكان له اعتناءٌ بالحديثِ سَندًا ومَتنًا، وكان عارفًا بمذهبِ أحمدَ، لم يكن فيهم مثلُه، وجمعَ كتابًا في أحاديث الأَحكام سمَّاه «الانتصار» وبوَّبه على أبوابِ «المُقنع» في الفقه، واختصر «المحرَّر» لابن عبدِ الهادي، وله حواشٍ على كتاب «المقنع»، وغير ذلك، وكان المصنِّف زوجَ ابنَته وعينَ تَلامذتِه. ولد في حدود سنة سبعمئة، وتوفي ﷺ سنة تسعٍ وستين وسبعمئة[٣].

- **شيخُ الإسلام تقيُّ الدِّين أحمدُ بنُ عبد الحليم بن عبد السلامِ ابن تيمية:** وهو غنيٌّ عن التَّعريفِ، طبَّقت شُهرتُه ومصنّفاتُه وأخبارُه الآفاق، وتَلمذ على يديه كبارُ العُلماءِ المُصنِّفين في كلِّ فَنٍّ، وقد طالت مُلازمةُ المصنِّفِ لَه، وكان شَيخُ الإسلام يُثني عَليه، واشتَهر قولُه له: ما أنت ابنَ مُفلحٍ، بل أنت مُفلحٌ[٤]، وكان من

---

(١) انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٩٩، الوافي بالوفيات ٥/ ١٩، البداية والنهاية ١٨/ ٢٧٤، ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٤٦٦، المقصد الأرشد ٢/ ٥٠٩.

(٢) الدارس في تاريخ المدارس ٢/ ٣٢.

(٣) انظر ترجمَته في: المعجم المختص بالمحدّثين للذهبي (ص٣٠١)، المقصد الأرشد ٣/ ١٤٥، الجوهر المنضّد (ص١٧٦)، الدارس في تاريخ المدارس ٢/ ٣٢.

(٤) انظر: المقصد الأرشد ٢/ ٥١٩.

أعلمِ النَّاس بأَقوالِه واختياراتِه، حتى إنّ ابنَ القَيِّم ﷺ كان يسألُه في ذلك[(١)].

وقد أكثرَ المُصنِّف مِن النَّقلِ عن شيخِ الإسلامِ في كتابِه هذا، وكثيرٌ من هذه النُّقول قد تفرَّد بها عن سائرِ تلاميذِه، وكذا أكثرَ من النَّقلِ عنه في كتابِه الآخر «الفروع»، وكثيرٌ منها أيضًا ممَّا تفرّد بِه عنه[(٢)].

المطلبُ الرَّابع: تلاميذُه:

تَلمذَ للمُصنِّف عددٌ مِن فُضلاءِ أَهل زَمانِه، وأَفادوا مِن غَزيرِ عِلمِه، ومِن هؤلاء:

- **جمالُ الدين، يوسفُ بنُ الحاجّ أحمدَ بنِ سُليمان بن فُريجٍ، الصّالحيُّ الطَّحانُ الحَنبليُّ**: أخذَ عن المُصنِّف، وعن ابن قاضي الجَبل، وغيرِهما، وسَمِع وحدَّث ودَرس وأَفاد، مع الدِّين والوَرعِ والانجِماعِ، وكان بارعًا في الأُصول، عالمًا بالفِقه والعَربيّةِ والمَعاني والبَيانِ، نَبيهًا سَريع الإِدراكِ، حَسنَ الإيراد، وكانت له ثَروةٌ؛ لأنه كان إليه وظيفةُ ضَبْطِ أموالِ التُّجَّار والشَّهادَة عليهم، توفِّي ﷺ في شوال مِن سنةِ ثَمانٍ وسَبعين وسبعمئة، وله نحوُ أربعين سنةً[(٣)].

- **زينُ الدين، عبدُ الرَّحمن بنُ حمدانَ العَنَبْتاويّ**[(٤)]:

ولد بِـ(عَنَبْتا) مِن نابلُس، ثمّ قدِم الشّامَ طلبًا للعلمِ، وتفقّه بالمصنِّفِ وغيرِه، وسمِع مِن جماعةٍ، وتَميَّز في الفقه، وعُرفَ بتديُّنه وتعفُّفه، واختَصر كتابَ «الانتصار»

---

(١) انظر: المقصد الأرشد ٢/ ٥١٩.

(٢) انظر: إنباء الغمر ١/ ١٤٩، الجوهر المنضّد (ص١٨١)، المنهج الأحمد ٥/ ١٤٨، وقال ابنُ عبد الهادي في الجوهر المنضّد (ص ١١٤): وغالبُ ما ذكره أبو الحَسن بنُ اللَّحام في اختياراتِه فإنه مِن «الفروع».

قلنا: ويأتي قريبًا بيانُ عَددِ نُقولاتِه عنه في كتابِه هذا «الآداب الكبرى» وكتابِ «الفروع».

(٣) إنباء الغمر ١/ ١٤٩، الجوهر المنضّد (ص١٨١).

(٤) ضبط هذه النِّسبةَ بهذا: السخاويّ في الضوء اللامع ١/ ٨٥.

للمَرداويّ. توفي ﵀ سنة أربعٍ وثمانٍ وسبعين[١].

- **مُحمّد بنُ إبراهيمَ الجَرمانيُّ[٢]، ثم الدِّمشقيُّ الحنبليُّ:**

وُلد قَبل الأَربعين، وسَمِع الحديثَ مِن جَماعةٍ، وتفقه بالمصنِّفِ وغيرِه، حتى بَرَع وأَفتى، كان إمامًا في العَربيَّةِ، مع العِفَّةِ والصِّيانة والذَّكاء وحُسن الإيراد، توفِّي ﵀ في دِمشق، سنةَ أربعٍ وثمانين وسبعمئة[٣].

- **فَخرُ الدين، عليُّ بنُ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ التَّقيِّ سليمان بنِ حمزةَ، المَقدسيُّ ثم الصَّالحيُّ:**

وُلد سنةَ أَربعين وسبعمئة، وسَمِع الكَثيرَ، ولازم المصنِّفَ وتَفقَّه عليهِ، وخَطب بالجامعِ المُظَفّريِّ، وكان أديبًا ناظمًا ناثرًا مُنشئًا، له خُطبٌ حِسانٌ، ونظم كثير، وتعاليقُ في فنونٍ، وكان حَسنَ المُباشَرةِ، لَطيفَ الشَّمائلِ.

وتوفِّي ﵀ سنةَ إحدى وتسعين وسبعمئة[٤].

المطلبُ الخامسُ: ثناءُ العُلماء عَليه:

كلُّ مَن ترجم للمصنِّف ﵀، ممَّن عاصره، أو جاء بعدَه، حرَص على الثناء عليه بِنفسه، أو ذَكر ثَناءَ العُلماءِ عليه، وممّن عاصرَه من العلماءِ الكبارِ وترجمَهُ وأثنى عليه: الحافظُ الذهبيُّ ﵀، في «المُعجم المختصّ بالمُحدِّثين»، قائلًا: شابٌ ديِّنٌ عالمٌ، له عَملٌ ونَظرٌ في رِجال السُّنن والأَسماءِ، وسَمعَ وكَتب، وتَقدَّم وناظَر[٥].

وهذه شهادةٌ قيّمةٌ مِن مؤرِّخ الإسلامِ الحافظِ الذَّهبيِّ، الذي وُصف بأنه من أهلِ

(١) إنباء الغمر ١/ ٢٦٦، شذرات الذهب ٢/ ٤٨٧.

(٢) في السحب الوابلة: الجرباني.

(٣) إنباء الغمر ١/ ٢٦٨، شذرات الذهب ٨/ ٤٩٠، السحب الوابلة ٢/ ٨٢٠.

(٤) انظر: إنباء الغمر ١/ ٣٨٧، شذرات الذهب ٨/ ٥٤٤، السحب الوابلة ٢/ ٧١٧.

(٥) المعجم المختص بالمحدّثين (ص٢٦٦).

الاستقراء التَّام في نَقد الرِّجال[١]، وقال فيه تلميذُه التاجُّ السُّبكيُّ: وَأما أستاذُنا أَبُو عبد الله فَبصرٌ لَا نظيرَ له، وكنزٌ هو المَلجأُ إذا نَزلت المُعضلةُ، إمامُ الوجودِ حفظًا، وذهبُ العصر معنىً ولفظًا، وشيخُ الجرحِ والتَّعديل، ورجلُ الرِّجال في كلِّ سبيل، كأنّما جُمعت الأمةُ في صَعيدٍ واحدٍ، فَنظَرها ثم أخذ يُخبر عنها إخبارَ مَن حَضَرها[٢].

وكذا ترجمَ للمصنِّف الحافظُ ابن كثير ﵀، وأثنى عليه قائلًا: وكان بارعًا فاضلًا مُتفنِّنًا في علومٍ كثيرةٍ، ولا سيَّما علمِ الفروع، كان غايةً في نَقل مذهبِ الإمام أحمد[٣].

وقال فيه أبو البَقاءُ السُّبكيُّ: ما رأت عيناي أحدًا أفقهَ منه[٤].

ووصفه برهانُ الدين ابنُ مُفلحٍ الحَفيدُ بِقوله: وحيدُ دَهرِه، وفريدُ عَصرهِ، شيخُ الحنابلةِ في وَقته، بل شيخُ الإسلامِ، وأحدُ الأئمةِ الأعلامِ.

وقال أيضًا: ولم أعلم أنَّ أحدًا في زمانِنا في المذاهبِ الأربعةِ له محفوظاتٌ أكثرُ منه.

وقد نقل ﵀ في كتابه «المقصد الأرشد» عن العلامة ابن القيّم ﵀ أنه قال لقاضي القضاة موفَّق الدين الحجاوي ﵀ ـ سنة إحدى وثلاثين ـ: ما تحتَ قُبّة الفَلكِ أعلمُ بمذهبِ الإمامِ أحمدَ مِن ابنِ مُفلحٍ[٥].

وتأريخُ هذا القولِ بهذه السَّنةِ يُظهر أن هذه الشَّهادة العظيمة مِن العَلّامةِ ابنِ القيِّم ﵀، قِيلت في حقِّ المصنِّف وهو ما زالَ في العِشرينيات من عُمُره، وذلك فَضلُ الله يُؤتيه مَن يشاءُ، والله ذو الفَضل العظيم.

---

(١) قاله الحافظ ابن حجر في نزهة النظر (ص ١٣٨).
(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ١٠١.
(٣) البداية والنهاية ١٨/ ٦٥٧.
(٤) المقصد الأرشد ٢/ ٥١٨.
(٥) المقصد الأرشد ٢/ ٥١٨.

وقد نقل ابنُ العماد شهادَة ابنِ القيِّم هذه، ثم علَّق قائلًا: وحسبُك بهذِه الشَّهادَةِ مِن مِثل هذا[(١)].

وقال صاحبُ «المقصد الأرشد» أيضًا: وحَضر عند الشَّيخِ تَقيِّ الدِّين ونَقل عنه كثيرًا، وكان يَقول له: ما أَنتَ ابنَ مُفلحٍ، أنت مُفلحٌ! وكان أخبرَ الناس بِمسائِله واختياراتِه، حتى إن ابنَ القيّم كان يراجعُه في ذلك. اهـ.

وثناءُ شيخ الإسلام عليه بهذا الوَصفِ يُظهر أنه بَلغ مَرتبةً عليَّةً من العِلم، قلَّ أن يُنافسَه فيها أَحدٌ مِن أهلِ زمانه، وسَعة مَعرفته بِمسائل شَيخ الإسلام واختياراتِه تُشير إلى طُول ملازَمته له، وكلاهما ـ علوُّ المَرتبةِ في العَلم، وطولُ المُلازمةِ ـ مِن أهمّ أسبابِ اختصاصِ التِّلميذِ بِشيخِه، ومعرفتِه بأقوالِه، بحيث يُصبحُ المرجعَ فيها، ويقدّم قولُه على قولِ مِن سواه في ترجيح اختياراتِ شَيخِه، رحم الله الجميع.

وما سبقَ معنا مِن مُراجعةِ العلّامةِ ابنِ القيِّم ﷺ له في مَسائل الشيخِ واختِياراتِه مِن أدلِّ الدلائلِ على ذلك، خاصةً إذا علِمنا أن ابنَ القيّم ﷺ نفسَه ممّن طالت صحبتُه لشيخ الإسلام ﷺ، وكان من أخصِّ النَّاس به، وهو الذي هذَّب كتُبَه ونشرَ علمَه[(٢)]، ومع ذلك كان يُراجعُ العلّامة ابنَ مفلحٍ في ذلك[(٣)].

---

(١) شذرات الذهب ٨/ ٣٤٠.

(٢) قال هذه الجملةَ الأخيرةَ الحافظُ ابن حجر في كتابه الدرر الكامنة ٥/ ١٣٨.

(٣) قال الحافظُ ابنُ كثير ﷺ في كتابِه البداية والنهاية ١٨/ ٥٢٣ مبيّنًا المدَّة التي صاحبَ فيها العلّامةُ ابنُ القيّمِ شيخَ الإسلام ابنَ تيمية: ولما عادَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّين ابنُ تيميةَ مِن الدِّيارِ المِصرِية في سنة اثنَتي عشرةَ وسبعمائة لازَمه ـ أي ابن القيّم ـ إلى أن ماتَ الشَّيخُ، فأَخذَ عنه عِلمًا جَمًّا. اهـ.
ووفاة شيخِ الإسلام ـ كما هو معروف ـ كان في سنة ثمانٍ وعشرينَ وسبعمئة، أي أنّ ملازمةَ ابن القيّم له استَمرَت ستةَ عشرَ عامًا.
وقد ذَكرَ ابنُ عبد الهادي في كتابِه الجوهر المنضّد (ص ١١٤) ما كان يُتداولُ في بيان مراتبِ أصحابِ شيخِ الإسلام ابن تيمية ﷺ، فقال ﷺ: يُقال: أفقهُ أصحابِ الشيخ هو ـ أي: ابنُ مُفلحٍ ـ وأعلمُهم بالحدَيث ابنُ عبدِ الهادي، وأعلمُهم بأصولِ الدِّين والطُّرقِ؛ والمتوسّطُ بين الفِقهِ والحديثِ؛ وأزهدُهم شمسُ الدين بن القيّمِ.

وذكر صاحبُ «المقصد الأرشد» أنّ الحافظينِ المزيَّ والذهبيَّ كان يعظِّمَانِه، وأنَّ الشيخَ تَقيّ الدِّين السُّبكيَّ كان يُثني عليه كثيراً[(١)].

قلنا: وهؤلاء الثلاثةُ الكبارُ كانوا من أعلمِ أهل زمانِهم ومكانِهم، أما الحافظُ الذهبي فقد سبقت الإشارةُ إلى بيان شيءٍ من عُلوِّ مَنزلَتِه، وأما الحافظُ المزِّيِّ فهو: الإمامُ المقدَّم في عِلم الحَديث والرِّجال، وكتاباه «تحفةُ الأَشرافِ» و«تهذيبُ الكمالِ» هما أهمُّ كتابين في تَخريجِ أحاديث الكُتب السِّتّة وبيانِ أحوالِ رجالِها، وقد عُرف رحمه الله بسعةِ اطِّلاعه وقوَّة حِفظِه، حتى إنهم كانوا يُصحِّحون نُسخَهم من كتبِ الحديثِ بِعرضِها عليه رحمه الله[(٢)]، ومع ذلك؛ فقد كان رحمه الله يُعظِّم المُصنِّف، رحم الله الجميع.

وأما العلّامةُ تقيُّ الدين السبكي فقد كان مِن أعلم النَّاس في زمانِه، وأثنى عليه غيرُ واحدٍ من عُلماءِ زَمانِه[(٣)]، وممَّن جاء مِن بعدِهم، وممّن أثنى عليه الصّلاحُ

(١) المقصد الأرشد ٢/ ٥١٨.

(٢) قال الصّلاح الصّفدي في كتابه أعيان العصر ٥/ ٦٥٣: وسمعتُ صحيحَ مُسلمٍ على البَندينجيّ، وهو ـ أي الحافظ المزّي ـ حاضرٌ بقراءَة ابن طغريل، وعدةُ نُسخٍ حاضرةٌ صحيحةٌ يقابَل بها، فيردّ الشيخ جمال الدين رحمه الله على ابن طُغريل اللّفظَ، فيقول ابن طغريل: ما في النسخةِ إلا ما قرأتُ، فيقولُ مَن في يدِه بعضُ تلكَ النّسخِ الصّحيحةِ: هو عندي كما قال الشيخُ، أو هو مُظفّرٌ عليه، أو مضبَّبٌ أو في الحاشيةِ تَصحيحُ ذلك، ولمّا تكرّر ذلك، قلتُ أنا له: ما النسخةُ الصحيحة إلا أنت!
وفي هذه الترجمةِ أيضًا، قال الصّلاحُ الصّفديُّ: ولم أر في أَشياخي بعدَ شَيخِنا أثيرِ الدّين في العَربيةِ مثلَه، خُصوصًا في التَّصريفِ واللُّغةِ.

(٣) مع الإشارة إلى كونِه اشتَهر بمخالفته شيخ الإسلام في مسائل أصلية وفرعية، وصنّف في الردِّ عليه كتابَين، أحدَهما في زيارةِ قبرِ النبيِّ ﷺ، والثاني في مسألة تعليق الطلاق، ولشيخ الإسلام ردٌّ عليه في هذه المسألة، قد طُبع، وأما مسألةُ زيارةِ قبرِ النبيّ ﷺ، فقد فَصَّل فيها شيخُ الإسلام في كثيرٍ من كُتُبِه ورسائله، أتى على كلِّ ما أورده السبكيُّ في كتابِه المشارِ إليه، ثم إن العلّامة ابنَ عبد الهاديّ ـ تلميذَ شيخ الإسلامِ ـ جرّد ردًّا علميًّا متينًا على السبكيِّ، في كتابٍ سمّاه: الصارم المُنكي في الردّ على السُّبكي، وكتابهُ هذا يُعدُّ مِن أنفسِ كتبِ الرُّدود العلمية، اشتملَ على مباحثَ متنوّعة، ومادّةٍ حديثيّة جامعةٍ لتفاصيلَ مهمّة في عللِ الأسانيد والحكمِ على رُواتِها، قلّ أن يوجدَ مثلُها في كُتبِ مَن جاء بَعدَه، رحمه الله.

الصَّفديُّ، إذ قال في ترجمته لشيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: وعلى الجُملةِ، فكان الشّيخُ تقيُّ الدّين بنُ تيمية أحدَ الثّلاثة الذين عاصَرتُهم، ولم يَكن في الزَّمانِ مثلُهم، بل ولا قَبلَهم مِن مئةِ سنةٍ، وهم الشّيخُ تقيُّ الدّين بنُ تيميةِ، والشّيخ تقيُّ الدّين بنُ دقيق العيدِ، وشيخُنا العلامةُ تقيُّ السُّبكيّ، وقلتُ في ذلك:

ثلاثـــةٌ لـــيس لهـــمْ رابـــعٌ   فـلا تكـنْ مِـن ذاكَ فـي شَـكِّ
وكلُّهـــم مُنتســـبٌ للتُّقَـــى   يَقصُرُ عـنهم وَصفُ مَن يَحكِي
فـإنْ تَشَـأْ قُلـت: ابـن تيميَّـة   وابـن دقيـقِ العيـدِ والسُّـبْكي [1]

وعودًا على أقوالِ العُلماء في بيانِ فَضل العلّامةِ ابنِ مفلحٍ، وثناءِ العُلماء عليه، نَجدُ أنّ ممَّن أَثنى عليه مِمّن تأخَّر عن زمانه، ابنُ عبد الهادي الحفيدُ المتوفى سنة تِسع وتِسعمئة، إذ صدَّر تَرجمتَه له بوَصفِه بالإمامِ العالِم، العلّامةِ البارعِ الأوحدِ، المحقِّق شيخِ الإسلامِ، قدوةِ الأَنامِ، الشَّيخِ الفَقيه، النَّحويّ الأُصوليّ[2].

ومنهم: مُجيرُ الدين العُليمي المُتوفَّى سنةَ ثمانٍ وعشرين وتِسعمائة، إذ قال في ترجمَته له: وكان غايةً في نقلِ مَذهبِ الإمامِ أحمدَ ﷺ[3].

المطلبُ السَّادسُ: مُصنّفاتُه:

عند النّظر فيما قدّمه العلّامة ابنُ مُفلحٍ مِن نتاجٍ علميٍّ مصنَّف، وما أثرى به المكتبةَ العلميةَ نجد له ما يلي من المصنَّفاتِ:

١ - «الآدابُ الشرعية والمصالِح المرعيّة»:

وهو كتابُنا هذا، وقد ذكرَ هذا الكتابَ في مصنَّفات العلّامةِ ابن مُفلحٍ أكثرُ من ترجمَ له، وذَكروا كذلك أن له في هذا البابِ مصنّفاتٍ ثلاثةٍ: كبرى ووسطى

(١) أعيان العصر ١/ ٢٥٢.
(٢) الجوهر المنضّد (ص١١٤).
(٣) المنهج الأحمد ٥/ ١١٨.

وصغرى، وفي هذا يقولُ برهانُ الدِّين الحَفيدُ عند تعدادِه لمصنّفاتِه: وأمّا الآدابُ الشَّرعية؛ فالكُبرى مُجلّدان، والوُسطى مُجلّدٌ، والصُّغرى مجلّدٌ لطيفٌ[(١)].

وكتابُنا هذا هو الكبرى مِن هذه الثَّلاثَة، وأما الوُسطى والصغرى فَلم نَقف على شيءٍ مِنهما، وسيأتي معنا في الحديث على نسخة (ف) احتمالُ كونِها الآدابَ الوُسطى، ومناقشةُ ذلك، والله أعلم.

٢- «الفُروعُ»:

وهو مِن أشهر كتب المصنِّف ﵀، وقد أدهشَ ﵀ العلماءَ بسببِ طريقةِ تَصنِيفه، وحشدِه لروايات الإمامِ أحمدِ، وأقوالِ الأصحابِ، واتّفاقهم وافتراقِهم، حتى وُصف بأنّه مكنَسةُ المَذهبِ[(٢)]، ولم يكتفِ ﵀ بذلك، بل عرضَ للخلافِ المَذهَبي العَالي، ونَقل أقوالَ أربابِ المَذاهب الأخرى وأتباعِهم، ودقّق وهذّب، ونقّح وحَرّر، ورجَّح في ذلك كلِّه، ولذا، تواتَر الثّناءُ عليه مِن كلِّ حَدَبٍ وصوبٍ، ومن ذلك قولُ الحافظ ابن حجر ﵀: وصنَّف «الفُروع» في مُجلدين، أجادَ فيه إلى الغايةِ، وأَوردَ فيه مِن الفُروع الغَريبةِ ما بَهر العُلماءَ[(٣)].

ووصفه ابنُ تَغري بَردي بأنه مفيدٌ جدًّا[(٤)].

وقال ابن مُفلحٍ الحَفيدُ في وَصفِه: اشتَهر في الآفاقِ، وهو مِن أجَلِّ الكُتُب وأنفَسِها، وأجمَعِها للفَوائد[(٥)].

---

(١) المقصد الأرشد ٢/ ٥٢٠، وكذا ذكره العليمي في المنهج الأحمد، ٥/ ١١٩، وابن العماد في شذرات الذهب ٨/ ٣٤١، وأما ابن عبد الهادي فلم يذكر له إلا كتابًا واحدًا في هذا، فقال ﵀ في الجوهر المنضّد (ص١١٣): وله كتاب «الآداب الشَّرعية» وهو كتاب جليل نافع.

(٢) سيأتي توثيقُ هذا القولِ.

(٣) الدرر الكامنة ٦/ ١٤.

(٤) النجوم الزاهرة ١١/ ١٦.

(٥) المقصد الأرشد ٢/ ٥٢٠.

ووصفه العلامةُ العَلاءُ المَرداويُّ في مُقدّمة تَصحيحِه له بِأَنَّه «مِن أعظمِ ما صُنِّف في فِقهِ الإمامِ الرَّبانيِّ أبي عبد الله أَحمدَ بنِ محمدِ بن حَنبل الشّيباني ـ قدَّس الله روحَه ونَوَّر ضريحَه ـ نَفعًا، وأَكثرِها جَمعًا، وأَتمِّها تحريرًا، وأَحسَنِها تَحبيرًا، وأَكملِها تَحقيقًا، وأَقربِها إلى الصّوابِ طريقًا، وأَعدَلِها تَصحيحًا، وأَقومِها تَرجيحًا، وأَغزَرِها عِلمًا، وأوسَطِها حَجمًا، قد اجتَهد في تَحريرِه وتَصحيحِه، وشمَّر عن ساعدِ جِدِّه في تَهذيبِه وتَنقيحِه، فَحرَّر نُقولَه، وهذَّب أُصولَه، وصحَّح فيه المَذهبَ، ووقَع فيه عَلى الكَنزِ والمَطلبِ، وجَعله عَلَمًا كالطِّراز المُذْهَب، حتى صارَ للطالبِ عُمدةً، وللناظرِ فيه حِصنًا وعُدَّةً، ومَرجعُ الأَصحابِ في هذه الأيّامِ إليهِ، وتعويلُهم في التَّصحيح والتَّحريرِ عليهِ، لأنه اطّلع على كُتبٍ كَثيرةٍ، ومسائِلَ غزيرةٍ، مع تَحريرٍ وتَحقيقٍ، وإمعانِ نَظرٍ وتدقيق، فَجزاهُ اللهُ أَحسنَ الجَزاءِ، وأَثابَه جَزيلَ النَّعماء»[1].

وقال فيه ابنُ عبد الهادي: جَمعَ فيه غالبَ المَذهبِ، ويقال هو مكنَسَةُ المَذهبِ، سمعتُ ذلك مِن شيخِنا أبي الفَرج، وهو كتابٌ جليلُ القَدْرِ، عظيمُ النَّفع، لكنّه لَم يُبيِّضْهُ، فمِن ثَمَّ كان فيه بَعضُ أماكن[2].

وكان ﵀ قد اعتمد في نَقله لخِلافِ المذاهب الأخرى حروفًا يَرمزُ بها لكلِّ مذهبٍ، وبيّن ذلك في مقدّمة كتابه، فقال ﵀: وأُشيرُ إلى ذِكر الوِفاق والخِلاف، فعلامةُ ما أُجمعَ عليه «ع»، وما وافَقَنا عليه الأئِمةُ الثّلاثةُ ﵏؛ أو كان الأصحَّ في مذهبِهم «و»، وخِلافهم «خ»، وعلامةُ خِلاف أبي حَنيفة «هـ»، ومالكٍ «م»، فإن كان

(١) تصحيح الفروع١/ ٤ بهامش الفروع.

(٢) الجوهر المنضّد (ص١١٣)، وشيخه أبو الفرج هذا هو زين الدين الحبّال (ت٨٦٨هـ)، وقد نُسب هذا القولُ إليه في كتابِ المدخل المفصّل ٢/ ٧٥٥، وهو الصواب، ونُسب في موطنٍ آخرَ مِن هذا الكتاب ٢/ ٦٧٥ إلى العلاّمة أبي الفَرج ابنِ رجَب، وهو وهَمٌ، لأن ابنَ عبد الهادي لم يُتَلْمذ له، وبين وفاةِ ابن رجب ومولدِ ابن عبد الهادي خمس وأربعون سنة، فضلًا عن كون ابنِ رجب لم يُترجِم لابنِ مفلح، كما مرّ معنا، والله أعلم.

لأحدِهما رِوايتان فبَعد علامَتِه «ر»، وللشافعيِّ «ش»، ولقَولَيه «ق»، وعلامةُ وِفاقِ أَحدِهم ذلك وقبلَه «و»[(١)].

٣- حاشيةٌ على كتاب «المُحرّر» لمجد الدِّين ابن تيمية، وهي المعروفةُ بـ: «النُّكت والفَوائد السَّنِية على مُشكِلِ المُحرَّر لمَجد الدين بنِ تَيمية»[(٢)]:

صنَّف العلّامةُ ابن مُفلح هذه الحاشيةَ قبل سنةِ الأَربعين وسبعمائة، كما جاء في مقدّمةِ ناسِخه، وهي حاشيةٌ نفيسةٌ، ظهرت فيها جوانبُ من سَعة اطّلاعه ﷺ، وعظيمِ معرفتِه باختلافِ الرِّواياتِ المَنقولةِ عن الإمام أحمدَ، وأقوالِ أئمةِ المذْهبِ المتفّقِ منها والمُختلِف، وكذا أقوالُ المذاهب الأخرى، مع استدراكاتٍ فقهيةٍ وحديثيةٍ وغيرِها ممّا بثَّه فيها، وقد نقلَ في هذه الحاشية ـ في مواطنَ كثيرةٍ منها ـ عن الإمامِ أحمدَ[(٣)]، وأكثر أيضًا النّقلَ فيها عن عُلماءِ المَذهبِ، وخاصةً عن شيخ الإسلام ابن تيمية [(٤)]، واهتمّ بِنقلِ تَحريراتِه في بعضِ المَسائلِ المُشْكلةِ، واستدرك في مَواطن منها على المُصنّف المَجد ابن تَيميةَ ﷺ، ومن أمثلة استدراكاتِ ابن مُفلحِ عليه، قوله في ١/ ٥٩: قال المصنّفُ في «شرح الهداية»: ثَمّ لو صَحَّ فحديثُ «إذا قرأ الإمام فأنصتوا» أصحُّ منه إسنادًا، فهو مقدَّمٌ عليه.

ثم تَعقَّب ابنُ مُفلح هذا بقوله: وهذا فيه نظرٌ، لأنه بِتقديرِ صِحَّته يَجبُ تَقديمُه على حَديث «إذا قَرأ فأَنصِتوا» لخُصوصِه، وهذا ظاهرٌ.

---

(١) الفروع ١/ ٦.

(٢) الجوهر المنضّد (ص ١١٢)، الأعلام للزركلي ٧/ ١٠٧، كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب (ص٢١٠)، هدية العارفين ٢/ ١٦٢، تسهيل السابلة ٢/ ١١٣٢.

(٣) انظر على سبيل المثال: ١/ ٣ ـ ٩ ـ ٢٥ ـ ٣١ ـ ٣٩ ـ ٦٩ ـ ٩٩.
٢/ ١٧٧ ـ ٢٥٩ ـ ٢٧٥ ـ ٢٨٥ ـ ٣٠٦، وغيرها الكثير في كلا المجلّدين.

(٤) انظر على سبيل المثال: ١/ ١٤ ـ ٢٠ ـ ٢٥ ـ ٢٦ ـ ٥٤ ـ ٩٠ ـ ٣١٠
٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢٣ ـ ٢٣٣ ـ ٢٣٩ ـ ٣٧٥ ـ ٤١٦ وغيرها الكثير في كلا المجلدين.

ثم نَقل المصنِّفُ – في المَوطنِ نَفسِه ـ عن المِجدِ قولَه: ثُم يُحملُ قولُه: «إلا بِأمِّ القرآن، فإنّه لا صلاةَ لِمن لم يَقرأْ بها» على الفَضيلةِ والاستحبابِ، لا استثناءً مِن قولِه: «فَلا تفعلوا»، والمرادُ به استحبابُ التَّرك.

ثم عقّب ابنُ مُفلحٍ بقولِهِ: وهذا فيه نظرٌ أيضًا، لأن الصَّوابَ مذهبًا ودليلًا أنّ حرفَ النّفي إذا دَخل على شيءٍ دلّ حقيقةً على عدمِ صِحَّتِهِ.

وقال ﷺ في موطنٍ آخر ١/ ٧٩: وقال ابنُ الجوزيّ في «المُذهَبِ»: يُكرهُ أن يصلِّيَ في موضعٍ يَكثرُ الاجتيازُ فيه، فإن فعَلَ لم يَجُز لأحدٍ أن يَمرَّ بينَ يَديه.

ثم قال ابن مُفلحٍ: وإطلاقُ كلامِه في «المُحرّر» يَقتضي هذا، وفيه نَظرٌ.

ومن أمثلةِ نَقلِه في هذه الحاشيَةِ عن المَذاهب الأُخرى، قوله ﷺ في مسألة مَن أمّ قومًا وهُم له كارهون ١/ ١١٠: ونصَّ الشافعيُّ على تَحريمِه، فقال: لا يَحلُّ لرجلٍ أن يُصليّ بِجماعةٍ وهم له كارهونَ.

نَقلَه المَاوَرديُّ في كتابِ «الحاوي»، وفي «الأُمّ» ما يَقتَضيه، وكأنَّ الأَخبارَ لضَعفِها لا تَنهضُ للتَّحريم، وإن كانت تَقتضِيه، فيُستدلُ بها على الكَراهةِ؛ كما يُستدل بِخبرٍ ضعيفٍ ظاهرُه يقتضي وجوبَ أمرٍ على نَدبيةِ ذلك الأَمرِ، ولا يُقال: لعلَّ هناك صارفًا عن مقتضى الدَّليلِ ولم يُذكر، لأنه خِلافُ الظّاهر، وأكثرُهم يَخصُّ الكراهةَ بالإمامِ، كعِبارتِه في «المُحرّر».

ومن مباحثِه الحديثيّة في هذه الحاشيَةِ، قولُه ﷺ ٢/ ٢٨٢: وقد رَوى جابرٌ أن النَّبي ﷺ أجازَ شَهادةَ بَعضِهم على بعضٍ. رواه ابنُ ماجه وغيرُه مِن روايةِ مُجالدٍ، وهو ضعيفٌ عند الأَكثرِ.

وقال في موطنٍ آخر ٢/ ٤١٠: جابرٌ هو الجُعفيُّ، ضعيفٌ، وإن صَحّ فقد يُقالُ: تَوارثُهما يدلُّ على تَواضعِ النَّسب وثبوتِه بينهما، لما بَينهَما مِن اللازم.

ونقلُ الأمثلةِ على تنوُّع مباحثِه، وأهميةِ استدراكاتِه في هذه الحاشيةِ يطولُ،

والناظِرِ المتأمِّل فيها يعلمُ نفاسةَ ما أودعَه فيها.

٤ - «كتاب أصول الفقه»:

ومن العلومِ التّي ضربَ فيه ابنُ مُفلحٍ بسَهمٍ صائبٍ، علمُ الأصول، وفيه صنَّف كتابه الموسوم بـ«كتاب أصولِ الفِقه»، وقد وُصِف كتابُه هذا بأنه «كتابٌ جليلٌ، حَذا فيه حَذو ابنِ الحَاجبِ في مُختَصَره[1]، لكن فِيه مِن النُّقولِ والفَوائِدِ ما لا يُوجدُ في غَيرِه، وليس للحَنابلةِ أحسنُ مِنه»[2].

وكما رمزَ العلامةُ ابنُ مفلحٍ في كتابه «الفُروع» لخلافِ المذاهبِ الأُخرى برموزٍ وضَّحها في مُقدّمته، صَنع هذا في كِتابه «أُصولِ الفقه»، فقال في مُقدِّمَتِه: وعَلامةُ مُوافقةِ مَذهبِ الأَئِمةِ ـ أبي حَنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ، رضي الله عنهم ـ لِمذهبِنا (و)، ومُخالفَتِهم (خ)، ومُوافقةِ الحنفيّةِ (وهـ)، والمالكيةِ (وم)، والشّافعيةِ (وش)، والظّاهريةِ (وظ)، والمُعتزلةِ (وع)، والأشعريةِ (ور)، ومُخالفةِ أحدِهم حذفُ (الواو)[3]. اهـ.

وقد ذَكر له العلماءُ الذين عُنوا بالترجمةِ له غيرَ ذلك مِن المُصنّفات، ومن ذلك قول بُرهان الدِّين الحفيدُ: رأيت بخطّ جَدِّي قاضي القُضاة جمالِ الدّين المَرداويّ على نُسخةٍ من كتابِ «المقنع» بخطِّه ـ وهي مُحشَّاةٌ بخطّ جَدّي الشّيخِ شمس الدّين ـ ما نَصُّه:

قَرأ عَليَّ الشّيخُ، الإمامُ، العالمُ، الحافظُ، العلّامةُ، مجموعُ الفاضلِ، ذو العلمِ الوافرِ، والفضلِ الظّاهر، شمسُ الدّين، أبو عبد الله محمّدُ ابنُ الشّيخِ الصّالح العابدِ مُفلحِ بن محمّدٍ المقدسيّ جميعَ هذا الكتابِ، وهو كتابُ «المقنع» في الفِقهِ على

---

(١) انظر حول هذا: مقدّمة محقّق الكتاب (ص٧٣).

(٢) قاله بُرهان الدين الحفيد في المقصد الأرشد ٢/ ٥٢٠، وقد جعله المَرداويُّ عُمدَته في كتابه تَحرير المنقول، وبيّن ذلك في مقدمة شرحه التحبير ١/ ١٤ فقال مُعدّدًا مصادرَ كتابه: ومجلّدٌ في الأُصول، للشيخِ شمسِ الدِّين ابنِ مُفلحِ المَقدسيِّ، وهو أصلُ كتابِنا المَتنِ؛ فإنّ غالبَ استمدادِنا فِيه مِنه.

(٣) أُصول الفقه ١/ ٨.

مذهبِ الإمام المُبجّل، أبي عبد الله أحمدَ بن محمّدِ بن حنبلٍ، من أوّلِه إلى آخرِه، وكان قد قرأ عليَّ هذا الكتابَ مِن حِفظِهِ غيرَ مرّةٍ، وسألَني عن مواضعَ منه، فأجبتُه عن ذلك بِما يسَّره الله تعالى في ذلك الوَقتِ، مع أنّه قرأ عليَّ كُتبًا عديدةً في علومٍ شتّى حِفظًا ومُذاكرةً[١].

وقال الحافظُ ابنُ كثيرٍ ﷺ: وجَمعَ مُصنّفاتٍ كثيرةً، منها على كتابِ «المقنع» نحوًا مِن ثلاثين مجلّدًا، كما أخبرني بذلك عنه قاضي القضاة جمالُ الدين، وعَلَّق على مَحفوظِهِ أحكامِ الشيخ مجد الدين ابن تيمية مُجلّدين، وله غيرُ ذلك مِن الفوائد والتَّعليقاتِ، ﷺ[٢].

وقد نَسبَ له صاحبُ «هديّة العارِفين»، وتبِعه على ذلك صاحبُ «تسهيل السابلة» كتابين، الأوّل: «آداب الحمّام»، والثاني: «التّذكرة في رجالِ العَشرَة»، ولم أر من سَبقهما إلى مثل ذلك، والصوابُ نِسبةِ هذين الكتابين لشَمسِ الدّين الحُسيني[٣]، والله أعلم.

المطلبُ السّابع: وفاتُه ودَفنُه:

تُوفِّي ﷺ عن عُمُرٍ جاوزَ الخَمسين بيسيرٍ، «ثاني رجبٍ سنة ثلاثٍ وستّين وسبعمئة بِسكنِه بالصَّالحيةِ، وصُلِّيَ عليهِ يَوم الخميس بعد الظُّهر بالجَامعِ المُظفَّري، وكانت جُنازتُه حافلةً، حَضرها القُضاةُ والأعيانُ، ودُفن بالرّوضة بالقُربِ مِن الشّيخ مُوفّقِ الدّين، قال بعضُ الفضلاء: لَم يُدفن فيها حاكمٌ قَبلَه»[٤].

---

(١) انظر: السحب الوابلة ٣/ ١٠٩٢.

(٢) البداية والنهاية١٨/ ٦٥٧.

(٣) هدية العارفين ٢/ ١٦٢، تسهيل السابلة ٢/ ١١٣٢، وكلا كتابي الحُسيني مطبوعٌ، الأول باسم كتاب الإلمام بآداب دخول الحمام، والثاني باسم التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة، والله أعلم.

(٤) المقصد الأرشد ٢/ ٥٢٠، وفيه: قال الشيخ شمس الدّين ابنُ مجيد تلميذه: وله بضعٌ وخَمسون سنةً على ما ذَكر هَو، وقال ابنُ كثير: تُوفّي على خمسين سنة، وقال ابنُ سندٍ عن إحدى وخمسين سنة.

المَبْحَثُ الثَّاني
حَولَ الكِتابِ

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

نبدأ هذا المبحث بالحديث عن اسم الكتاب، فنقول وبالله التوفيق:

المَطْلَب الأَوّل: اسمُ الكِتابِ.

لم نقف على تَسميةِ المصنِّف لكِتابه هذا باسمٍ خاصٍّ، وإنما وُجد عُنوانه على مَخطوطاتِه، ففي نسخة الأصل سُمِّي بـ: **الآداب الشرعية والمصالح المرعيّة**، وفِي نُسخَة المَرداويّ (د) ونسخة الرِّباط (ر) سمِّي بـ: **الآدابِ الشَّرعيةِ الكُبرى**، وفي نُسخةِ (ث) ونسخةِ أَفندي (ف) ونُسخةِ جامعةِ الإمام (ج) ونُسخةِ ابن ضويّان (ن) سمّي بـ: **الآداب الشرعية**، وأمّا نسخةُ ملا جلبي (و) ونسخةُ الظاهرية (ظ) فلم يُذكر اسم الكِتاب عِليها.

وإنما قدّمنا تسميته بـ: «**الآداب الشرعية والمصالح المرعيّة**» للأسباب التالية:

الأول: وجوده على غلاف النسختين المنقولتين من أصل المصنّف ومسوّدته، كما سيأتي بيانه عند وصف المخطوطات.

الثاني: أن هذه التسمية توافق ما وصف به المصنّف كتابه في مفتتحه قائلًا: (فَهذا كِتابٌ يَشْتَمِلُ عَلى جُمَلٍ كَثيرةٍ مِنَ **الآدَابِ الشَّرعِيةِ، وَالمَصالِح المَرْعِيَّةِ**...).

الثالث: أنه قد سمّي بهذا الاسم في المصادر التي عُنيت بِذكِر المصنِّفات وأصحابِها، كما في «كشف الظنون» ١/ ١ لحاجي خليفة، و«إيضاح المكنون» ٣/ ٣، و«هدية العارفين» ١/ ٢١ لإسماعيل البَغداديِّ، و«كشف النِّقاب عن مؤلّفات الأصحاب» (ص٣١) لسليمان بن حمدان، وكذا جاءت تَسميتُه في «معجم تاريخ

التراث الإسلامي في مكتبات العالم» ٤/ ٢٩٠٤.

المَطْلَبُ الثَّاني: مَنهج المصنّف:

إن سَعةَ اطّلاع إمامِنا ابنِ مفلح، وتقدّمه وإمامَته في عددٍ مِن فنون الشَّريعة، وتلمذَتِه على عددٍ من كبارِ العُلماء في زِمانه، مع ما تيسّر له مِن كُتبٍ أُصولٍ في أبوابِها، وما سبقَ ذلك ولحِقه مِن فضل الله ﷻ عليه، وتوفيقِه الظاهرِ له، كلُّ ذلك أبرزَ لنا كتابًا موسوعيًا في الآدابِ الشَّرعيةِ، يَعجَب المُطالعُ له مِن غزارةِ المادَّة العِلميةِ المُحرّرة المُتنوعةِ فيه، ويرى بوضوحٍ تامٍّ استحقاقَ العلّامةِ ابن مُفلح لكلِّ ما قيل فيه مِن ثناءِ شيوخه وأقرانِه، ومدحِهم لَه، وكذا ما جاء من مدحِ من تأخّر عن زمانه مِن علماءِ الشريعةِ من الحنابلةِ، وغيرِ الحنابلةِ، رحم الله الجميعَ.

وحَريٌّ بنا نحن الذين شَرُفنا بتحقيقِ هذا السِّفر المبارك أن نعملَ على إبرازِ شيءٍ مِن منهج الإمامِ ابن مفلحٍ فيه، ليقفَ القارئُ الكريم على لَمحاتٍ مِن جُهودِه المشكورةِ، وحُسنِ صنيعهِ في كتابِه العُجاب هذا.

ولِيقفَ كذلك على شيءٍ مِن تعظيمِ المصنِّف ؒ لنُصوص الوَحيينِ، وحِرصه على إظهارِ انتسابِه لمذهبِ السَّلفِ الصالِح، وإظهارِ فضلِ مذهبهِم، والحثِّ على السَّير على منوالِهم، وكيفيةِ تعامُلِه مع السُّنة النَّبويةِ الشَّريفةِ، وأسلوبِه في عَزوِ الأحاديثِ، وذكرِ أسانيدِها، وبيانِ حالِ رُواتِها، والحكمِ على كلِّ ذلك، مع بيانِ المراد مِن هذه الأحاديث الشريفةِ، وشرحِ غريبِها.

وكذا ليقف القارئُ الكريم على شيءٍ من سَعةِ اطّلاع المصنِّف في مذهبِ الإمامِ أحمد، ومَعرفتِه بالرِّوايات المنقولةِ عنه ؒ، وقدرَته على حَصرِها، والتّوفيقِ أو التَّرجيحِ بين ما ظاهرُه التَّعارضُ مِنها، مع سياقِه لأقوالِ علماءِ المذهبِ في المَسائل المَذكورةِ، وكذا أقوالِ العلماءِ مِن سائر المَذاهبِ الأخرى، مع التحريرِ والمناقَشةِ

والتَّرجيحِ والتَّقديم والتَّأخيرِ في كلِّ ذلك، إلى غيرِ ذلك مِن الفوائِد الغَزيرةِ التي ملأت الكتابَ، مِن أوَّلِه إلى آخره.

ولنَشرع في بيانِ ذلك، فنَقول وعلى الله التوكُّلُ والاعتماد:

تقسيمُ المصنِّف كتابَه هذا إلى فصولٍ، ومنهجُه في هذا:

جرت عادةُ المصنِّف ﷺ في كتابِه هذا، بتقسيمه إلى فصولٍ، يُدرجُ تحتَ كلِّ فصلٍ منها ما ناسبَه من نصوصٍ ومسائلَ وأبحاثٍ، والغالبُ على هذه الفصولِ الطولُ، ليستوعبَ المصنِّف فيها أو يكادُ ما أراده من الجمعِ والتحريرِ، وقد تقصُر بعضُ هذه الفصولِ، بحيثُ لا يتجاوزُ كلُّ فصلٍ منها السطرين، ومِن أمثلة هذه الفصولِ القصيرةِ، قولُه ﷺ ٥/ ٤٠١:

فَصلٌ

يُكرَهُ كِتابةُ صَداقِ المرأةِ في حَريرٍ، وقيل: يَحرُمُ في الأقيسِ، ولا يَبطُلُ المَهرُ بذلك، فإنْ حَرُمَ عليها اقتِناؤُه، حَرُمَ شِراؤُه لها، وإلَّا فلا.

ومثلُه في القِصَر، قولُه ﷺ ٥/ ٤٥٧:

فَصلٌ

مَن جَعَلَ على رأسِهِ علامةً وقتَ الحربِ مِن ريشِ نَعامٍ وغيرِهِ جازَ، وعنه: يُستحَبُّ إنْ عَلِمَ مِن نفسِهِ شجاعةً وإلَّا كُرِهَ، وقيل: لا يُكرَهُ.

وهو في هذين الفصلين المتناهيين في القصر، يخالفُ عادَته الأغلَبية في كتابِه هذا، كما أسلَفنا.

والمصنِّفُ في تَقسيمِه لكتابِه هذا على فصولٍ، إنما يسير في هذ التَّقسيمِ على ترتيبٍ مقصودٍ، ومن هذه الفصولِ ما يكون المتأخِّر فيها مبنيًّا على سابقٍ له، ومنها ما يحصُلُ فيه نوعُ اشتراكٍ في بعضِ مادّته، ومنها ما يأتي تفصيلُ بعضِ مباحثِه في فصولٍ

قادمةٍ، وقد كان ﷾ يُنبِّه على كلِّ ذلك، فيقول ـ مثلًا ـ: وسبقَ ما يتعلّقُ بهذا. ويقولُ أيضًا: ويأتي في الفَصل بعدَه... وهكذا.

مع الإشارةِ هنا إلى أن أغلبَ هذه الفُصولِ قد خَلت مِن عناوينَ، والمثالان السابقان في بيان قِصرِ بعض الفصولِ يُظهران ذلك، ولعلّه استغنى عن هذه العناوين بما ذَكره تحتَ هذه الفُصولِ من مادّةٍ علميةٍ موحّدةٍ في موضوعها، والله أعلم.

مَنهجُه العَقديُّ:

كان المصنِّف ﷾ من المُعظّمين للسَّلفِ الصّالح ، السّائرينَ على نَهجِهِم القَويم، الحَريصين على ذِكر فضائِلهم ونشرِها، والحثِّ على اتّباعهم والاقتداءِ بِهديهِم، والتحذيرِ من الابتداعِ في دينِ الله ﷻ، ولذا أكثرَ ﷾ مِن النقولِ عن كبار العلماءِ في بيان ذلك كلّه.

وِمن أمثلةِ ما ساقَه في التَّحذيرِ مِن البِدعِ: قوله في ١/ ٥٢٦: وقال نُوحُ الجامِعُ: قُلتُ لأبي حَنيفةَ فيما أَحْدَثَ النَّاسُ مِن الكَلامِ مِن الأَعْراضِ والأَجْسامِ، فقال: مَقالاتُ الفَلاسِفةِ! عليكَ بطَريقِ السَّلَفِ، وإيَّاكَ وكُلَّ مُحْدَثةٍ.

وقوله ﷾ في ٢/ ١٢: وذَكَرَ الشَّيخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ في المَنعِ مِن النَّظرِ في كُتُبِ المُبْتَدِعةِ، قال: كان السَّلَفُ يَنْهَوْنَ عن مُجالَسةِ أَهلِ البِدَعِ، والنَّظَرِ في كُتُبِهِمْ، والاسْتِماعِ لِكَلامِهِمْ، إلى أنْ قال: وإذا كان أَصْحابُ النَّبيِّ ﷺ ومَنِ اتَّبَعَ سُنَّتَهُم في جَميعِ الأَمْصارِ والأَعْصارِ مُتَّفِقينَ على وُجوبِ اتِّباعِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وتَركِ عِلمِ الكَلامِ، وتَبْديعِ أَهْلِهِ وهِجْرانِهِم، والخَبَرِ بِزَنْدَقَتِهِم، وبِدْعَتِهِم، وَجَبَ القَولُ ببُطْلانِهِ، وأنْ لا يَلتَفِتَ إليه مُلتَفِتٌ، ولا يَغتَرَّ به أَحَدٌ.

ومن ذلك قوله ﷾ ١/ ٥٢٨: وذَكَرَ أبو المُظَفَّرِ فيه: قيلَ للإمام مالِكِ بنِ أَنَسٍ : وما البِدَعُ؟ قال: أَهْلُ البِدَعِ الَّذينَ يَتَكَلَّمونَ في أَسْماءِ اللهِ وصِفاتِهِ وكَلامِهِ وعِلمِهِ

وقُدْرَتِهِ، ولا يَسْكُتونَ عَمَّا سَكَتَ عنهُ الصَّحابةُ والتَّابِعونَ.

ومن أمثلةِ ما جاء في الحَثِّ على السَّير في طريقِ الصَّحابةِ الكِرامِ والسَّلفِ الصّالح، وأهمّيةِ الاقتداءِ بهم:

قوله رحمه الله في ٢/ ١٧: قال ابنُ عَقيلٍ في «الفُنونِ»: الصَّحابةُ رضي الله عنهم آثَرُوا فِراقَ نُفوسِهِم؛ لأجل مُخالَفَتِها للخالِقِ، فهذا يقولُ: «زَنَيتُ فَطَهِّرْني»، ونحنُ لا نَسْخو أنْ نُقاطِعَ أَحَدًا فيه؛ لِمَكانِ المُخالَفةِ.

وقوله في ١/ ٥٣٣: وقال ابنُ الجَوْزيِّ: قال رَجُلٌ لابنِ عَقيلٍ: تَرى لي أنْ أَقْرَأَ عِلمَ الكَلامِ؟ فقال: الدِّينُ النَّصيحةُ؛ أنتَ الآنَ على ما بكَ مُسلِمٌ سَليمٌ، وإنْ لم تَنظُرْ في الجُزْءِ، وتَعرِفِ الطَفْرةَ، ولا عَرَفتَ الخَلاءَ والمَلاءَ، والجَوهَرَ والعَرَضَ، وهل يَبْقى العَرَضُ زَمانَينِ؟ وهل القُدْرةُ مع الفِعلِ أو قَبلَهُ؟ وهل الصِّفاتُ زَوائِدُ على الذَّاتِ؟ وهل الاسْمُ المُسَمَّى أو غيرُهُ؟

وإنِّي أَقطَعُ أنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم ماتُوا وما عَرَفوا ذلك، فإنْ رَأَيتَ طَريقةَ المُتَكَلِّمينَ أَجودَ مِن طَريقةِ أبي بَكرٍ وعُمَرَ، فبِئسَ الاعْتِقادُ! وقد أَفْضى عِلمُ الكَلامِ بأَرْبابِهِ إلى الشُّكوكِ. في كَلامٍ طَويلٍ. انتَهى كَلامُه.

قال ابنُ عَقيلٍ في «الفُنونِ»: قال مُعْتَزِليٌّ: لا مُسلِمَ إلَّا مَن اعْتَقَدَ وُجودَ اللهِ وصِفاتِهِ على ما يَليقُ به، فقال ابنُ عَقيلٍ: إنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَهَّلَ ما قد صَعَّبتَ، فقَنِعَ مِن النَّاسِ بدونِ ذلك، ويَقولُ للأَمَةِ: «أينَ اللهُ؟» فتُشيرُ إلى السَّماءِ، فيقولُ: «إنَّها مُؤْمِنةٌ»، فتَرَكَهُم على أصلِ الإثْباتِ.

إلى أنْ قال: إنَّ مَذهَبَ المُعْتَزِلةِ أنَّ مَن خَرَجَ مِن مُعْتَقَدِهِم ليس بمُؤْمِنٍ، وإنَّ هذا يَنعَطِفُ على السَّلَفِ الصَّالِحِ بالتَّكْفيرِ، وإنَّا نَتحَقَّقُ أنَّ أبا بَكرٍ وعُمَرَ وغيرَهُما لم يَكُنْ إيمانُهُم على ما اعْتَقَدَهُ أبو عَليٍّ الجُبَّائيُّ، وأبو هاشِمٍ!...إلى آخر كلامه.

ومنه قوله رحمه الله ١/ ٥٧٣: وقد تواتَرَ تَعْظيمُ الصَّحابةِ رضي الله عنهم للنَّبيِّ ﷺ إلى غايةٍ حتَّى بُهِرَ الأَعْداءُ، كما في حَديثِ صُلحِ الحُدَيْبيَةِ وغيرِهِ، وقولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية.

وقولِ عُمَرَ: «جَلَسْنَا حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في جِنَازَةٍ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرِ».

وعن المُغيرةِ بنِ شُعْبَةَ قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالأَظَافِيرِ».

ومن أمثلته، نقله عن ابن الجوزي رحمه الله قوله ٢/ ٦٠٤: ويَنْبَغي أنْ يَمدَحَ جميعَ الصَّحابةِ رضي الله عنهم، ولا يَتَعَرَّضَ بتَخْطِئةِ أحدٍ منهم، فَقَلَّ أنْ يَرجِعَ ذو هَوًى عن عَصَبيَّةٍ وإنْ كان عامِّيًّا، فما يَستَفيدُ مُكَلِّمُ النَّاسِ بما قد رَسَّخَ في قُلوبِهِم غيرُه إلَّا البُغْضَ والوَقيعةَ فيه! فإنْ سَأَلَه ذو هَوًى تَلَطَّفَ في الأمرِ، وأشارَ له إلى الصَّوابِ.

ومن أمثلةِ ذلك: قولُه رحمه الله ٣/ ٤٨٦ ـ في معرض حديثه عن رمدِ العين، وخطرِه على العَينِ، وما جاء في عِلاجه بالحِميةِ عمّا يهيّجه، وبتركِ مسّ العَين، وأهمّية راحَتها ـ: قال بعضُ السَّلَفِ: مَثَلُ أصحابِ مُحمَّدٍ ﷺ ورضيَ عنهم مَثَلُ العَينِ، ودَواءُ العَينِ تَركُ مَسِّها.

هكذا ذكر هذا القولَ بدون مناسبةٍ سابقةٍ ولا لاحقةٍ! إلا حرصًا منه رحمه الله على إظهارِ فَضلِ الصَّحابةِ الكرام، وعُلوِّ مَنزلتِهم، وأهميةِ صيانةِ جَنابِهم الكَريمِ، والتحذيرِ مِن التعرُّضِ لذكرِهم إلا بالخَير.

ومنه قولُه رحمه الله في ٤/ ٣٩٩: ولو كان مُستحَبًّا لَنُقِلَ عن النَّبيِّ ﷺ قولًا أو فِعلًا، ولو في حديثٍ واحدٍ، بل ظاهرُ ما نُقِلَ مِن حالِهِ أنَّه لم يَفعَلْه، وهو الغايةُ في فِعلِ الفَضائلِ؛ وكذلك المعروفُ والمشهورُ مِن حالِ الصَّحابةِ والتَّابعينَ فمَن بعدَهُم رضي الله عنهم.

ومن ذلك قولُه رحمه الله ٤/ ٤٩٠: ومن المعلومِ أنَّ تَحرِّيَ طريقِ رسولِ اللهِ ﷺ والصَّحابةِ والسَّلَفِ رضي الله عنهم هو الصَّوابُ.

تعظيمه للإمام أحمد رحمه الله:

وكما كان المصنّف رحمه الله معظِّمًا للصَّحابة الكرامِ رضي الله عنهم، ناقلًا ما قيلَ في بيان عَظيم مَنزلتهم، وأهمّيةِ اتّباعهم، والسَّير في سَبيلِهم، كان كذلك معظّمًا لأئمةِ الإسلامِ، مُكثِرًا من النَّقل عنهم، وتوجيهِ كلامِهم، والإفادةِ منه، حريصًا أشدّ الحرصِ على إبرازِ عظيمِ منزلتهم، ومن هؤلاء الأئمة الكبارِ الإمامُ المبجّلُ أحمد بن حنبل رحمه الله، الذي أجمعت الأمّةُ على الثَّناءِ عليه، إمامُ المذهب الحنبليُّ الذي يَنتسبُ إليه المصنّفُ، وقد ظَهرت براعتُه وسعةُ اطّلاعه فيه، ومِن أمثلة حِرصِه على بيان شيءٍ مِن فضلِ الإمام أحمد، وما قاله العلماءُ في حقّه:

قوله رحمه الله في ٢/ ٤٣٩: وقال أبو الحُسَينِ أحمدُ بنُ جَعفَرِ بنِ مُحمَّدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ يَزيدَ المُنادي، سَمِعتُ جَدِّي يقولُ: كان أبو عبدِ اللهِ مِن أَحْيَا النَّاسِ، وأَكْرَمِهِم نَفسًا، وأَحْسَنِهِم عِشْرةً وأَدبًا، كَثيرَ الإطراقِ والغَضِّ، مُعْرِضًا عن القَبيحِ واللَّغْوِ، لا يُسْمَعُ منه إلَّا المُذاكَرةُ بالحَديثِ والرِّجالِ والطُّرُقِ، وذِكْرِ الصَّالحينَ والزُّهَّادِ، في وَقارٍ وسُكونٍ ولَفْظٍ حَسَنٍ، وإذا لَقِيَه إنْسانٌ بَشَّ به، وأَقْبَلَ عليه، وكان يَتَواضَعُ تَوَاضُعًا شَدِيدًا، وكانوا يُكْرِمُونَه ويُعَظِّمونَه ويُحِبُّونَه.

ثم قال المُصنِّف رحمه الله: وقال الطَّبَرانيُّ: كُنَّا في مَجلِسِ بِشْرِ بنِ مُوسى - يعني ابنَ صالِحِ بنِ شيخِ بنِ عَميرةَ الأَسَديِّ - ومعنا أبو العَبَّاسِ بنُ سُرَيْجٍ الفَقيهُ القاضي، فخاضوا في ذِكْرِ مُحمَّدِ بنِ جَريرٍ الطَّبَريِّ، وأنَّه لم يُدْخِلْ ذِكْرَ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ في كِتابِهِ الذي أَلَّفَه في اختِلافِ الفُقَهاءِ، فقال أبو العَبَّاسِ بنُ سُرَيْج: وهل أُصولُ الفِقْهِ إلَّا ما كان يُحْسِنُه أحمدُ بنُ حَنبَلٍ؟ حَفِظَ آثارَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، والمَعْرِفةَ بِسُنَّتِهِ، واخْتلافَ الصَّحابةِ والتَّابِعينَ رضي الله عنهم.

وكما كان المصنّفُ حريصًا على تعظيمِ الإمامِ أحمد، كان حريصًا كذلك على

توجيهِ كلامه، ودفعِ ما قد يُتوهّم مِن وقوعِ مأخذٍ عليه، ومن أمثلة ذلك:

قوله ﷺ في ٣/ ٣٧٠: ورَوَى الإمامُ أحمدُ أيضًا: عن يَحْيَى بنِ آدَمَ، ثنا ابنُ أبي ذِئبٍ، عن سَعيدِ بنِ أبي سَعيدٍ المَقبُريِّ، عن أبي هُرَيْرةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي حَدِيثًا تُنْكِرُونَهُ وَلَا تَعْرِفُونَهُ فَلَا تُصَدِّقُوا؛ فَإِنِّي لَا أَقُولُ مَا يُنْكَرُ وَلَا يُعْرَفُ».

ورَواهُ الدَّارَقُطنيُّ وغيرُه مِن حديثِ يحيى بنِ آدَمَ، فقال: عن سَعيدٍ المَقبُريِّ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرةَ.

ثم قال المصنّف ﷺ: ولعلَّ أحمدَ رواهُ هكذا، وسَقَطَ مِن النُّسخةِ، وهو حديثٌ جَيِّدُ الإسنادِ.

أي: لعلّ روايةَ الإمامِ أحمدَ للحديثِ جاءت بِإثباتِ وجودِ أبي سعيدٍ المقبريّ في السَّند، وإنما سَقط ذلك مِن نسخةِ المُسندِ التي بينَ يديه، وانظر تَعليقنا على هذا الحديثِ في مَوطنِه مِن كتابِنا هذا.

ومن الأمثلةِ أيضًا على تَوجيهه لِبعضِ ما قد يُشكلُ من كلامِ الإمام أحمد، وبيانِه موافقته للصَّواب، قولُه ﷺ في ٤/ ٤٥٠: وغَدَّى الإمامُ أحمدُ مُحمَّدَ بنَ جَعفرٍ القَطيعيَّ وأباه، قال مُحمَّدُ بنُ جعفر: فجَعَلتُ آكُلُ وفِيَّ انقباضٌ لمكانِ أحمدَ، قال: فقال لي: لا تَحتَشِمْ، قال: فجَعَلتُ آكُلُ، قالها ثلاثًا أو مرَّتَينِ، ثم قال لي في الثَّالثةِ: يا بُنَيَّ كُلْ؛ فإنَّ الطَّعامَ أَهوَنُ ممَّا يُحلَفُ عليه.

ثم تَوسَّع المُصنِّف ﷺ في بَيانِ المعاني التي استَخدم فيها أهلُ اللغة كلمةَ (تَحتَشم)، ونَقل عَمّن مَنع استخدامِها بِمعنى (الاستحياءِ) ، وأن استِخدامَها إنّما يكون بِمعنى الغَضبِ فقط، نَقل ذلك عن أبي جعفرٍ النحّاسِ، والجَوهريِّ الذي نَقل منعَ ذلك أيضًا عَن الأصمعي، ثم نَقل عمّن جَوّزَ إطلاقَها على مَعنى الاستِحياءِ، كابنِ الأعرابيِّ وابن برِّيٍّ وأبي زيدٍ، ونَقل في ذلك أثرًا عن ابن عباسٍ ﵄، وأطالَ في نَقل

الخِلاف في ذلك، ثم قال ﵀: وإنَّما ذَكَرتُ هذا؛ لئلَّا يَنسُبَ بعضُ مَن يَقِفُ على استِعمالِ الإمامِ أحمدَ ﵀ ذلك إلى ما لا يَنبَغي، واللهُ أعلمُ، لكنْ قد استَعمَلَ ذلك في عُرفٍ حادِثٍ على ما لا يُعرَفُ في اللُّغةِ، واللهُ أعلمُ.

ومن أمثلةِ بيانِه لشدّة حرصِ الإمامِ أحمد على اتّباع السنةِ فيما يأتي ويذرُ من الأقوال والأفعال، قوله ﵀ في ٤/ ٣٩٩: ولم أَجِدْ عن أحمدَ خلافَ هذه الرِّوايةِ صريحًا، ولم أَجِدْها في كلامِ أكثرِ الأصحابِ ﵏، والظَّاهِرُ أنَّ الإمامَ أحمدَ ﵀ اتَّبَعَ الأثرَ في ذلك؛ فإنَّ مِن طريقِهِ وعادتِهِ تَحرِّي الاتِّباعَ.

ومن أمثلة حرصه على الدّفاع عن الإمام أحمد، وذبّه عنه، ذِكره في ٢/ ٤٥٢ قصةً طويلةً مفادها أن الإمام الشافعيّ كان يتبرك بماءٍ غُسل به قميص الإمام أحمد، يفعل ذلك كلّ يوم، ثم أتبع المصنّف هذه القصّة بقوله: وقد قال الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: كَذَبُوا على الإمام أحمد حِكاياتٍ في السُّنَّةِ والوَرَعِ، وذَكَرَ هذه الحِكايةَ، وحِكايةَ امتِناعِهِ مِن الخُبْزِ الذي خُبِزَ في بيتِ ابنِهِ صالِحٍ لمَّا تَوَلَّى القَضاءَ.

نقلُ المصنِّف ﵀ لأقوالِ الإمام أحمد، وتوفيقه بينها:

وكذا ممّا يُلحقُ هنا ويُدرج تحت مَزيد اهتمامِ المصنِّف بالإمامِ أحمد ﵀، إظهارُ شيءٍ دالٍّ على مدى اهتِمامه بِنقل ما رُوي عن الإمامِ أَحمد في كلِّ بابٍ، ومحاولةِ حصرِهِ للرّوايات عنه، والقيامِ بالجَمعِ بينها، وتوجيهِها، وبيانِ موقف أئمةِ المَذهب مِن كلِّ ذلك، وقد مرَّ معنا في تَرجمتِه، أنه قد عُرف بموسوعيته في مَعرفةِ فُروعِ مذهب الحنبليِّ، وأنهم وصفوا كتابه «الفروع» بأنه مكنسةُ المذهبِ، وفي كتابِنا هذا كمٌّ وافرٌ مِن نصوصِ وروايات الإمامِ أحمد، نقلَها المصنِّف ﵀ وحصَرَها وقامَ بتوجيهِها، والاستدلالِ لها، وبيانِ ما يتخرّج مِنها مِن رواياتٍ في المذهب، ومن أمثلةِ ذلك:

قوله ﵀ في ١/ ٥١٣: والذي يَتَحَصَّلُ مِن كَلامِ الإمامِ أحمدَ أَنَّهُ: هل يَجِبُ رَفعُهُ إلى السُّلْطانِ؛ يَعلَمُ أَنَّهُ يُقيمُهُ على الوَجْهِ المَأْمورِ أم لا؟ فيه رِوايَتانِ، فإنْ لم يَجِبْ، فهل يَلزَمُهُ أنْ يَستَعينَ في ذلك بالجَمعِ عليه بالجِيرانِ أو غَيرِهِم أم لا؟ فيه رِوايَتانِ. ورِوايةُ أبي طالِبٍ: يُكرَهُ.

وقوله ﵀ في ٥/ ١٣٥: ويُسَنُّ أنْ يُقَلِّمَ أظفارَه مُخالِفًا، كلَّ يومِ جُمُعةٍ، زادَ بعضُهم: قبلَ الزَّوالِ؛ لِما جاءَ في الحديثِ: «إِنَّ مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ دَخَلَ فِيهِ شِفَاءٌ وَخَرَجَ مِنْهُ دَاءٌ».

رَواه ابنُ بَطَّةَ بإسنادِهِ، عن حُمَيدِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيه.

قال في المُستَوعِبِ: وقد رُويَتْ هذه الفَضيلةُ والاستِحبابُ في يومِ الخميسِ بعد العصرِ.

وهو قولٌ في «الرِّعايةِ»، والذي في الشَّرحِ: أنَّه يُستحَبُّ أنْ يُقَلِّمَها يومَ الخميسِ لِفعلِ النَّبيِّ ﷺ وأمرِهِ عَليًّا بذلك.

فهذه أربعةُ أقوالٍ.

وقوله ﵀ في ٥/ ٤٣٠: قال ابنُ تَميمٍ: السُّنَّةُ في الإزارِ والقميصِ ونحوِهِ مِن نِصفِ السَّاقِ إلى الكَعبَينِ، فلا يَتأَذَّى السَّاقُ بحَرٍّ وبَردٍ، ولا يَتأَذَّى الماشي ويَجعَلُه كالمُقيَّدِ، ويُكرَهُ ما نَزَلَ عن ذلك أو ارتَفَعَ عنه، نصَّ عليه.

وقال في رِوايةِ حَنبَلٍ: جَرُّ الإزارِ إذا لم يُرِدْ الخُيَلاءَ فلا بأسَ به، وظاهِرُ هذا أنَّه لا يُكرَه، وهو ظاهِرُ كلامِ غيرِ واحِدٍ مِن الأصحاب ﵏.

وقال أحمدُ ﵁ أيضًا: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ»، لا يَجُرُّ شيئًا مِن ثيابِهِ، وظاهِرُ هذا التَّحريمُ، فهذه ثلاثُ رواياتٍ.

منهجُ المصنِّف في العزوِ إلى المَصادرِ التي يَنقل منها:

وأما طريقةُ عزوِه أقوالَ العُلماء، فقد كان يُسمّي العالِمَ وكتابَه المنقولَ منه في كثيرٍ مِن الأحيانِ، وقد يكتفي بذكرِ اسمِ العالمِ فقط دون كتابِه في أحيان أُخَر، هذا في حقِّ مَن تقدَّمه من العُلماء، خاصةً علماءَ المذهبِ الحَنبليِّ.

وممّن أكثرَ مِن النقل عنهم: العلّامةُ أبو الوفاء ابنُ عِقيلٍ ﵀، والنَّاظرُ في عبارات ابن عقيلٍ يجدُ صُعوبةً في فِهمِ تَراكيبِها، ويزيدُ الأمرَ صعوبةً طولُ النَّقولاتَ عنه، وفُقدانِ أكثرِ كُتبِه، وقد حاولْنا ـ قدر المُستطاعَ ـ تذليلَ هذه الصعوباتِ، وقراءةَ نصوصِه قراءةً صحيحةً، وحرصنا على شَكلِ المُشكلِ مِن كلامِه، وتَفقيرِ عباراتِه تفقيرًا مُناسبًا، والإشارةِ إلى مقاصِده فيما أُغلق مِن عباراتِه، والله الميسِّر والمعينُ.

وكذا أكثرَ المصنِّف ﵀ من النَّقلِ عن الحافظِ ابنِ الجَوزيِّ ﵀، وكثيرٌ مِن هذه النُّقول كانت مِن عُموم كُتبه، وكثيرٌ منها كانت من خُصوص كِتابه «منهاج القاصدين»، الذي هو تلخيصٌ لكتاب «إحياء علوم الدين» لأبي حامدٍ الغَزالي ﵀.

وحُسنُ بيانِ الحافظ ابن الجوزي معلومٌ في أوساطِ طلبة العلم، وسُهولةُ فهمِ عباراتِه وجُمَلِه معروفةٌ؛ خاصةً إذا ما قُورنت بعباراتِ وجُملِ العَلّامة ابنِ عَقيلٍ، وزادَ في سُهولةِ فهمِ المرادِ من كلامِ ابن الجوزيِّ ﵀ توفّرُ أكثرِ كُتبِهِ بين أَيدينا، وجملةٌ مِن هذه الكُتبِ قد خُدمِت مِن قِبل أهل العلمِ، وحُقِّقت تحقيقاتٍ مناسبةٍ، تُعينُ على قراءَة ما أُغلقَ منها في كتابِنا هذا، والحمد لله ربّ العالمين.

وأما بالنِّسبةِ لشُروحَ الأحاديثِ الواردةِ في كِتابنا هذا، فأكثرُها مأخوذٌ مِن شرحِ الإمامِ النَّووي ﵀ على صِحيحِ مُسلمٍ، وبِواسطتِه ينقلُ المصنِّف أقوالَ القاضي عياضٍ ـ غالبًا ـ.

وكذا اهتم المصنِّف بالنقل عن الخطابيِّ ﵀ في كتابِه «معالم السنن»، لكن بصورةٍ أقلّ مِن نقله عن الإمامِ النَّووي.

وفي أكثر نقلِ المصنِّف عن الإمامِ النووي ﵀ يَكتفي بِقوله: (قال في شرحِ مُسلم) وبأقلَّ مِن هذه الصِّيغةُ قولُه: (قال أبو زكرياء النّواويّ)، ونقلَ المصنّفُ عنه في مراتٍ قليلة دون أن يعزُوَ إليه، ومثالُ هذا الأخيرِ، قولُه ﵀ في (٢/ ٥٨٨): ذَكَرَ أبو العاليةِ البَرَّاءُ ـ بتَشْديدِ الرَّاءِ وبالمَدِّ، كان يَبْرِي النَّبْلَ ـ .

وقائل هذا هو النووي ﵀ في شرحه على صحيح مسلم ٥/ ١٥٠.

وقد يصف المصنِّف الإمامَ النوويَّ بقوله: (قال بعضهم)، ومن أمثلته قولُه ﵀ في (٢/ ٣٨٢): وقال بعضُ الشَّافعيَّةِ: يُكْرَهُ أنْ يَبْتَدِئَ بهذا، قال بَعْضُهُم: ويَجِبُ الرَّدُّ؛ لأنَّه سَلامٌ.

وقائل هذا هو الإمام النووي ﵀ في «روضة الطالبين» ١٠/ ٢٢٧.

ومثله قوله في ٤/ ٥٢٣: رَواه أبو داودَ في الأدب بإسنادٍ صحيحٍ.

كذا قاله بعضُهُم! وفي اسمِ هذا...

والذي حكم بصحةِ إسناده هو الإمام النووي في كتابه «رياض الصالحين» (٨١٨).

وهذه الطريقةُ في تَسمية المَنقولِ عنهم هي التي جَرى عليها المصنِّف ﵀ غالبًا في عزوِه لكتبِ الأئمةِ السّابقين لِزمانِه، وقد يَكتفي بقوله: (قال بعضهم) إذا كان قولُه مخالفًا للصواب، ومِن أمثلتِه، قوله ﵀ في ٥/ ١٤٤ في الحكم على حديثٍ: إسنادُه صحيحٌ، رَواه أبو داودَ وغيرُه، وعزَاه بعضُهُم إلى مُسلِمٍ، وليس كذلك. اهـ.

والإشارة هنا إلى ابن أبي عمر ﵁، قال هذا في «الشرح الكبير» ١/ ٢٥٩، والله أعلم.

وهذا التعبيرُ، أعني قولَه (قال بعضهم) استخدمه المصنّفُ بكثرةٍ مع من نَقلَ عنهم مِن مُعاصريه، فَعلَ ذلك بِكثرةٍ مع الحافظِ الذهبيِّ والحافظِ ابن القَيِّم ﵏، وسمّى كُتُبهما في مَواطن يَسيرةٍ.

أما بالنسبة للذَّهبي؛ فَمن أمثلةِ وصفِه له بهذا الوصفِ، ما ذكره في ترجمة أحد الرُّواة ١/ ٢٠٧ بقوله: وقال بَعضُهم: لا يَصِحُّ خَبَرُهُ. اهـ.

وقائل هذا هو الذهبيُّ ﷺ في كتابه «الكاشف» (٤٢٣٩).

ومثله قوله في ٢/ ٥٦١: قال بعضُ المُتَأَخِّرينَ: هَؤُلاءِ أَرْبَعةٌ لم يَتَّفِقُوا عادةً على باطِلٍ، فإنْ كان خَطَأٌ فمِن عيسى بنِ يُونُسَ. اهـ.

وقائل هذا هو الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤/ ٢٦٨.

وسمى ابن مُفلح الحافظَ الذهبيَّ مرّة واحدةً في كتابه، فقال ﷺ ٢/ ٥١٤: وذَكَرَ الذَّهَبيُّ هذا الخَبَرَ ـ في تَرْجَمةِ جَعْفَرٍ ـ مِن المَناكيرِ، قال: وقيلَ: أَخْطَأَ مَن حَدَّثَ به عن جَعْفَرٍ. اهـ.

وهذا القول قاله الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١/ ٤١١.

وسمّى كتابه «ميزان الاعتدال» مرّة واحدة أيضًا، فقال ﷺ في ٤/ ٢٣٥: قال في الميزانِ: لا يصحُّ؛ لِلِينِ عَبَّادٍ، ولانقطاعِهِ.

ثم قال المصنِّف: كذا قال! ويَتَوَجَّهُ أنَّه حديثٌ حَسَنٌ. اهـ.

وانظر قول الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢/ ٣٧٨.

وأما بالنِّسبةِ لابن القيِّم، فَأمثلةُ تعبير المصنِّفِ عنه بقولِه: (قال بعضهم) كثيرةٌ، يقفُ عليها القارئ خاصةً في أبوابِ الطبِّ من كتابنا هذا، حيث أكثر النَّقل فيه من كتاب «زاد المعاد»، وقد سمّى المصنِّف كتابَه هذا في مواطن، ومن أمثلةِ ذلك قوله ﷺ في ١/ ١٦٦: وقال بعضُ أَصحابِنا المُتأخِّرينَ في كِتابِ «الهَدي» إنَّهُ يجوزُ كَذِبُ الإنْسانِ على نفسِهِ وعلى غيرِهِ، إذا لم يَتَضَمَّنْ ضَرَرَ ذلك الغيرِ، إذا كان يُتَوَصَّلُ بالكَذِبِ إلى حَقِّهِ..

ومثله في ١/ ٢٤٤: قال بعضُ أَصْحابِنا في كِتابِ «الهَدْيِ»: فيه أنَّ التَّبَسُّمَ يكونُ

عن الغَضَبِ كما يَكونُ عن التَّعَجُّبِ والسُّرورِ...

وقال في موطنٍ آخَر ٣/ ٣٠٨: وجَزَمَ في كِتابِ «الهَديِ» بتَحريمِ السُّجودِ، والانحِناءِ، والقيامِ على الرَّأسِ وهو جالِسٌ.

ووجدتُ العلَّامةَ المَرداويَّ في «تصحيح الفروع» ٣/ ٢٥٠، يقول: وقالَ في «الآدابِ الكبرى»: وجزمَ بعضُ مُتأخّري الأصحابِ باستحبابِ النَّفخِ والتَّفلِ؛ لأنّه إذا قَويت كَيفيةُ نَفَس الرّاقي كانت الرُّقية أتمَّ تأثيرًا، وأقوى فِعلًا، وهذا تستعينُ به الرُّوح الطَّيبةُ والخَبيثةُ فيفْعلُه المؤمنُ والسَّاحرُ. انتهى.

ثم قال المَرداويُّ ﷺ: والظاهرُ أنه أراد ابنَ القيّم في «الهَدي» وغيره. اهـ.

قلنا: ونصُّ ابن مفلح موجودٌ في كتابنا هذا في ٤/ ٨٥، وهو ـ كما قال المَرداوي ـ منقولٌ مِن كتاب «زاد المعاد» ٤/ ٢٥٥ لابن القيّم، رحم الله الجميع.

وأما شيخُ الإسلام ابن تيمية؛ فكان المصنِّف في نقلِه عنه يُسمِّيه على الدَّوام، ويبدأ النقلَ عنه بقوله: (قال الشيخُ تقيُّ الدين)، ويحرصُ على ذِكره ولو كان قولُه موافقًا لمعنىً ذكَره في مسألة ما، كقوله: وهذا المَعنى قاله الشَّيخُ تقيُّ الدِّين بنُ تيمية ﷺ.

وقد سبقت الإشارة إلى إكثارِ المصنّف مِن النَّقلِ عن شيخِ الإسلام، وهذه النُّقول قد بلغت مئةً وأربعةً وثمانين نقلًا، منها إحدى وثمانون مَسألةً تفرَّد المصنِّف بنقلِها عن شيخِ الإسلام دون غيرِه مِن تلامذته[1].

مناقشةُ المصنِّف لأقوالِ العلماء واستدراكُه عليهم:

لم يكن المصنِّفُ ﷺ ممّن يَكتفي بِحشدِ النُّقول دون إعمالِ النّظرِ فيها والتعليقِ عليها، والاستدراكِ على ما ظهرت الحاجةُ إلى الاستدراكِ عليه، وكان كثيرًا ما يُقدِّم

(١) انظرها في المستدرك على فتاوى شيخ الإسلام. وتجد فيه أيضًا تفرّد المصنّف بنقل ثلاثٍ وتسعين ومئتي مسألة عن شيخ الإسلام في كتابه الآخر «الفروع»، كما أحصى ذلك جامعُ «المستدرك على مجموع الفتاوى» (١/ ٨).

بين يدي استدراكِه قولَه: (كذا قال) ثم يُتبع ذلك باستدراكٍ أو تَوضيحٍ، ومِن أمثلة ذلك:

قولُه ﵀ في ١/ ٣١٥: وقالَ البَغَويُّ في «تَفْسيرِه»: قال عُمَرُ وأُبيٌّ ومُعاذٌ ﵃: «التَّوْبةُ النَّصوحُ أنْ يَتوبَ، ثم لا يَعودَ إلى الذَّنْبِ، كما لا يَعودُ اللَّبَنُ إلى الضَّرْعِ».

ثم قال المُصنّف: كَذا قَالَ! والكلامُ فِي صِحّته عَنهُم، ثُمَّ لَعلَّ المُرادَ التَّوبةُ الكَامِلةُ بِالنِّسبةِ إِلى غَيرِها.

ومنه قولُه ١/ ٣٥٢: قال القاضي عياضٌ: قال أكثرُ العُلَماءِ: الحُدودُ كفَّارةٌ؛ استِدْلالًا بهذا الحَديثِ ـ يعني حديثَ عبادة ـ ومنهُم مَن وَقَفَ؛ لحَديثِ أبي هريرة ﵁، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا أَدْرِي الحُدودُ كَفَّارةٌ؟».

ثم قال المصنِّف: كذا قال! وحديث أبي هريرة إن صحَّ فما سبق أصحُّ منه، وفيها زيادة علم فَيتعيّن القولُ بِها.

ومنه: قوله ﵀ ١/ ٣٩٠ وقد ظَهَرَ ممَّا سَبَقَ أنَّ الصَّغائِرَ لا تَقدَحُ في العَدالةِ؛ لوُقوعِها مُكَفَّرةً شَيئًا فشَيئًا، وقد اعْتَرَفَ ابنُ عَقيلٍ بصِحَّةِ هذا، وأنَّهُ لولا الإجْماعُ لقُلنا به.

ثم قال المصنِّفُ: كذا قال! وأينَ الإجْماعُ المُخالِفُ لهذا؟ بل هذا مُقْتَضى ما سَبَقَ عن أَصْحابِنا، ومُقْتَضى الإجْماعِ السَّابِقِ لظاهِرِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وهو مُتَوَجِّهٌ كما تَرى.

ومنه قوله في ١/ ٥١١: وقال في «نِهايةِ المُبْتَدِئينَ»: يَفعَلُ فيه ما يَجِبُ أو يُستَحَبُّ لا غيرُ.

وقيلَ: لا يَجوزُ رَفعُهُ إلى سُلْطانٍ يُظَنُّ عادةً أنَّهُ لا يَقومُ به، أو يَقومُ به على غيرِ الوَجْهِ المَأْمورِ.

ثم قال المصنّف: كذا قال! وليس المذهبُ خلافَ هذا القول.

ومنه قوله في ٢/ ٤٢: قال الطَّبَرِيُّ وغيرُهُ مِن العُلَماءِ: الغَيْرةُ مُسامَحٌ لِلنِّساءِ فيها، لا عُقوبةَ عَلَيْهِنَّ فيها؛ لِما جُبِلْنَ عليه مِن ذلك؛ ولهذا لم يَزْجُرْ عائِشةَ عنها.

وقال القاضي عياضٌ: عندي أنَّ ذلك جَرَى مِن عائِشةَ لِصِغَرِ سِنِّها، وأَوَّلِ شَبيبَتِها، ولعلها لم تَكُنْ بَلَغَتْ حِينَئِذٍ.

ثم قال المصنّف: كذا قال! وهذا لا يَمنَعُ الإنْكارَ؛ زَجْرًا وتَأْديبًا، كَسائِرِ المُحَرَّماتِ.

ومنه قوله في ٢/ ١٩٨: فلو سَلَّمَتْ شابَّةٌ على رَجُلٍ رَدَّهُ عليها.

ثم قال المصنّف: كذا قال في «الرِّعايةِ»، ولعلَّ في النُّسْخةِ غَلَطًا، ويَتَوَجَّهُ: لا، وهو مَذهَبُ الشَّافِعيِّ.

ومنه قوله في ٢/ ٢٦٣: قول المصنِّف: وتَأَوَّلَ ابنُ عبدِ البَرِّ النَّهْيَ عن بِداءَتِهِم على أنَّ معناهُ: ليس عليكم أنْ تَبْدَؤُوهُمْ، قال: بدَليلِ ما رَوَى الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ، عن عُرْوةَ بنِ رُوَيْمٍ قال: رَأَيْتُ أبا أُمامةَ الباهِليَّ يُسلِّمُ على كُلِّ مَن لَقِيَ مِن مُسلِمٍ وذِمِّيٍّ، ويقولُ: هي تَحيَّةٌ لأَهْلِ مِلَّتِنا، واسمٌ مِن أسماءِ اللهِ نُفْشيهِ بَيْنَنَا.

قال: ومُحالٌ أنْ يُخالِفَ أبو أُمامةَ السُّنَّةَ في ذلك.

ثم قال المصنِّف: كذا قال! وأبو أُمامةَ إنْ صَحَّ ذلك عنه فقَدْ خالَفَه غيرُه بلا شَكٍّ، والنَّهْيُ ظاهرٌ في التَّحريمِ، والأَصْلُ عَدَمُ الإضْمارِ.

ومنه قول المصنّف في ٢/ ٢٧٨: قال أبو المَعالي: والسَّلامُ على الصَّبيِّ لا يَسْتَحِقُّ جَوابًا؛ لعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ للخِطابِ والأَمْرِ به.

ثم قال المصنّف: كذا قال! ويَتَوَجَّهُ أنْ يَسْتَحِقَّ الجَوابَ.

ويَرُدُّه الصَّبيُّ، لكنَّه لا يَجِبُ عليه، وسَبَقَ كَلامُهُم أنَّه يُسَلِّمُ عليه، وكيف يُشْرَعُ

السَّلامُ على مَن لا يَرُدُّهُ! وكيف يجب رَدُّ سَلامِ مَنْ ليس أَهْلًا لرَدِّهِ! ولعلَّ مُرادَ أبي المَعالي: «لا يَستحِقُّ جَوابًا» على طَريقِ الوُجوبِ؛ لأنَّه ليس مِن أَهْلِهِ.

ومنه قوله ﵀ في ٢/ ٣٦١ قال القاضي أبو يَعْلَى في الخِلافِ في قولِهِ: «مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»، قالَ: المُرادُ بِه: ليسَ مِن خِيارِنا، كما قالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغيرَنا، وَلَمْ يُوَقِّرْ كَبيرَنا، فَلَيْسَ مِنَّا».

ثم قال المصنّف: كذا قال! وسَبَقَ قَوْلُه: «لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي».

ومنه قوله في ٢/ ٣٩٤: وقال ابنُ حَزْمٍ في كِتابِ «الإجماعِ» ـ قَبْلَ السَّبْقِ والرَّمي ـ: اتَّفَقُوا على أنَّ بِرَّ الوالِدَينِ فَرْضٌ، واتَّفَقُوا على أنَّ بِرَّ الجَدِّ فَرْضٌ.

ثم قال المصنِّف: كذا قال! ومُرادُه واللهُ أعلمُ: واجِبٌ، ونَقْلُ الإجماعِ في الجَدِّ فيه نَظَرٌ؛ ولهذا عندنا يُجاهِدُ الوَلَدُ ولا يَسْتَأْذِنُ الجَدَّ وإنْ سَخِطَ.

ومنه قوله ﵀ في ٣/ ١١٩: وقال ابنُ الجَوزيِّ في قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ قال: وهذه الآيةُ تُوجِبُ إظهارَ عُلومِ الدِّينِ، مَنصوصةً كانت أو مُستَنبَطةً، وتَدُلُّ على امتِناعِ جَوازِ أَخذِ الأُجرةِ على ذلك؛ إذْ غيرُ جائزٍ استِحقاقُ الأُجرَةِ على ما يَجِبُ فِعلُه.

ثم قال المصنّف: كذا قال ابنُ الجَوزيِّ! وقد يُستحَقُّ الأَجرُ على ما يَجِبُ فِعلُه، كأداءِ الشَّهادةِ ونحوِ ذلك، على خِلافٍ مَشهورٍ فيه.

ومنه قوله ﵀ في ٤/ ٢٣٥: وللنَّسائيِّ مِن حديثِ أبي هُرَيرةَ: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ».

قال في الميزانِ: لا يصحُّ؛ لِلِينِ عَبَّادٍ، ولانقطاعِهِ.

ثم قال المصنّف: كذا قال! ويَتوَجَّهُ أنَّه حديثٌ حَسَنٌ.

ومنه قوله ﷫ في ٤/ ٤٥٩: قال الشَّيخُ عبدُ القادرِ: ولا يَرفَعُ يَدَه حتَّى يَرفَعُوا أَيديَهُم، إلَّا أن يَعلَمَ منهم الانبساطَ إليه، ولا يَتكلَّفُ ذلك، ويُستحَبُّ أنْ يُجعَلَ ماءُ الأيدي في طَستٍ واحِدٍ؛ لِما رُوِيَ في الخبرِ: «لَا تُبَدِّدُوا يُبَدِّدِ اللهُ شَمْلَكُم»، ورُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُرْفَعَ الطَّسْتُ حَتَّى يَطِفَّ» يعني: يَمتلئَ.

ثم قال المصنّف: كذا قال! وهذه المسألةُ دَليلُها ضعيفٌ.

ومنه قوله ﷫ في ٤/ ٤٩٩: وعن حَمَّادٍ أيضًا أنَّه قال في الصَّومِ في البُستانِ: مِن الثِّقَلِ.

كذا قال! وليس هو على ظاهِرِه، بل يَختَلِفُ بحَسَبِ الحالِ.

ومنه قوله ﷫ في ٥/ ٤٢٨: قال الشَّيخُ وجيهُ الدِّينِ: والتَّربُّعُ في الجُلوسِ إنْ كان لحاجةٍ لم يُكرَهْ، وإنْ كان للتَّكبُّرِ والتَّجبُّرِ كُرِهَ.

ثم قال المصنِّف: كذا قال! ويَتوَجَّهُ أنْ يُقالَ: لا كَراهةَ في التَّربُّعِ في الجُلوسِ، كغيرِهِ مِن أَنواعِهِ، وهَذا ظاهِرُ ما ذَكرَهُ الأَصحابُ، إلَّا أن يَكونَ على وَجهِ التَّكبُّرِ والتَّجَبُّرِ، فيَتَوَجَّهُ التَّحريمُ.

ومنه قوله ﷫ في ٥/ ٥١٨: وقال الفضلُ بنُ الرَّبيعِ: مِن آدابِ صُحبةِ المُلوكِ أنْ لا يُسأَلَ المَلِكُ عن حالِهِ، ولا يُشَمَّتَ، ولا يُعَلَّمَ، ولا يُسَلَّمَ عليه.

كذا قال! والصَّوابُ اتِّباعُ السُّنَّةِ، هذا يَختَلِفُ بحَسَبِ الزَّمانِ وعادةِ المُلوكِ.

منهجُ المصنِّف الحديثيُّ:

أما بالنسبةِ لمنهجِه الحَديثيِّ في كتابِه هذا، وكيفيةِ نقلِه للأحاديثِ والآثارِ، وتعامُله مع كلِّ ذلك، فهذه بعضُ ملامحه:

اعتمادُه في كثيرٍ مِن الأحيانِ على حِفظه في رواية الحَديث، وذكرِ مصدرِ تخريجِه، واختلافِ الألفاظِ الواقعةِ في رواياتِه:

كان المصنّف ﵀ يعتمدُ في كثيرٍ من الأَحيان على حافظَته فيما دوّنه في كتابِه هذا، سواءٌ كان الأمرُ متعلّقًا بتوثِيقه لمَصدر الحَديث، أو لقولِ عالمٍ، أو غير ذلك، ومن أَمثلة ذلك:

قوله ﵀ ١/ ١٩٦: وهذا ما قالَهُ ابنُ قُتَيْبَةَ، وأَظُنُّه احتَجَّ هو وغَيرُهُ بقَولِه ﷺ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ...

ومنه قوله ﵀ في ١/ ٤٣٠: وفي «الصَّحيحَينِ» ـ أو في الصَّحيحِ ـ عنه ﷺ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ...

وقوله ﵀ في ٢/ ٣١: وفيهِما ـ أو في مُسلِمٍ ـ: «وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَهْجُرُوا».

ومثله في ٢/ ٣٣٥: ولهذا في مُسلِمٍ، أو في الصَّحيحَينِ، عن أبي وائِلٍ قال: «غَدَوْنَا على عبدِ اللهِ...

وقوله في ٢/ ٤٣٢: في الصَّحيحَينِ أو في الصَّحيحِ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَيِّئُ المَلَكَةِ».

وقال في موطن آخر ٢/ ٤٦٤: وهذا حديثٌ حَسَنٌ، وَلَم أَجِدْهُ في «مُسندِ الإمامِ أَحمدَ»، وَأَظُنُّهُ رَواهُ في غيرِ «المُسندِ».

ومنه قوله في ٤/ ٥٤٣: ورَوَى الإمامُ أحمدُ خبرَ جابرٍ المذكورَ، أَظُنُّه عن وَكيعٍ.

ومُحمَّدُ بنُ موسى هو ابنُ بَزيغٍ الجُرَيْريُّ، لم أَجِدْ له تَرجَمةً في ثِقاتٍ ولا ضُعفاءَ، ويَخطرُ على بالي أنَّ العُقَيليَّ قال: لا يُتابعُ على حَديثِهِ...

والأمثلةُ على هذا الأمر كثيرةٌ، نكتفي منها بما ذكَرنا هنا.

سياقُ المصنِّف بعض الأحاديث بأسانيدها:

لم يكتفِ المصنِّف في أحيانٍ كثيرة، بذِكر المَتنِ المُستدلِّ به، وعزوِه إلى مُخرِّجِه، بل كان يذكرُ هذه الأحاديث بأسانيدِها، ومِن أمثلة ذلك:

قوله ﷺ في ١/ ١٩١: ولأحْمَدَ: ثنا عَفَّانُ، ثنا أبو هِلالٍ، أنا قَتادةُ، عن أبي حَسَّانَ، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُنا عامَّةَ لَيْلِهِ عن بَنِي إسْرائيلَ، لا يَقومُ إلَّا لِعُظْمِ صَلَاةٍ، يعني: المَكْتوبةَ الفَريضةَ».

وقوله ﷺ في ١/ ٣٩٠: وقد رَوى ابنُ جَريرٍ في تَفسيرِ قولِهِ تعالى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ﴾ الآيةَ: حَدَّثَنا المُثَنَّى، ثنا أبو حُذَيْفةَ، ثنا شِبلٌ، عن قَيسِ بنِ سَعدٍ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، أنَّ رَجُلًا قال لابنِ عبَّاسٍ: كم الكَبائِرُ، سَبْعٌ؟ قال: «هي إلى سَبْعِمائةٍ أَقْرَبُ منها إلى سَبعٍ! غيرَ أنَّهُ لا كَبيرةَ مع استِغْفارٍ، ولا صَغيرةَ مع إصْرارٍ».

ومنه قوله في ١/ ٤٠٢: وحَديثُ أبي هُرَيْرةَ المَذْكورُ رَواهُ التِّرمِذيُّ: ثنا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى، ثنا أبو داودَ، ثنا أبو سِنانٍ الشَّيْبانيُّ، عن حَبيبِ بنِ أبي ثابِتٍ، عن أبي صالِحٍ، عن أبي هُرَيْرةَ. إسْنادٌ جَيِّدٌ، ورَواهُ ابنُ ماجَهْ.

ومنه قوله في ٢/ ٣٨٣: وقال أبو داودَ: «بابٌ في الرَّجُلِ يُسافِرُ وَحْدَهُ»: حَدَّثَنا القَعْنَبيُّ، عن مالِكٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ حَرْمَلةَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيْطانٌ، والرَّاكِبانِ شَيْطانانِ، والثَّلاثةُ رَكْبٌ».

إلى غيرِ ذلك من الأمثلةِ.

أحكامُ المصنِّفِ على الأحاديثِ النبويّة الشريفةِ:

لم يكن من عادةِ المصنِّف رحمه الله الاقتصار على ذِكر متنِ الحديثِ مجرّدًا عن إسنادِه، أو بإسنادِه، وعزوِه إلى مصدرِه، وإنّما كان يُتبع ذلك بذكرِ الحُكم عليه، سواءٌ كان هذا الحكمُ منقولًا عن غيره، ممّن أَخرجَ الحَديثَ، أو من غيرِهم، أو كان

الحُكم مِنه ﵀، ومن أمثلة الأول، وهو ذكر أحكام المحدِّثين عليه، نجدُ ما يلي:

قوله ﵀ في ١/ ١٦٠: وعنِ ابنِ مَسْعودٍ مَرْفوعًا: «لَيْسَ المُؤْمِنُ بِطَعَّانٍ، وَلَا لَعَّانٍ، وَلَا فَاحِشٍ، وَلَا بَذِيءٍ».

رَواهُ أحمدُ، والتِّرمِذيُّ وقال: حسنٌ صحيحٌ، وفي نسخة: حَسَنٌ غريبٌ. وإسنادُهُ جَيِّدٌ.

وقوله في ١/ ١٦٣: وعن لُؤْلُؤَةَ، عن أبي صِرْمةَ: «مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ». رَواهُ أبو داودَ، وابنُ ماجَهْ، والتِّرمِذيُّ وقال: حَسَنٌ غريبٌ. وفي نُسخةٍ: صَحيحٌ. إسنادٌ جَيِّدٌ، مع أنَّ لُؤْلُؤةَ تَفَرَّدَ عنها مُحمَّدُ بنُ يَحْيى بنِ حَبَّانَ.

ورَواهُ التِّرمِذيُّ، عن هَنَّادٍ، عن أبي مُعاويةَ، وقال: حَسَنٌ صَحيحٌ.

وقوله في ٤/ ٤٦٨: وعن عائشةَ ﵂ قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ».

رَواه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ وابن ماجه والتِّرمِذيُّ وصحَّحه.

وهذه الأمثلةُ كلُّها خاصةً بذكرِه لأحكامِ الإمامِ الترمذيِّ على الأحاديث التي أخرَجها، وممّا يَحسنُ ذكرُه في هذا السِّياق أنه وإن كان حريصًا على ذكر أحكام الإمامِ التِّرمذيِّ على تلك الأحاديثِ، إلا أنه كانَ يتعقَّب هذه الأحكامِ إذا وجَد ما يدعو إلى ذلك، ومن أمثلة استدراكاته على الترمذي:

قوله ﵀ ١/ ٣١٩: وعن عُثْمانَ بنِ واقِدٍ، عن أبي نَضْرةَ، عن مَوْلًى لأَبي بَكرٍ، عن أَبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ مَرْفوعًا: «مَا أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ، وَإِنْ عَادَ فِي اليَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً». رواه أبو داود والترمذي، وفي لفظةٍ: «ولو فَعَلَه في اليَومِ سبعين مَرَّةً». وقالَ: حَديثٌ غَريبٌ، وليس إِسْنادُهُ بالقَوِيِّ.

ثم عقَّب قائلًا: كذا قال التِّرمِذيُّ! وهو حَديثٌ حَسَنٌ، ومولى أَبي بَكرٍ لم يُسَمَّ،

والمُتَقَدِّمونَ حالُهم حَسَنٌ.

وقوله ٥/ ٥٦١: قال التِّرمِذيُّ: وفي البابِ عن أبي بَرْزةَ وعائِشةَ ﵄، وهذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَريبٌ مِن هذا الوَجهِ، لا نَعرِفُه مِن حديثِ سُهَيلٍ إلَّا مِن هذا الوَجهِ. انتَهى كلامُه.

ثم قال المصنِّف ﵀: وهذا إسنادٌ صحيحٌ، وموسى ثِقةٌ مُحتَجٌّ به في الصَّحيحَينِ، غيرُ مَعروفٍ بالتَّدليسِ.

وكما كان المصنِّفُ ﵀ ينقلُ أقوالَ الإمامَ الترمذيَّ ويكتفي بها إذا لم يَظهرْ له ما يَدعو إلى تَعقُّبها، كانَ يصنعُ ذلك مَعَ غيرِه مِن الأَئمة أصحابِ كُتبِ الحَديث، ومِن أمثلةِ ذلك:

قوله ﵀ في ١/ ١٤١: ورَواهُ التِّرمِذيُّ والنَّسائيُّ في اليوم والليلة، والحاكِمُ وقالَ: صَحيحُ الإسْنادِ

وقوله ﵀ في ١/ ١٤٤: وروى الحاكِمُ ـ وقالَ: صَحيحُ الإسْنادِ ـ عن أبي هُرَيْرةَ...

وقوله ﵀ في ٢/ ٥٣٥: ورُوِيَ مِن أَوْجُهٍ أُخَرَ ضَعيفةٍ. قالَه البَيْهَقيُّ.

وقوله ﵀ ٣/ ٣٧١: قال البُخاريُّ: وهذا أصحُّ مِن روايةِ مَن رَواهُ عنهُ، عن أبي حُمَيدٍ أو أبي أُسَيدٍ.

وقوله ﵀ في ٤/ ٥١٥: رَواه الحاكمُ وقال: صحيحٌ، وأَظُنُّ في النَّسائيِّ، بإسنادٍ جَيِّدٍ.

وقوله ﵀ في ٣/ ٣٧٢: قال البَيْهَقيّ: فصارَ الحَديثُ المُسنَدُ مَعلولًا.

وقوله ﵀ في ٤/ ٤٨١: رَواه جماعةٌ منهم التِّرمِذيُّ وحسَّنه، والبَيهَقيُّ وصحَّحه.

وقوله ﵀ في ٥/ ٥٦١: ورَواه النَّسائيُّ، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ والحاكمُ.

ومِن أمثلة الثاني، وهو حكمُه بِنفسِه على الأحاديثِ المَذكورةِ:

قوله ﷺ في ١/ ١٢٨:وكذا رَواهُ ابنُ أبي حاتِمٍ، عن شِبلٍ، وهو إسْنادٌ صَحيحٌ.

وقوله ﷺ في ٤/ ٤٦٧: وعن أبي سعيدٍ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ».

هذا الحديثُ فيه ضعفٌ واضطرابٌ، وقد رَواه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والتِّرمِذيُّ، وابنُ ماجَهْ.

وقوله ﷺ في ٤/ ٢٤٧: وعن ابنِ عُمَرَ مَرفوعًا: «احْتَجِمُوا يَوْمَ الخَمِيسِ، وَاجْتَنِبُوا يَوْمَ الأَرْبعاءِ والجُمُعَةِ والسَّبْتِ، وَيَوْمَ الأَحَدِ، وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالثُّلَاثَاءِ».

إسنادُه ضعيفٌ، رَواه ابنُ ماجَهْ.

وقوله ﷺ بعد ذلك مباشرة: وعن أبي بَكْرةَ: «أنَّه كان يَنْهَى أهلَه عن الحِجامةِ يومَ الثُّلاثاءِ، ويَزعُمُ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّ يومَ الثُّلاثاءِ يومُ الدَّمِ، وفيه ساعةٌ لا يَرقَأُ».

إسنادُه فيه ضَعفٌ، رَواه أبو داودَ.

وقوله ﷺ في ٤/ ٤٦٣: وقال البَيهَقيُّ: إنْ صحَّ فإنَّما أرادَ به أنَّه إذا نَهَشَه كان أطيبَ كالخبرِ الأوَّلِ، يعني ما رَواه أبو داودَ وغيرُه، عن صَفوانَ بنِ أُمَيَّةَ قال: «كُنْتُ آكُلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَآخُذُ اللَّحْمَ مِنَ العَظْمِ، فَقَالَ: أَدْنِ العَظْمَ مِنْ فِيكَ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ»، وهذا الخبرُ فيه ضعفٌ وانقطاعٌ.

وقوله ﷺ في ٤/ ٤٨٣: ورَوَى البَيهَقيُّ بإسنادٍ حَسَنٍ، عن أبي هُرَيرةَ أنَّه كان يقولُ: «لا يُؤكَلُ طَعامٌ حتَّى يَذهَبَ بُخارُه».

وقوله ﷺ في ٤/ ٥٢٢: «وَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مُضْطَجِعًا فِي المَسْجِدِ عَلَى بَطْنِهِ، فَقَالَ: إن هَذِهِ ضَجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ» رَواه أبو داودَ في الأدب بإسنادٍ صحيحٍ.

كذا قاله بعضُهُم! وفي اسمِ هذا الصَّحابيِّ واسمِ أبيه وحَديثِهِ هذا اختِلافٌ

واضطِرابٌ، ولعلَّه حديثٌ حَسَنٌ.

ومع حِرصه ﷺ على الاستدلالِ بالأحاديثِ الصَّحيحةِ والحَسنةِ، إلا أنه قد ينزلُ أحيانًا إلى الضَّعيف، على عادةِ مَن يتساهلُ في رِوايتِها في غَير الأَحكامِ، مع بيانِ حَالِ الحديثِ في الغَالب، وقد يَنزلُ إلى ما هو دون ذَلك ـ لكن على قلّة ـ فيروي بعضَ الأحاديث التي في أسانيدِها مَن رُمي بِكذبٍ، دون التَّنبيهِ على ذلك، ومثالُه قولُه ﷺ ٣/ ٣٦٦: فرَوَى ابنُ أبي داودَ بإسنادِهِ عن أبي الدَّرْداءِ مَرفوعًا: «مَنْ قَرَأَ مِئَتَيْ آيَةٍ في كُلِّ يَوْمٍ نَظَرًا شَفَعَ في سَبْعَةِ قُبورٍ حَوْلَ قَبْرِهِ، وَخُفِّفَ العَذَابُ عَنْ وَالِدَيْهِ وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ».

وهذا الحديثُ أخرَجَه ابنُ شاهين في التَّرغيبِ في فضائل الأعمال (١٩١)، وفيه محمّد بنُ المهاجر الطالقاني، قال الحافظُ الذَّهبيُّ في الميزان ١/ ٢٤٤: شيخٌ متأخِّرٌ وضّاع، كذّبه صالحُ جَزرة وغيرُه.

أحكامُ المُصنِّف على رُواة الأَسانيدِ:

وأحكامُ المصنِّف ﷺ المذكورةُ في الأمثلةِ السَّابقةِ، إنما قامت بناءً على وقُوفِه على أَقوالِ أهلِ الجَرح والتَّعديلِ في رُواتها، وقد كان ﷺ كثيرًا ما يُتبع أَحكامَه على الأَحاديثِ ببيانِ حَال رُواتها المُتكلَّم فِيهم، ومِن أَمثلةِ ذلك:

قوله ﷺ في ٢/ ٢٠٧: رَواهُ أبو داودَ مِن رِوايةِ سَعيدِ بنِ خالِدٍ الخُزاعيِّ، ضَعَّفَهُ أبو زُرْعةَ، وقال البُخاريُّ: فيه نَظَرٌ.

وقوله ﷺ ٤/ ٤٦٧: أمَّا أبو مَرحومٍ فضَعَّفَه ابنُ مَعينٍ، وأبو حاتِمٍ، وغيرُهُما، وقال النَّسائيُّ: أَرجُو أنَّه لا بأسَ به.

وقوله ﷺ في ٥/ ٢٦٥: رواهما ابن ماجه من رواية جُبارة بن المُغَلِّسِ، وقد كذَّبَه ابنُ مَعينٍ، وقال ابنُ نُميرٍ: صَدوقٌ، وقال أبو حاتِمٍ: هو على يدَي عَدلٍ، وقال البُخاريُّ: حَديثُه مُضطَرِبٌ.

وكان المصنِّف في بعضِ الأحيانِ يَحرِصُ على التَّعريفِ بالرَّاوي بذكرِ شيءٍ من أوصافِه، كذكرِه نِسبةَ مَن لم تُذكر نِسبتِه، ومِن أمثلتِه: قوله ﷺ ١/ ٢٠٦: وروى أبو داود في بابِ الكذبِ عن حفصِ بن عُمرَ ـ هو النَّمَريُّ ـ عن شُعبةَ، وعن محمّد بنِ الحُسين ـ هو ابن إشكاب ـ ثنا عليُّ بن حفصٍ ثنا شُعبةُ...

وقول: (هو النَّمَريُّ) و(هو ابن اشكاب) إنما هو زيادةُ توضيحٍ من المصنِّف، وليس ذلك في سند أبي داود.

وقد يذكرُ المصنِّفُ كُنية أحد الرواة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ومن أمثلته: قوله ﷺ في ١/ ٥٢: قال أبو داودَ: (بابٌ في الهَوَى) حَدَّثَنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، ثنا بَقِيَّةُ، عن ابنِ أبي مَرْيَمَ، عن خالِدِ بنِ مُحمَّدٍ الثَّقَفيِّ، عن بِلالِ بنِ أبي الدَّرْداءِ، عَن أَبي الدَّرْدَاء، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «حُبُّكَ لِلشَّيْءِ يُعْمِي وَيُصِمُّ».

ثم قال المصنِّف ﷺ: ابنُ أبي مَرْيَمَ هو: أبو بَكرِ بنُ عَبدِ اللهِ الغَسَّانيُّ الحِمْصيُّ...

وكذا قد يُسمِّي من ذُكر بكنيته، ومن أمثلة ذلك، قوله ﷺ في ١/ ١٩١: ولأحْمَدَ: ثنا عَفَّانُ، ثنا أبو هِلالٍ، أنا قَتادةُ، عن أبي حَسَّانَ، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُنا عامَّةَ لَيْلِهِ عن بَنِي إِسْرائيلَ، لا يَقومُ إلَّا لِعُظْمِ صَلَاةٍ، يعني: المَكْتوبةَ الفَريضةَ».

أبو هِلالٍ هو: مُحمَّدُ بنُ سُلَيْمٍ الرَّاسِبيُّ، حَديثُهُ حَسَنٌ.

اهتمامُ المصنِّف ﷺ بِشرحِ غريبِ الحَديثِ، ومفرَداتِ اللُّغة، ومصادرُه في ذلك:

كان المصنِّف ﷺ يهتمُّ اهتمامًا بالغًا باللُّغةِ العربيةِ، ويعنى عنايةً تامّةً بشرحِ غريبِ الحديثِ، وتفسيرِ الغامضِ من الألفاظِ، ومِن أمثلةِ اهتمامِه المَلحوظ بالمباحث اللغوية قوله ﷺ في ٣/ ٩٢: وذَكَرَ أبو جَعفَرٍ في بابِ (الاصطِلاحِ المُحْدَثِ الذي استِعمالُه خَطَأٌ) قال: واستَعْمَلُوا: "يفعل ذلك" بغيرِ لامِ الأمرِ، وهذا مِن الخطأِ

القَبيحِ الَّذي يَنْقَلِبُ معه المعنى، فيَصيرُ خبَرًا، والمرادُ الأَمرُ، وإنْ جَزَمَ أيضًا فخَطَأٌ؛ لأنَّ الأمرَ لا يكونُ بغيرِ لامٍ إلَّا في شُذوذٍ واضْطِرارٍ، على أنَّه حُكِيَ عن عليِّ بنِ سُلَيمانَ أنَّه لا يَجوزُ عندَهُ ولا عندَ أصحابِهِ حَذفُ اللَّامِ مِن الأمرِ للغائِبِ؛ لأنَّ الحُروفَ لا تُضمَرُ؛ ولأنَّ عَوامِلَ الأَفعالِ أَضْعَفُ مِن عَوامِلِ الأَسماءِ، وأنَّ ما أُنشِدَ فيه مِنَ الشِّعرِ ليس بحُجَّةٍ؛ لأنَّه لا يُعرَفُ قائِلُه، وهو:

مُحَمَّدُ تَفْدِ نَفْسَكَ كُلُّ نَفْسٍ

كذا قال!

وقد قال اللهُ تعالى: ﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ﴾، قيل: هو خبَرٌ مِن اللهِ عن حالِهِم، وقال الزَّجَّاجُ: إنَّه أَمْرٌ مِن اللهِ لهم بالحَذَرِ، فتَقديرُهُ: لِيَحْذَرِ المُنافِقونَ.

قال ابنُ الأَنباريِّ: والعَرَبُ رُبَّما أَخرَجَتِ الأمرَ على لَفظِ الخبَرِ، فيقولونَ: يَرحَمُ اللهُ المُؤمِنَ ويُعَذِّبُ الكافِرَ، يُريدونَ: لِيَرْحَمْ ويُعَذِّبْ، فيُسقِطونَ اللَّامَ ويُجرُونَهُ مُجْرَى الخبَرِ في الرَّفعِ، وهم لا يَنْوُونَ إلَّا الدُّعاءَ، والدُّعاءُ مُضارِعٌ للأَمرِ.

وأما مصادر المصنِّفِ في شَرح غريبِ الحديثِ؛ فقد أكثرَ من النَّقل مِن كِتابِ «النَّهاية في غَريبِ الحَديثِ والأَثَر» لابنِ الأثير ﵀، وكان يسمِّيه في كلِّ مرَّةٍ يَنقلُ منه فيها، ويُسمِّي كتابَه في أكثر هذه النقول قائلًا: (قال في النهاية)، ونقلَ في مرّاتٍ يسيرةٍ من كتابِ ابن الأثيرِ الآخر: «جامع الأصول» ولم يسمِّ كتابَه هذا، وكذا نَقل المصنِّفُ ﵀ عن أبي عبيد القاسم بن سلّام في مواطنَ ليست بالقليلةِ، وبأقلّ منه عن الهرويِّ صاحب «الغريبين».

وأما مادتُه في شرحِ الكلمات فكثيرٌ منها ـ إن لم يكن أكثرها ـ من «الصّحاح» للجَوهريّ، ويَنقل عن الخَليل وثَعلب والزّجّاج، في مواطن أُخر، ونَقل عن غيرِهم على تفاوتٍ في ذلك، والله أعلم.

إشاراتٌ إلى وَرع المُصنِّف:

والناظرُ في ترجمة المصنِّف ﷺ، يجدُ إلى جانبِ ثَناء العُلماءِ على نُبوغِه العلميِّ، وسَعةِ اطّلاعه، وحُسنِ تحريره: حرصَ العلماءِ أيضًا على ذِكر ما يتعلَّق بتديُّنِه وورَعه، ومِن ذلك قولُ الحافظِ الذَّهبيِّ فيه: شابٌّ ديِّنٌ عالمٌ، وقولُ ابن سندٍ فيه: كان ذا حظٍّ مِن زهدٍ وتعفُّفٍ، وصيانةٍ وورعٍ ثخينٍ ودين متينٍ، وشُكرت سيرتُه وأحكامُه.

وعند النظر في كتابِه هذا، نَجدُ إشاراتٍ تُرشد إلى شَديدِ وَرعِه، بحِرصِه على تَجنُّب ذِكر أسماءَ بعضِ الأشخاص، الذين وردت الأخبار في ذمِّهم أو ذمِّ صنيعهم، ومِن أمثلة ذلك:

قوله ﷺ في ٤/ ٤٩٩: وقال سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ: قلتُ لأَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ: ما لكَ لم تَكتُبْ عن طاوسٍ؟ قال: أَتيتُه فوَجَدتُه بين ثَقيلَينِ، وسمَّاهُما. اهـ.

وأصلُ الخبرِ هو عند ابنِ عبد البر، ونصُّه: قال سفيانُ بنُ عيينة: قلتُ لأيوبَ السّختياني: لِمَ لم تكتُب عن طاوس؟ قال: أتيتُه فوجدتُه بين ثَقيلين، عبدِ الكريم بن أبي المَخارق، وليثِ بن أبي سُليم[1]. اهـ.

فالمصنّفُ ﷺ أعرض عن ذكر اسمَيهما في كِتابِه هذا، واكتفى بذكر الفائدةِ المَرجوَّة مِن الخَبر.

ونرى المصنِّف كذلك قد أعرضَ عن ذكرِ خبرٍ فيه وَصفَ الأعمشُ أحدَ أئمةِ المسلمين ـ وسمّاه ـ بأنه ثَقيلٌ. مع أن ابنَ مُفلحٍ نَقل ما قَبل هذا الخبرِ وما بعدَه من الأخبار من بابِ الثُّقلاء والطُّفيليين مِن كتاب «بهجة المجالس»، وتجاوزَ هذا الخبر، والله أعلم.

(١) بهجة المجالس ١/ ٧٣٣.

المَطلَبُ الثَّالثُ: المُلاحظاتُ عَلى الكتاب:

لوحظ على المصنّف ﷺ في طُرق تدوينِه ميلُه في بعضِ الأحيان إلى سلوك الطريق الأبعدِ في إيقافِ القارئِ على مُراده، إذ وجدْناه أحيانًا يَكتفي بإيراد عبارةٍ مُختَصرةٍ، يصعُبُ فهمُ المرادِ منها، إلا بعد إعادَة التأمُّل والنَّظرِ فيها، إن كانت هذه العبارةُ مِن إنشائِه، أو بالرُّجوعِ إلى المَصادرِ إن كانت منقولةً عن غيره، لنقف على تمامها.

في مقابلِ هذا الاختصارِ المخلِّ بالمعنى، نجده أحيانًا يُسهبُ في الشرحِ، ويطيلُ الفصل بين الجُملِ المترابطة في معناها بكلامٍ فرعيٍّ طويلٍ، يُصعِّب على القارئ الوصولَ إلى المُراد، ما لم يَستحضر ما سبق مِن الكلام المندرج في المَعنى نَفسه، ونمثّل لذلك بالآتي:

أما بالنسبة للاختصار المخلّ الواقع في كلام المصنّف، فمن أمثلته:

قوله ﷺ في ٤/ ٥٤٥: ولمُسلِمٍ، عن جابر بن سَمُرةَ ﷺ قال: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ على ابنِ الدَّحْدَاحِ، ثُمَّ أُتِيَ بِفرَسٍ عُرْيٍ، فعَقلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَه، فجَعل يَتَوقَّصُ به ونحنُ نَتَّبِعُهُ، نَسْعَى خَلْفَهُ». يُقالُ: أبو الدَّحْداحِ أيضًا.اهـ.

قلنا: وتمام الحديث في صحيح مسلم (٩٦٥)، بعد قوله: «نَسعَى خلفه. قال: فَقالَ رَجلٌ مِن القَومِ: إنّ النَّبي ﷺ قَال: «كَم مِن عِذقٍ مُعَلَّقٍ ـ أو مُدلًّى ـ في الجَنَّةِ لابنِ الدَّحداحِ» أَو قال شُعبة: لأَبي الدَّحداحِ».

ومن ذلك قولُه ﷺ ٥/ ٤٨: قال الأحنَفُ بنُ قَيسٍ التَّميميُّ: منه تَعلَّمتُ الحِلمَ.

وقد علّقنا على هذا الموطن فقلنا: زيد في (و): قصة. والمقصود الإشارة إلى أن قول الأحنف هذا ورد ضمن قصة ظهر فيها مدى حلم قيس بن عاصم . انظرها في: أنساب الأشراف للبلاذري ١٢/ ٣١٣.

ومن ذلك أيضًا قوله ﵀ ٥/ ٥٠: فقال للأصمَعيِّ خلوةً: ما ألاقَتْني؟!

فبيّنا في تعليقنا أن كلمة (خلوةً) هي زيادة من نسخةِ (ن)، وأن النص جاء في نُسختي (ف) و(و): له الأصمعي خلوة. ثم وضّحنا المرادَ بِقولنا: والمَعنى أنّ بيانَ الأصمعيِّ له كان بَعد خُلوِّ المَجلس من النَّاس.

ومنه قول ﵀ في ٥/ ٤٧: **قليلُ المالِ تُصلِحُه**... البَيتَ المُتقدِّمَ.

ومراد المصنّف: البيت المتقدّم الذي استشهد به أحمد:

قَـليــلُ المَــالِ تُصلِحُهُ فيبقَى وَلَا يَبقَى الكَثِيرُ على الفَســـادِ

ومنه أيضًا قولُ المصنّف في (٥/ ٦٤): ونَقَلَ أبو داودَ عنه: وسُئِلَ: الرَّجُلُ يكونُ بين النَّاسِ عَطشانَ فلا يَستَسقي، وأَظُنُّه قال: في الوَرَعِ ما يكونُ؟ قال: أَحمَقُ.

فعلّقنا في الهامش بقولنا: انظر: كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٨، طبقات الحنابلة ١/ ٤٢٣، وفيهما أن الناقلّ هو أبو داود الكاذي. لا كما يتبادرُ إلى الذِّهنِ بأنه أبو داود السّجستانيُّ.

ومنه قوله ﵀ في ٥/ ٧٢: وقال عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﵁: «...أحسَنَ ما يكونُ في عَينِكَ».

فعلّقنا في الهامش بقولنا: والخبر أخرجه الدينوري في المجالسة ٧/ ١١٨ وذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس ١/ ١٣٤، وجاء النصُّ عندهما: «بع الحيوان أحسن ما يكون في عينك».

ومنه قوله في ٢/ ٤٧٠: وقال أبو جَعفَرٍ الرَّازيُّ: كان إسحاقُ بنُ إبراهيمَ يقولُ: أنا واللهِ رَأَيْتُ يومَ ضُرِبَ أحمدُ، وقدِ ارْتَفَعَ مِن بعدِ انْخِفاضِهِ، وانْعَقَدَ مِن بعدِ انْحِلالِهِ...

جاء النصُّ في كتاب «مناقب الإمامِ أحمد»: رأيتُ يومَ ضُرب أحمد؛ سراويلَه؛ وقد ارتَفع من بعد انخفاضه...

ومنه قوله في ٢/ ٢٣: فإنْ كان الهاجرُ، والفاعِلُ لذلكَ مِن أَقارِبِهِ وأَرْحامِهِ لم تَجُز...

قلنا: في الأصل و(ج): المجاهر، وفي (د) و(ظ): المهاجر، وجاءت العبارة في الأمر بالمعروف: فإن كان الحق للهاجر.

ومن أمثلة الصعوبةِ الواقعةِ في كلامه:

قولُه ﵀ في ٢/ ٤٥٥: وقال البُخاريُّ في التَّاريخِ ـ في الكُنَى ـ: أبو عُمَرَ هو البَجَليُّ.

قال عليُّ بنُ حَكيمٍ الأَوْديُّ: حَدَّثَنا شَريكٌ، عن أبي عُمَرَ، عن أبي جُحَيْفَةَ قال: «شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ جارَهُ، فقالَ: احْمِلْ مَتَاعَكَ فَضَعْهُ على الطَّريقِ، فمَنْ مَرَّ بِهِ يَلْعَنُهُ، فجاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ وقالَ: ما لَقِيتُ مِن النَّاسِ! قالَ: إنَّ لَعْنَةَ اللهِ فَوْقَ لَعْنَتِهِمْ».

قلنا: كذا جاء سياقُ كلام المصنِّف: ذكرَ تعريفَ البخاريِّ بأبي عمرَ في التاريخ الكبير، ثم ساق الحديثَ من الأدبِ المفرد، من طريقِ أبي عمر المذكورِ عن أبي جُحيفة ﵁، واختصر عبارة التاريخ الكبير، وتمامُها: أبو عُمرُ، سَمِع أبا جُحيفةَ، روى عنه شريكٌ، هو البَجليُّ.

والترتيبُ الأوضحُ في هذا السياق: أن يَذكرَ المصنِّفُ ﵀ الحديثَ الذي أخرَجه الإمامُ البخاريُّ في «الأدب المفرد»، ثم يُتبعَه بِذكر كلامِ الإمامِ البُخاريِّ في راويه أبي عمر في كتابِه «التاريخ الكبير» كاملًا، حتى يتبيَّن للقارئِ المُرادُ من ذلك، والله أعلم.

وأما فَصلُ المصنِّف ﵀ بين الجُملِ المترابطة بكلامٍ فرعيٍّ طويلٍ:

فمن أمثلةِ ذلك: قوله في ٣/ ١٨٩: فإذا عَلِمَ العَبدُ هذه الأُمورَ، ونَظَرَ فيها، وتَأَمَّلَها، صَبَرَ واحْتَسَبَ، وحَصَلَ له مِن خَيرِ الدُّنيا والآخِرةِ ما لا يَعلَمُه إلَّا اللهُ سبحانه....

وكان المصنِّف قد افتتح هذه المسألة بقوله قبل عشر صفحات أي في ٣/ ١٧٩: فإذا عَلِمَ العَبدُ....

ثم ذكر جوابَ ذلك بما صدّرنا به هذا المثال من قوله: صَبرَ واحتَسب....

وهو فصلٌ طويلٌ يُفقدُ القارئَ غيرَ المُستحضرِ للموضع الأول فهمَ المعنى المقصودِ، وهذا ما دفع الشيخَ محمّد رشيد رضا رحمه إلى التنبيهِ على هذا الفَصلِ بين الجملتين، ثم ختمه ذلك بقوله ١/ ٢٠١: وهو طولٌ قلَّما يفعلُه غيرُ ابنِ مفلحٍ رحمه الله.

ومن هذه الأمثلة ـ وفي هذا المثالِ طولٌ اختصرناه قدر الإمكان ـ: ما يتعلّق بمسألة حكم قطع اللحم بالسكين، وكلامه فيه من ٤/ ٤٦٢ إلى ٤/ ٤٦٥، فقد أورد أولًا حديث عمرو بن أمية الضمري: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِّينَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

ثم قال: قال مُهَنَّا: سَأَلْتُ أبا عبدِ اللهِ أحمدَ بنَ حَنبَلٍ رضي الله عنه عن حديثٍ يُروَى عن النَّبيِّ ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الأَعَاجِمِ، وَانْهَشُوهُ نَهْشًا؛ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ»؟ قال: ليس بصحيحٍ[1].

ثم قال المصنّف: واحتَجَّ بهذا الحديثِ.

قلنا: والمقصودُ هو حديثُ أمية السابق، إلا أن الناظرَ بادي الرَّأيِ يظنُّ أن المرادَ هو حديثُ: «لا تَقْطَعوا اللَّحم...»، ويتبادرُ مباشرةً لذهنِ هذا الناظرِ أن خَللًا وقعَ في النصّ، وإلا كان تناقضًا، إذ كيفَ ينفي الإمامُ أحمد صحّة الحديثِ، ثم يحتجُّ به! والصوابُ أن مرادَه حديثُ أميّة السابقِ، كما أسلفنا.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧٧٨) من طريق أبي معشر من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: ليس بالقوي. وسيأتي تخريج المصنّف له.

ثم قال المصنّف ﵀: واحتَجَّ بعضُ أصحابِنا بهذا النَّصِّ عن الإمامِ أحمدَ ﵁ على أنَّه لا بأسَ به.

قلنا: ومقصوده هنا أيضًا: احتجاجُهم بخبرِ أُميَّة بجوازِ تَقطيع اللَّحمِ بالسِّكين.

ثم قال المصنّفُ ﵀: وحديثُ عمرِو بنِ أُمَيَّةَ خلافُ هذا، وحديثُ المُغيرةِ.

قلنا: هكذا جاءت العِبارةُ عند المُصنِّف، ومقصودُه: وحديثُ عمرو بن أمية وحديثُ المغيرة خلافُ حديثِ «لا تَقْطَعوا اللَّحمَ...».

وحديثُ المُغيرة الذي أشارَ إليه لم يِسبق له ذكرٌ في كلامِه، وإنما سيأتي بعد حين.

ثم قال المصنّف: وهذا الخبرُ رَواه أبو داودَ وغيرُه مِن روايةِ أبي مَعشَرٍ، وهو ضَعيفٌ عند الأكثرِ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ ﵂ مَرفوعًا، وعَدَّه النَّسائيُّ مِن مناكيرِ أبي مَعشَرٍ.

قلنا: ومقصوده بـ(هذا الخبر) هو حديث: «لا تقطعوا اللَّحم بالسِّكين...»، فعاد إلى الإشارة له، بعد أن خلّل كلامَه بعباراتٍ تُبعد النَّظر عنه.

ثم ساق المصنِّف كلامًا طويلًا في طريقةِ التَّعاملِ مع الأحاديثِ المختلِفةِ في ظاهِرها، وما قاله الأصحابُ وغيرُهم في ذلك...إلى أن قال: ورَوَى الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، والتِّرمِذيُّ في الشَّمائِلِ ـ والإسنادُ صحيحٌ ـ عن المُغيرةِ بنِ شُعبةَ قال: «ضِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجُبْنٍ فَشُوِيَ، قَالَ: فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ».

فذكر بعد الكلامِ الطويلِ المُشار إليه: حديثَ المغيرة الذي أشار إليه قبلُ، في كونه مخالفًا لحديثِ: «لا تَقطَعوا اللَّحمَ بالسِّكين»، والله أعلم.

ومن الصعوبات التي يواجِهُها قارئ الكتابِ:

تقطيع المصنِّف النَّقل عن بعض العُلماء، بنقل جزءٍ من الكلامِ دون عزوِه له، ثم ذكرُه له في أثناءِ الكلامِ، ممّا يُوهم بأنّ ما سبقَ مِن الكلامِ لَيس لهذا العالِم، مع أن الكلام ـ أوّلَه وآخرَه ـ للعالِم نفسِه:

وقد فعلَ هذا بكثرةٍ، ومن أمثلته:

قوله ﷺ في ٢/ ٥٨٥: غُدَرُ ـ بضَمِّ الغَينِ المُعجَمةِ وفتحِ الدَّالِ ـ: أيْ: يا غادِرُ، وهو تَرْكُ الوَفاءِ، ويُقالُ لمَن غَدَرَ: غادِرٌ وغُدَرُ، وأكثرُ ما يُستَعْمَلُ في النِّداءِ بالشَّتم.

قال في «شرحِ مُسلِمٍ»: وإنَّما قالَتْ له: غُدَرُ؛ لأنَّه مَأْمورٌ باحتِرامِها؛ لأنَّها أُمُّ المُؤْمِنينَ، وعَمَّتُه، وأكبَرُ منه، وناصِحةٌ له، ومُؤَدِّبةٌ، فكان حَقُّه أنْ يَحتَمِلَها، ولا يَغْضَبَ عليها. انْتَهى كَلامُه.

وقد علّقنا في الهامش بقولنا: شرح مسلم للنووي ٥/ ٤٧، ومنه تفسير كلمة (غدر).

ومنه قول المصنّف ﷺ في ٤/ ٥٤٦: ويَتوَقَّصُ به: يَتوَثَّبُ.

قال في شرحِ مُسلِمٍ: قولُه: «ونحنُ نَمشي حولَه» فيه جوازُ مَشيِ الجماعةِ مع كَبيرِهِم الرَّاكِبِ، وأنَّه لا كَراهةَ فيه في حَقِّهِم ولا في حقِّه إذا لم يَكُنْ فيه مَفسَدةٌ، وإنَّما كُرِهَ ذلك إذا حَصَلَ فيه انتِهاكٌ للتَّابعينَ، أو خيفَ إعجابٌ ونحوُه في حَقِّ المَتبوعِ، ونحوُ ذلك مِن المَفاسِدِ.

قلنا: كذا هو عند المصنّف، بينما جاء شرح كلمة (ويتوقّص به) في آخر كلام النووي ٧/ ٣٣ المذكور، فقدّمه المصنّف، ولم يعزُه للنووي، ثم قال: قال في شرح مسلم... وذكر تتمة الكلام.

مغايرة المصنِّف في طريقة العزو للعالم نفسه، في الموطن نفسه، بحيث يظن القارئ أنهما أكثر من واحد:

وقد فعلَ هذا بقلَّةٍ، ومن أمثلته قوله ﷺ في ٥/ ٢٦٣: وقال في «الرِّعايةِ» في

إحياءِ المواتِ: إنَّ أحمدَ ﵀ لم يَكرَهْ حَفرَها فيه، وقال ابنُ حَمْدانَ: إنْ كُرِهَ الوُضوءُ فيه كُرِهَ حَفرُها فيه، وإلَّا فلا.

والناظرُ في كلام المصنِّف ﵀ قد يَتوهَّم أنّ ابنَ حمدان غيرُ صاحب «الرِّعاية»، مع أنهما واحدٌ.



المَبْحثُ الثَّالثُ
حَولَ تَحقيقِ الكِتابِ

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: مَنْهجُ التَّحقيقِ:

سَلكنا في طريقِ تَحقيقِنا لهذا الكتابِ المُباركِ الخطواتِ التّالية:

ـ اعتمدنا في مقابلةِ الكتابِ على نُسخةِ «الأَصلِ» على ما سيأتي تحديدُه، ووصفُ هذه النسخة، وذَكَرْنا في الهوامشِ الاختلافاتِ المهمّةَ الواردةَ في النُّسخِ الأُخرى، وقد نقدِّم ما في النُّسخِ الأُخرى أو إحداها على نُسخةِ «الأصل» إذا كان هو الأصحَّ، بأن يكون موافقًا للمَصدرِ المنقولِ منه، وكذا إن كان خطأُ نسخةِ «الأصل» واضحًا، وذُكر على الصوابِ في غيرِها من النُّسخ، وكذا نقدِّمُ ما في النُّسخِ الأخرى إذا لم نَتَمكَّن من قراءة النصِّ قراءةً صحيحةً في نُسخة «الأصل».

ـ لا نُثبتُ في أَصلِ الكتابِ إلا ما هو ثابتٌ في النُّسخِ التي بين أيدينا، ولو كان النصُّ المثبتُ في النُّسخِ جَميعها واضحَ الخَطأِ، أو مُخالفًا للمَصدرِ المَنقولِ منه، وما ذلك إلا حِفاظًا على نصِّ الكتاب الذي صنَّفه الإمامُ ابن مفلح ﵀، ونُقل مِن أصولِهِ ومُسوّداته على ما سيأتي بيانُه، وبتَعليقِنا في الهامشِ نبيِّن الخَطأَ المُثبتَ في أصلِ الكتابِ، ووجهَ الصَّوابِ فيه، والحُجَّةَ في ذلك.

وكان هذا منهجنا في تحقِيقنا لكاملِ الكِتابِ؛ إلا في مواطنَ يسيرةٍ، اضطُرِرنا لإثباتِ الصوابِ في أصل الكتاب، وذلك عندما وجدْنا النَّسخَ كلَّها قد اتفَّقت على الكتابَةِ الخَطأِ في آيةٍ مِن كتابِ الله، أو لَفظةٍ من حديثِ النَّبيِّ ﷺ، أو على الوهم في اسمِ راوٍ من الرُّواة، ومواطنُ هذه التَّغييراتِ ـ **حصرًا** ـ هي:

ـ في ٣/ ٤٠١، في قوله تعالى: ﴿وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُ﴾، جاء النصُّ في النُّسخ كلِّها:

هو الظَّاهرُ والبَاطن. فأثبتنا الصوابَ، وأعرضنا عن خَطأ النُّسخِ.

وفي قول المصنّف رحمه الله في ٥/ ٤٦٤: وللنَّسائيِّ عن عبدِ اللهِ بنِ شقيقٍ، قال: كان...

اجتمعت النُّسخُ كلُّها على (عبد الله بن سفيان)، وهو خطأٌ، أعرَضنا عنه، وأثبتنا مَكانَه (شقيق) كما في مصادِرِ الحَديث.

وفي النَّصِ نَفسِه، جاء لفظُ الحديثِ: فإذا هو شعثُ الرَّأسِ مشعانٌ...

اجتمعت النُّسخُ كلُّها على كتابةِ (مشعار) بالرَّاء، بدلًا من (مشعان) بالنونِ، فأعرضنا عن هذا الخَطأِ، وأثبتنا الصَّوابَ.

وقوله ﷺ في ٥/ ٤٧٠: «وَالمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَةَ الرَّجُلِ...».

اتفقت النُّسخُ كلُّها على كتابة (لبس) بدلًا من (لبسةٌ)، فأعرَضنا عن هذا الخطأِ، وأثْبَتنا الصَّوابَ.

وكذا فعلنا في ٤/ ٥٢٧، في حديث: «أقلّوا الخروجَ بَعْدَ هَدأة...».

فجاء النص في نسختي الأصل و(ر): بعد هذا، وفي نسختي (ن) و(و): بعد هدأ. وكلاهُما خطأ، أعرَضنا عنه، وأثْبَتَنا الصوابَ مِن نصِّ الحديثِ.

وفي ٣/ ٣٦٩: قال الإمامُ أحمدُ في «المُسنَدِ»: ثنا شريح، ثنا أبو مَعشَرٍ، ....

قلنا: جاء النصُّ في النسخ كلّها: (ثنا شريح) وهو خطأ، والصواب (ثنا سريج) وهو ما أثبتناه.

وقوله في ١/ ١٠٢: أَخْبَرَنا أبو بَكرِ بنُ الجِعابيِّ...

رسمت في (ج): الجعان. وفي باقي النسخ: الجعاني. والمثبت هو الصواب.

وقوله في ١/ ١٤٣: قال بَعْضُهم: كذا رَواهُ سُريجُ بن يُونُسَ، عن يَحْيى...

جاء في النسخ جميعها: (شريح بن يونس) إلا في (ج) فجاءت (شريح عن يونس) وكلّها مخالفة للصواب، والمثبت الصواب.

وقوله في ٣/ ٥٣٦: وكانت قُرَيشٌ والأنصارُ يَشْرحونَ...

كتبت في الأصل: تسرح، وفي (و): يسرح، وفي (ن): يشرحن، وفي (ث) و(ر): يسرحن، والمثبت الموافق لرواية أبي داود.

وقوله في ٤/ ٤٩٥: ورَواهُ ابنُ ماجَهْ، ولَفظُه: «دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى كِسْرَةً مُلْقَاةً، فَأَخَذَهَا، فَمَسَحَهَا، ثُمَّ أَكَلَهَا، وَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَكْرِمِي كَرِيمًا...»

اتفقت النسخ جميعها على قول: أكرمي كريمك. والمثبت هو لفظ حديث ابن ماجه.

وقوله في ٥/ ٩٢: وعنه ﷺ أنه قال: «أَفْضَلُ الكَسْبِ كَسْبُ الصَّانِعِ بِيَدِهِ إِذَا نَصَحَ».

في النسخ جميعها: بيده إذا صحّح، وجاء هكذا في بهجة المجالس، وهو خطأ، والصواب المثبت الموافق للفظ حديث مسند أحمد.

وقوله في ٥/ ٢٨٠: وأبو عبدِ اللهِ مُناولةً: عن عبدِ الصَّمَدِ، ثنا حَمَّادٌ، ثنا سعيدُ بنُ جُمهَانَ...

في النسخ كلها: جمهان، والصواب المثبت.

وقوله في ٥/ ٢٨٢: «يُطَيِّنَانِ حَائِطًا ـ وَفِي لَفْظٍ: يُصْلِحَانِ خُصًّا لَنا...»

كتبت في (ث) و(ر): حصاهما، وفي (ن) و(و): حصاؤها. والتصويب من الحديث.

وقوله في ٥/ ٢٨٣: وفي «المُسنَدِ» و«الصَّحيحَينِ» عن خبّاب قال ـ وهو يبني حائِطًا...

في (و): عن حيان، وفي سائر النسخ: عن حسان، والصواب المثبت.

وقوله في ٢/ ٥٠: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى، ثنا مُحمَّدُ بنُ خالِدٍ، ثنا ابنُ عُثْمانَ، ثنا عبدُ اللهِ بنُ المُنيبِ،

جاء في النسخ (عبد الله بن المسيب) والصواب المثبت.

ومنه في ٢/ ٢٧٥ ما جاء في الحديث: «أَحِجَّني على جَمَلِكَ فُلانٍ....»

جاء في النسخ كلّها (أحججني) والمثبت هو لفظ الحديث.

وفي الحديث نفسه: «قالت: أَحِجَّني...»

في النسخ جميعها: أحججني. والمثبت لفظ الحديث.

وكذا تصرَّفنا في بعضِ الكلماتِ التي رُسمت رسمًا خاطئًا، حَصل فيه إبدالُ حرفِ الظاء بحرفِ الضّادِ وبالعَكس، وإنّما تصرَّفنا هذا التصرُّفَ وكتبْنَا الكلمَةَ بالإملاء الصَّحيحِ؛ لأنَّنا وجدَنا بعضَ نُّساخِ كتابنا هذا قد يُبدلِون أحدَ الحرفينِ بالآخرِ، ولعلَّه من قَبيل التَّساهلِ، وقد حصل هذا في قول المصنِّفِ ﵀ في ٤/ ٢٩٧: الحمَّام على الكِظَّة....

فكلمة (الكظّة) رُسمت في النُّسخ كلّها ـ عدا الأصل ـ: (الكضة) فاثبتناها بالظاء، موافقة لنسخة الأصل، وللإملاء الصحيح.

ومن أمثلةِ الثاني، وهو رسمهم الكلمة بحرف الظاء مع أن الصوابَ رسمها بحرفِ الضاد، قول المصنّف ﵀ في ٤/ ٣٣٥: الشراسيف مقاطّ الأظلاع.

فغيّرناها إلى: الأضلاع. لأنها الصواب.

وتكرّر هذا أيضًا في قول المصنّف في ٥/ ٧٥: إذا وَجَدَ الحضَّ...

كُتبت هكذا في نسختي (و) و(ن)، ولم تُنقط في سائر النسخ، والصواب:

الحَظّ، وهذا الصوابُ هو ما أثبتناه في صُلب الكتاب، مع الإشارة إلى أن كلمة (الحظ) كُتبت في مطبوعة الرسالة: الخير.

- قمنا بتفقيرِ نُصوصِ الكتاب تَفقيرًا يناسبُ الوَحدةَ الموضوعيةَ لكلِّ فقرةٍ، وحاولنا قدرَ المُستطاعِ تفريقَ الجُملِ غيرِ المُترابطةِ، تَجنُّبًا لتَداخلِ النُّصوص، وعدمِ تمييزَ قائِلها، وإيقافًا للقارئِ على ابتداءِ مَواطن النُّقولِ وانتهائِها.

- راعَينا في نَسخِنا ومقابَلتِنا قواعدَ الإملاءِ الحديثة، وأثبتنا الآيات الكريمةَ بالرَّسم العثماني.

- نهَجْنا منهج الاختصارِ في التَّعليقِ على ما احتاجَ إلى تعليقٍ في الكتابِ، حتى لا يؤدّي التَّطويلُ في التَّعليقِ إلى إثقالِ الهَوامشِ بما لا حاجةَ له.

١- وأما بالنِّسبةِ لتَوثيقِ المادَّة الحديثيةِ، فإن كان الحديثُ في الصَّحيحين أو أحدِهما اكتَفينا بالعَزو لهما أو لأحدِهما حسبَ ورودِه.

٢- وإن كان الحديثُ في السُّننِ الأَربعِ أو أحدِها دون الصَّحيحين، اكتَفينا بالعزوِ للمَصدرِ الواردِ فَيها.

٣- فإذا كان الحديثُ في مُسند الإمامِ أحمد إضافةً إلى كونِه في السُّنن أو بعضِها، بدأنا بِذكرِ أصحابِ السُّنن، فقُلنا - مثلًا ـ : أخرجه أبو داود والترمذيُّ، ثم قلنا: وهو عند الإمام أحمد في مُسنده...

وإنما غايَرنا في أُسلوبِ التَّخريجِ تعويضًا عن تأخيرِ ذِكر الإمامِ أحمدَ بعد أصحابِ السُّنن، وهو أكبر سنًّا منهم، ومن شيوخِهم، ولكون هذا الكتابِ المُحقَّق هو مِن تصنيفِ أحدِ أئمةِ مذهبِه، وهو قائمٌ على جَمعِ أقوالِ الإمامِ أحمَد وأصحابِه وأتباعِه، وهو تغييرٌ شَكليٌّ في التعبيرِ لا تأثيرَ له، وإنّما نوَّهنا لأنه قد يُشكلُ على بَعض القُرّاء.

٤- وما لم يكن من الأحاديثِ النَّبويّة الشَّريفةِ في الصحيحين، والسُّنن الأربعةِ، ومسندِ أحمد، سَلكنا في تَرتيبِ العَزوِ لها تقديمَ الأقدم ثم الذي يَليه، فنَبدأُ مثلًا بمُصنَّف عبدِ الرزاق ثم مُصنّفِ ابن أبي شَيبةَ، وهكذا.

٥- هذا الأسلوبُ المشارُ إليه في التخريج هو المتبّع في تحقيقنا لكاملِ هذا الكتابِ، إلا إذا قدّم الإمامُ ابنُ مفلحٍ أحدَ المَذكورين على الآخَر، فحينَها نَلزمُ ترتِيبَه المذكورَ في التَّخريج، فنقدّم بالذِّكر من قدَّمه.

٦- حَرَصنا على تَوثيقِ أقوالِ الأئمةِ المَنقولِ عنهم ما استَطعنا إلى ذلك سَبيلًا، وكذا المذاهبُ الفِقهيةُ، إلا إذا كان الكتابُ المعزوُّ له مَفقودًا، فنُحاولُ أن نوثِّق النصَّ من المَصدرِ الوَاسطة الذي نَقل منه ابنُ مفلح، إذا لم يكن قد نقلَ من الكتابِ نفسِه.

٧- إذا طال النَّقلُ مِن موطنٍ واحدٍ مِن الكتابِ نَفسِه، أجمَلنا التَّوثيقَ في نِهايةِ النَّقل، حتى لا نُكرِّر ذكرَ المصدرِ أكثرَ مِن مرَّةٍ، ومثالُه أن نَقول: كلُّ ما سبق مِن قَولِ المصنِّف.... إلى هنا هو مِن شرحِ صحيحِ مُسلمٍ للنَّوويّ.

٨- وأما بالنسبة لفروق النُّسخ، وكيفية تعاملنا معها، فالأمر فيها كالآتي:

- لمّا كان نسّاخُ كتابنا أو أكثرُهم لا يُولونَ كَبيرَ اهتمامٍ لنَقطِ الكَلماتِ والحُروفِ ـ كما سيأتي بيانُهُ في وصفِ النسخ، أغفلنا التَّقيُّد بَنقْطِهم في الغالبِ، وثَبَّتنا ما رأيناه الأصوبَ الأليقَ في بيانِ المَرادِ، ومِن أمثلةِ ذلك:

قول المصنِّفِ: وتُجمَعُ أيضًا على: أَغاليطَ...

جاء النص في (ج) و(ظ): ويجمع...

فأثبتنا (وتُجمع) ولم نُشر في الهامش لهذا الخلافِ.

-أغفَلنا ذكر الفروقِ في حَرفي (الواو) و(الفاء) لكثرةِ الوهَمِ الواقعِ فيها في بعض هذه النُّسخ، ما لم يكن لهذا الاختلافِ تأثيرٌ فنذكرُه، ومِن أمثلةِ ذلك:

قول المصنّف: وقال أحمدُ: قال سعيدُ بنُ جُبَيرٍ:...

جاءت في (ث): قال أحمد:...

ومنه، قول المصنّف: فقال الرَّجُلُ: بل أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ...

في (ث) و(ج): قال الرجل.

ومنه، قول المصنّف: وعن أَرْبَعةٍ مِن الخَلْقِ لم يَرْكُضوا في رَحِمٍ؟

جاء النصّ في (ث) و(ظ): ولم يَركضوا..

-أعرضنا عن ذكر ما كان تصحيفُه واضحًا، ومِن أمثلةِ ذلك:

قوله: عن الصُّنابِحيِّ...

رسمت في (ظ): الصيالجي.

ومنه، قوله: يَنبَغي لِلتِّلْميذِ

رسمت في (ظ): للمتميد.

ومنه، قوله: شِرارُ عبادِ اللهِ يَنْتَقُونَ شِرارَ المَسائِلِ...

رسمت في (ظ): ينتفون سوار المسائل.

ومنه، قوله: وعلى هذا:

جاءت في (ث): وهذا هذا.

ومن أمثلته أيضًا: قول المصنّف: قال الزُّهْرِيُّ: كان أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بَحْرًا...

جاءت (الزهري) في نسخة (ث): (الزبيري).

-أغفلنا ذكر فروق المغايرة في صيغتي (النبي) و(رسول الله) في الهوامش، وذكرنا ما جاء في المصدر المنقول منه، ومن أمثلته:

قول عثمان رضي الله عنه: «ما كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم...».

جاء النص في نسختي (ج) و(ظ): «..سنة رسول الله...» فأغفلنا ذكر هذا الفرق، وأثبتنا «سنة النبيِّ» لورودها هكذا في المصدر المنقول منه.

-اعتمدنا صيغة (في غير نُسخةِ كذا) عند الإشارة إلى ذكر الخلافِ، إن كان المخالفون هم الأكثر، ومن أمثلته:

قول المصنّف: وقال الثَّوريُّ الكَلامَ الأخيرَ.

قلنا في تعليقنا: في غير (ث): الكلام للأخير.

أي: فيما سوى نسخة (ث) جاء النص فيها: الكلام للأخير.

-إن كان الساقطُ مِن نصِّ الكلام كلمةً واحدةً اكتفينا بوضعِ رقم الهامِش عليها، وقلنا في الهامِش ـ مثلًا ـ: سقطت مِن (و). أي سقطت هذه الكلمة من نسخة (و)، ومن أمثلته:

قولِ المصنّف رحمه الله: وقال أبو الحُسَينِ أحمدُ بنُ جَعفَرِ بنِ مُحمَّدِ...

فوضعنا رقم الهامش على كلمة (بن)، وقلنا في الهامش: سقطت من (ظ). أي سقطت كلمة (بن) من نسخة (ظ)، وهي موجودةٌ في سائرِ النُّسخ.

ومن أمثلتِه قوله رحمه الله: وقال مُهنا: قلتُ لأحمدَ في مَسألةٍ فقال لي: قَد تُرِك هذا.

فوضعنا رقم الهامش على كلمة (لي)، وقلنا في الهامش: سقطت مِن (ج).

أي: سقطت كلمة (لي) مِن (ج).

وإنما اعتمَدنا هذه الطريقةَ طلبًا للاختِصار.

وأما إن كان السقط في أكثرَ مِن كلمةٍ، فإننا نضعُ رقمَ الهامشِ على الكَلمَة الأخيرَة، ونكتُب في الهامِش: قوله () سَقطَ من النُّسخ...

مثاله: مِن قوله: (وصاحبُه أبو بكر...) سقط من (ف).

-ومثلُ ذلك اعتَمدنا فيما زادتُه بعضُ النُّسَخِ على الأُخرى، وقد أثبَتنا هذه الزيادةَ في صُلب الكِتاب، فإن كانت الزّيادةُ في كلمةٍ واحدةٍ، وضعْنا رقمَ الهامشِ عليها، وقلنا في الهامش: زيادةٌ مِن (كذا).

ومن أمثلته: قولُ المصنّف ﵀: هذا الطَّنين لا يعرِضُ لمَن قد فَسَدَ سَمعُه...

وضعنا رقمَ الهامشِ على كلمةِ (قد) ثم قُلنا في الهامشِ: زيادةٌ من (ج) و(و).

وإن كانت الزِّيادةُ في كلمتين أو أكثرَ، وضعنا رقمَ الهامشِ على الأَخير مِنها، وقلنا في الهامش: مِن قوله (....) زيادة من...

ومِن أمثِلتِه، قول المصنّف ﵀: وقيل: تُباحُ علاقَتُه للنِّساءِ مِن ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ أو حَريرٍ، لا تَحليَتُه في الأصحِّ بذَهَبٍ وفِضَّةٍ.

قال ابنُ عَقيلٍ: قد ذَكَرَ القاضي أنَّ المُصحَفَ المُحَلَّى بالذَّهَبِ والفِضَّةِ مُباحٌ للنِّساءِ دون الرجال...

وضعنا رقمَ الهامش على كلمة (للنِّساء) وقلنا في الهامشِ: مِن قولِه: (من ذهب أو فضة أو حرير لا تحليته... مباح للنساء) زيادةٌ من (ف) و(ن).

-إذا وقع الاختلافُ في كلمةٍ، وكُرّرت هذهِ الكَلمةُ في السِّياق نفسِه، فإنّنا نَكتفي بوضعِ رقمِ الهامشِ على الثَّانية منهما، ثم نذكر في الهامش أنها جاءت في المَوطنين ـ أي السّابقِ والحالي ـ بكذا.

مثاله ما جاء في نصِّ الكتاب: تَعَلَّمْ مِن الأَحاديثِ ما لا يؤخَذُ به كما تَعَلَّمُ ما يؤخَذُ به.

فوضَعنا رقمَ الهامشِ على كَلمةِ (يؤخذُ) الثانية، وقلنا في الهامِش: في (ج) و(ف) ـ في المَوطنين ـ: تُؤخَذ.

هذا ما يتعلّق بالفروقِ المَذكورةِ في هوامشِ الكِتابِ، من حيثُ الإثباتُ والحذفُ، أطَلنا في ذكرها للحاجةِ إلى ذلك، والله أعلَم.

المَطْلَبُ الثَاني: النُّسخُ المُخطوطةُ المُعتمدةُ في تحقيق الكتاب:

اعتمَدنا في تحقيقِنا لهذا الكتابِ المباركِ على تِسع نسخٍ خطّيةٍ، منها ما هو كاملٌ، ومنها ما هو ناقصٌ يُغطّي ثُلثَي الكِتاب تَقريبًا، ومنها ما هو ناقصٌ مُقتصرٌ على جُزءٍ مِن جزأي الكتاب؛ بِحسب تَقسيمِ المصنّف رحمه الله، وبيانُ ذلك كما يلي:

نسخة الأصل: (الآصفية):

وهي النسخة التي اتخذنا أصلًا في تحقيق هذا الكتاب، لأن كلًّا من جزأيها قد نُسخ من نسخة المصنِّف، الأول من مسوّدته، والثاني من أصله.

وهي نُسخة نفيسةٌ، عملت على حلِّ كثيرٍ من الصعوبات التي واجهناها في النُّسخ الأخرى، وتمَّمَت مواطنَ كان السقطُ فيها يعودُ على النصوص بالخلل والاضطراب، وصوَّبَت تصحيفاتٍ مشكلاتٍ كانت في ألفاظ الأحاديث النبوية الشريفة، أو في أسماء رجال أسانيدها، ومواطن متفرّقة من الكتابِ، وضبطت كلماتٍ وحروفًا ساعدت على قراءة النصوص قراءةً صحيحةً، وسأذكر أمثلة على كلِّ ذلك، بعد الانتهاء من وَصفها بإذن الله تعالى.

ونسخة الأصل هذه ليست كاملة، وإنما تساوي ثُلثَي الكتاب تقريبًا، على ما سيأتي بيانه وتحديده، وما بقي من الكتابِ قدّمنا ما جاء في نسخة ملا جلبي، المرموز لها بـ (و)، كونها منسوخةً من نُسخةٍ بخطِّ المصنِّف، وقد نقدِّم عليها غيرها، إذا ظهر رجحان ما في تلك النسخ عليها، والله أعلم.

ونسخة الأصل هذه، تبدأ من أول الكتاب، وينتهي الجزء الأول منها عند قول المصنِّف:

(فقد قال الشَّاعِرُ:

فَسَــدَ الزَّمـانُ فلا كَرِيـمٌ يُرْتَجَى مِـنْـهُ الـنَّـوَالُ ولا مَـلِـيـحٌ يُـعْشَــقُ)

ثم قال الناسخ: واللهُ تعالى أعلم، آخرُ المُجلدةِ الأُولى مِن الآدابِ الشَّرعيةِ، يَتلوه إن شاء الله فِي المُجلدةِ الثّانيةِ: **فَصلٌ، قال أَبو داود: (بابُ الهَدي في الكَلامِ)**.

وافق الفَراغُ في نَهارِ الأَربعاءِ رابعَ عشر مِن جُمادى الآخرة من سنةِ خَمسٍ وثَمانٍ وسَبعمئة، علَّقهُ لِنفسِه الحُسينُ بنُ مُحمَّد بنِ عليٍّ الحَنبليِّ اليُونِينيِّ، عفا الله عنه.

وعدد لوحاتها (٢٩٦) لوحة، تشتمل كلُّ صفحة منها على (٢٥) سطرًا، وخطّها واضحٌ بيِّنٌ، سهل القراءة، واعتنى الناسخ فيها بنقط الحروف -خاصةً في أوّلها- ثم أهمل كثيرًا من ذلك، إلا أنه كان يحرص على شكلِ المُشكل عند وروده، وصفحات هذا الجزء مرتبطة بطريقة التعقيبة، وهي أن يكتب في نهاية كل صفحة من صفحاته اليُمنى الكلمة التي تبدأ بها الصفحة التالية.

وفي هوامشها تصحيحاتٌ لكلماتٍ مصحّفة، وإلحاقات، وتنبيهات، منها ما هو مكرَّرٌ لما ذكره المصنِّف، ومنها ما هو أشبه بالعناوين الخاصة بقارئ الكتاب، فمثال الأول، قول الناسخ: المستثنى من القياس هل يقاس عليه؟ وهو تكرارٌ لما قاله المصنِّف في ذلك الموطن.

ومثال الثاني: قول الناسخ: حديث البرغوث، عند ذكر المصنِّف لحديث النهي عن سبِّ البرغوث.

ومن العلامات الواضحة في هذه النسخة تلوينُ الناسخ لبعض الكلمات باللون الأحمر، ككلمة (فصل) و(قال) و(ذكر) و(حكى) و(قد) وحرفي (في) و(عن) متى ما سبقتا ذكر المصنِّف لحديثٍ نبويٍّ شريفٍ، أو أثرٍ من آثار الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

وميّز الناسخ الأبيات الشعرية، بتلوين اسم قائلها باللون الأحمر، وبترقيهما

بالفواصل الحمراء في أولها، وبين شطريها، وفي آخرها، ولوَّن كذلك كلماتٍ آخرى، تجتمع في كونها بداياتٍ لأقوال علماء، أو لفقراتٍ جديدة، ولعلّ الناسخ ميّزها بذلك للإشارة إلى أهمِّيتها، والله أعلم.

وكان الناسخ قد قيّد في مواطن من هذه النسخة مقدار ما قابله على نسخة المصنِّف، وكان يقول: (بلغ مقابلة) وقد يقتصر على قوله: (بلغ)، ويضع علامة الدائرة المنقوطة عند قوله هذا.

وأما الجزء الثاني منها، فهو من مكتبة الآصفية - حيدر آباد الدكن.

رقم داخلي أ ٣٦٠

فن ق ١ ٣٤

وكتب على غلاف الجزء الثاني من نسخة الأصل: الجزء الثاني من الآداب الشرعية والمصالح المرعية، عُني بجمعه الشيخ الإمام العالم المحقق ذو العلوم الكبيرة والفوائد العزيزة، أقضى القضاة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تغمّده الله برحمته وأسكنه فسيح جنّته، بمنِّه وكرمه، آمين.

وعليه أيضًا: من كتب الفقير إلى ربه العليِّ: محمد بن عمر الحنبلي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين.

وعليه أيضًا: من منن المولى الكريم له الحمد سبحانه على عبده الحقير محمد بن عبد الله بن حميد الحنبلي وفّقه الله عام ١٢٣٤.

ويبدأ هذا الجزء من قول المصنّف: (فصلٌ: قال أبو داود: باب الهدي في الكلام) وينتهي عند قوله: (وصلواتُه على سَيِّد المُرسَلين مُحَمَّدٍ وآلِه وصَحبِه أجمعين، نَتلوه في المُجلَّد الثَّالثِ إن شاء الله تعالى فَصلٌ: لا يَسِمُ فِي الوَجه، ولا بَأسَ به في غيرِه).

عَلَّقه الفَقيرُ إلى عَفو رَبِّه ومَغفِرتِه الحُسينُ بنُ مُحمَّد بنِ عليٍّ الحَنبليُّ اليونينيُّ، عفا الله عنه، في عَاشر المُحرَّمِ من سَنةِ ستٍّ وثَمانين وسَبعمئة.

وكُتب في هامشها: بلغَ مقابلةً على نسخةٍ بخطّ الشيخ شمس الدين ابن عبيد الحنبلي، نُقلت من أصل المصنّف ﵀.

وعدد لوحاتها: ٢٨٢ لوحة. وعدد أسطر كل صحفة ١٧ سطرًا، وصفحات هذه النسخة مرتبطة بطريقة التعقيبة، وهي أن يكتب في نهاية كل صفحة من صفحاته اليُمنى الكلمة التي تبدأ بها الصفحة التالية.

وخطّها واضحٌ مقروء، وغالبًا ما يُغفل في هذا الجزء النَّقط والهمزات، إلا أنه يهتم في مواطن كثيرةٍ بتشكيل نصوص الحديث النبوي، والآثار المروية عن الصحابة والتابعين، وأبيات الشعر المذكورة، فيحرص على تقييد التنوين، وإظهار الضمّ والفتح والكسر، وغير ذلك من صور الشَّكلِ مما يُمكِّن من قراءة الكلمة قراءةً سليمةً، وتضمّنت هوامش هذه النسخة بعض الإلحاقات والتصحيحات، وبعض الملاحظات والتنبيهات، وغالب هذه الملاحظات هي من الناسخ، وتكون في غالبها تكرارًا نصيًّا للوارد في كلام المصنِّف، ومن أمثلة ذلك قوله المصنّف: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاكٍ»، فعلّق الناسخ بقوله: إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاكٍ.

وقد تكون هذه التعليقات أشبهَ بالعناوين التي يضعُها القارئ لنفسه عند قراءة الكتاب، ومن أمثلة ذلك قول المصنف: وسئل عن رجلٍ أوصى إليه رجلٌ أن يدفن كتبه، قال: ما أدري ما هذا. فعلّق الناسخ في الهامش: دفن الكتب. ومنه قول المصنّف: قال الفربري: سمعت البخاري يقول: دخلت بغداد آخر ثمان مرات، في كل واحدة من ذلك أجالس أحمد بن حنبل، فعلّق الناسخ في الهامش بقوله: مجالسة البخاري للإمام أحمد.

ولأجل ذلك كلّه لم نثبّت في هوامش التحقيق إلا ما جاء بإضافةٍ جديدة، والله أعلم.

ومن التعليقات التي قمنا بإثباتها لما فيها من زيادةِ توضيحٍ، عند قول المصنِّف: ولم يُصِبْ مَن قال:

زَارَتْ مُكَفِّـرَةُ الـذُّنُوبِ وَوَدَّعَـتْ   تَبًّـا لَهَـا مِـنْ زَائِـرٍ وَمُـوَدِّعِ
قَالَـتْ وَقَـدْ عَزَمَـتْ عَلَـى تَرْحَالِهَـا: مَـاذَا تُرِيـدُ؟ فَقُلْـتُ: أَلَّا تَرْجِعِـي

فعلّق الناسخ بقوله: هذان البَيتانِ الأَخيرانِ للعلّامة ابنِ القَيِّم، ذَكَرَهما في الهَدي له، وقال: إنّ قائلَ البَيتَين الأوّلين لمَا قالَهما لَم تُقلع عنه، فذكرتُ قَولَه: وأنا محمومٌ فقلت البَيتينِ فأَقلَعت عنّي. والشَّيخُ ابنُ مُفلحٍ اعترَض هُنا على ابنِ القَيِّم في هَذينِ البَيتَين، والله أعلم.

ومن التعليقات التي وجدناها على هوامش هذه النسخة ما يكون صادرًا من أحد متملّكيها، ومن أمثلته قول المصنّف: (ومذهب الإمام أحمد أنه لا يجوز أن يصلي قائم خلف قاعد) فعُلّق في الهامش: انظر قوله: (لا يجوز ...) إلخ، فإنّ المَذهبَ الجوازُ، وهذا عَجيبٌ مِن المُصنِّفِ؛ وهو إمامُ المذهب، فالله تعالى أعلم. كَتبَه الحَقيرُ: مُحمّد بنُ عبد الله بنِ حُميدٍ، مُفتي الحَنابلةِ بِمكة المُشرَّفة، وفّقه الله.

ولم يميِّز ناسخ هذا الجزءِ شيئًا من الكلام المدوّن باللون الأحمر، إلا في مواطن يسيرةٍ جدًّا من كلمة (فصل)، بخلاف صنيع النساخ في النسخ الأخرى المعتمدة في تحقيق الكتاب، على ما يأتي وصفه، إلا أن ناسخ الأصل هنا قد يزيد في تسويد بعض الكلمات، دون أن يظهر له عادةٌ مطّردة في ذلك.

وقد استقلت هذه النسخة بالصوابِ في كثيرٍ من المواطن، دون سائر النسخ، ومن أمثلة ذلك:

قول المصنّف ﵀: وعن زَيدِ بنِ ثابِتٍ مَرفوعًا: «ضَعِ القَلَمَ على أُذُنِكَ؛ فإنَّهُ أَذْكَرُ للمُملِي».

رَواهُما التِّرمذيُّ وضَعَّفَهُما.

اتفقت النُّسخُ كلّها ـ ما عدا الأصل ـ على: (فإنه أذكر للمالي)، والصواب ما في الأصل.

ومن ذلك قول المصنّف ﵀: «وكانَ رَجُلٌ مِن أَهْلِ الباديةِ اسْمُهُ زَاهِرٌ، يُهدِي إلى النَّبيِّ ﷺ الهَدِيَّةَ مِن الباديةِ، فيُجَهِّزُهُ إذا أرادَ أنْ يَخرُجَ، فقالَ: إنَّ زاهِرًا باديتُنا

رُسمت في النسخ كلها ـ عدا الأصل ـ: بادينا، والصواب المثبت.

ومنه قول المصنِّف ﵀: وقال عُمَرُ للمهاجرين عن ابنِ عَبَّاسٍ: «إنَّ له لِسانًا سَؤُولًا...».

جاء في غير الأصل: وقال عُمَرُ المُهاجِري، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «إنَّ له لِسانًا سَؤُولًا...».

ومنه قول المصنف: وللتِّرمِذيِّ عن أبي طالوتَ...

جاء في غير الأصل: وللترمذي عن عطاء أبي طالوت، وفي (ر): عطاء بن طالوت. وكلّه وهم، فالذي في الترمذي: عن أبي طالوت. ولم يُسمَّ بعطاء، وأبو طالوت ـ وهو الشامي ـ مجهولٌ، لا يعرف اسمه. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٣٣/ ٤٣٤.

وكذلك تميّزت نسخة الأصل بإتمامها ما هو ساقطٌ في النسخ الأخرى، ومن أمثلة ذلك:

قول المصنِّف رحمه الله: .... يَنْبُتُ في أُصولِ الثُّمامِ، يُشبهُ الهليون...

قوله: (يشبه الهليون) مثبت من الأصل، وجاء في الأصل و(د): يشبه، وسقط من (ج) و(ظ).

ومنه قول المصنِّف ﵀: وقيل للرَّبيعِ في عِلَّتِهِ: ألا نَدعُو لك طَبيبًا؟ فقال: قَد نَظَرَ إليَّ الطَّبيبُ. فَقيل لَه: ما قال لك؟ فقال: قال لي: إنِّي فَعَّالٌ لِما أُريد.

وقيل لأبي الدرداء ﵁: ألا ندعو لك طبيباً؟....

فقوله: (فقال: قَد نَظَر إليَّ الطَّبيبُ. فَقيل لَه: ما قال لك؟ فقال: قال لي: إنِّي فَعَّالٌ لِما أُريد. وقيل لأبي الدرداء ﵁: ألا ندعو لك طبيباً؟) سقط من غير الأصل، وهو موجود في بهجة المجالس.

ومنه قوله: وقال أبو العتاهيةِ:

نعى لك ظلَّ الشبابِ المشيبُ	ونادتكَ باسمِ سِواكَ الخطوبُ
وقَبلَكَ دَاوى المريضَ الطبيبُ	فعاشَ المَريضُ وماتَ الطَّبيبُ
يَخافُ عَلى نَفسهِ مَن يَتوب	فَكيفَ تَرى حالَ من لا يتوبُ

فقوله: (فعاشَ المَريضُ وماتَ الطَّبيبُ) سقط من غير الأصل.

ومنه قوله ﵀: قال: ظَنَنْتُمْ بآلِ ابن أُمِّ عَبْدٍ غَفْلَةً؟!

سقطت (ابن) من غير الأصل.

ومنه قوله ﵀: وقد رَوَى البُخاريُّ ومُسلِمٌ عن حُذَيفَةَ قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ ومالِهِ ونَفسِه...

ثم قال المصنِّف: لم يَقُلِ البُخاريُّ: «فِي نَفْسِهِ».

قلنا: وسقط قوله: (ونفسه) من النسخ كلّها عدا الأصل، وسقوط هذه الكلمة يسبِّب إشكالًا في توجيه كلام المصنِّف المذكور بعده في نفي وقوعها في صحيح البخاري.

ومع نفاسة هذه النسخة، ومزيد حُسنها، إلا أنه أُخذ عليها بعضُ المآخذ، ومن هذه المآخذ:

وجود بعض السقط فيها، ومن أمثلته:

ما جاء في الحديث: «إِذَا دَخَلَ البَصَرُ فَلَا إِذْنَ».

سقطت كلمة «دخل» من نسخة الأصل.

ومن أمثلة ذلك أيضًا، قوله ﷺ في الحديث: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

لفظ الجلالة ليس موجودًا في نسخة الأصل.

ومن أمثلته قول المصنف ﵀: وليس هذا الحَديثُ في كُتُبِ ابنِ المُبارَكِ مَرْفوعًا.

سقطت كلمة (الحديث) من نسخة الأصل.

وكذلك وُجد بعض التصحيفات في هذه النسخة، ومن أمثلته:

ما جاء في الحديث: «قال: فخَرَجَتِ الجاريةُ، فقالت: أَلَا تَدْخُلونَ؟...»

جاء في نسخة الأصل: فقال: ألا تدخلون..

وقد كثر في هذه النسخة إبدال الضاد بالظاء، وبالعكس، ومن أمثلة الأول: ما جاء في كلام ابن عقيل: وليس لك منهُ إلَّا ما حَظِيتَ به...

كُتبت في الأصل: ما حضيت به...

ومثله: لأنَّ النَّفسَ لا تُريدُ إلَّا حَظَّها...

كتبت: حضها.

ومنه: مِن ذلك أنْ يَلحَظَ...

كتبت: يلحض.

ومنه: إلَّا على الَّذي نَظَمَها...

كتبت: نضمها.

ومنه: وكان ذَريعةً إلى مَحْظورٍ مُتَّفَقٍ عليه..

كتبت: محضور.

ومنه: وقال عَمرُو بنُ العاصِ لابْنِهِ: «يا بُنَيَّ، احْفَظْ...»

كتبت: احفض.

وعكسه ـ لكن بصورة أقل ـ قوله: كَمْ يَدْفَعُ اللهُ بِالسُّلْطَانِ مُعْضِلَةً...

كتبت: معظلة.

ومنه: وقد خَفَضَ مِن صَوتِهِ...

كُتبت: خفظ.

نسخة أحمد الثالث:

وهي نسخةٌ كاملة، رمزنا له بـ (ث)، كُتب على غلاف جزأيها الأول والثاني: مِن نعم الله على عبده أحمد النجار الحنبلي.

وجاء في خاتمةِ هذه النُّسخةِ: آخِرُ ما تيَسّرَ من الآدابِ الشَّرعيَّةِ، واللهُ أعلمُ، والحمدُ للهِ أوّلًا وآخرًا، وظاهِرًا وباطِنًا، كما يَنبَغي لجلالِ وَجهِهِ، وعظيمِ سُلطانِهِ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا مُحمَّدٍ وآلِهِ وصحبِهِ، وسلَّم تَسليمًا كثيرًا إلى يومِ الدِّينِ، وحَسبُنا اللهُ ونِعمَ الوَكيلُ، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ العليِّ العظيمِ.

ووافَقَ الفَراغُ مِن ذلك اليومَ الثُّلاثاءَ المُبارَكَ رابعَ عَشَرَ رَبيعٍ الآخِرِ مِن شُهورِ سَنَةِ... مِن الهِجرةِ النَّبويَّةِ على صاحِبِها أفضلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ.

وعدد أوراق الجزء الأول منها ٢٢٨ صفحة، وعدد أوراق الجزء الثاني منها ٢٠٣ صفحة، في كل ورقة من الجزءين ٢٥ سطرًا، تنتهي الصفحات اليمنى منها بذكرها في هوامشها أول كلمة في الصفحة التالية.

وخطُّها واضحٌ مقروء، وقد خَلت من الطَّمسِ والبَياضِ، وزاد في وضوحِ خطِّها تلوينُ النَّاسخَ بعض كلماتِها باللَّونِ الأَحمر، ككلِمةِ (فَصْلٌ) و(قال) و(حدَّثنا)، كذا

جاء فيها إلحاقٌ في بَعض مواطنِ السَّقط فيها، وكذا وضعَ الناسخُ علاماتٍ باللَّون الأحمرِ عند بِدايةِ ونهايةِ ومُنتصَفِ كلِّ بيتٍ من الأبياتِ الشِّعريةِ المَذكورةِ في الكتابِ، وفي هوامِشها بعضُ العناوين والإلحاقاتِ والتَّصحيحاتِ.

إلا أن أخطاءَها الإملائيةَ كثيرةٌ، واشتركت معها في كثيرٍ مِن هذا الأخطاءِ ـ إن لم يكن أكثرِها ـ نسخةُ الرِّباطِ، المرموزِ لها بـ(ر)، وهذه الأخطاءُ منها ما أَمكَن توجيهُه بحملِه على أنه طَريقةٌ اعتمَدها النَّاسخُ في رَسم بعضِ الحُروف، ومنها ما هو خطأٌ بيِّن، ومِن أمثلةِ هذه الأَخطاءِ:

قوله: وقد قال الإمامُ أحمدُ في «المُسندِ»: ثنا هارونُ.

جاء النص في نُسخة (ث): وقد قال الإمامُ أحمدُ في المتبدئ: ثنا هارون.

ومنه: لا تَعَلَّموا رَطانةَ الأعاجِم.

جاء النصُّ في (ث): لا تعلمّوا بطانة لأعاجم.

ومنه: مَنِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُوم فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ.

جاء النصُّ في (ث) و(ر): مَنِ اقْتَبَسَ سبعةً مِنَ النُّجُومِ فَقَدِ اقْتَبَسَ سبعةً مِنَ السِّحْرِ.

ومنه: بشاعِرِهم الزِّبْرِقانِ بنِ بَدرٍ.

جاء النصُّ في (ث) و(ر): بشاعرهم الزبير قال.

ومع هذه الأخطاءِ، إلا أن نُسخةَ (ث) قد تَنفردُ بالصَّوابِ، دون سائر النُّسخ الأخرى ـ لكن على قِلَّةٍ ـ ومِن أَمثلةِ ذلك:

قول المصنف ﵀: ويَضُرُّ بِبَثر الفم.

علّقنا قائلين: في غير (ث): (بنتن الفم)، وكذا هي في زاد المعاد ٤/ ٤٢٤. وقال محقِّقوه في الهامش: كذا في جميعِ النُّسخِ الخَطِّية والمَطبوعَةِ، والظاهرُ أنه

تصْحيفُ: «ببثرِ الفَم»، فقد ذَكر في القانون ١/ ٣٩٩ أنه: «يبثر الفَم»، ومثلُه في المفردات ١/ ٨٠، وفي شِفاء الآلام في طب أهل الإسلام، للسُّرَّمري نسخة شستربيتي (٧٧/ أ): «والعتيق يبثر الفم». اهـ.

- وأما طريقَتُه في النَّقطِ فلم تَكن مُطَّردةً، فتراهُ في مَواطن يهتمُّ بالنَّقطِ، وفي مواطنَ أُخر كَثيرةٍ لا يَنقُط، وفي مواطن أُخَر كثيرةٍ أيضًا تَراه لا يَضبطُ وضعَ النُّقط في مكانِها الصحيح، فيضَعُ نقطةَ النُّون تحت الياءِ، ونقطةَ الجيمِ فوق الباءِ، وهكذا.

أضِف إلى ذلك عدمَ تَفريقِه في كثيرٍ مِن الأحيانِ بين الضَّمائرِ، فتراهُ يصفُ فِعل الرَّجل بصيغةِ (تَفعل) وفِعلَ المرأةِ بصيغةِ (يَفعل).

وهذا كلُّه دفَعَنا إلى اعتمادِ النَّقطِ في كثيرٍ مِن الأحوالِ على ما صحَّ من النُّسَخِ الأُخرى.

وأما ما خَلا مِن النَّقط فنَقطناه بما يُوافقُ الصَّوابَ، والله أعلم.

وقد وجدْنا صاحبَ (ث) يَعتمدُ صِيغًا في الكتابةِ، تَتكرَّرُ مَعه في أَكثرِ المرَّات أو جميعِها، منها:

- تناوُب كلمتي (كَثيرٌ) و(كبيرٌ) كلٌّ منهما في مكان الأُخرى، ومِن أمثلةِ ذلك قولُه:... أنْ يَفوتَه حَظٌّ كبيرٌ.

جاءت في (ث): حظٌّ كثير.

- يكتُب الناسخُ كلمةَ (يؤخذ) أينما كانت: (يوجد).

- يكتبُ الناسخُ كَلمةَ (يترك) أينما كانت: (ينزل).

- يكتبُ الناسخُ كلمةَ (كذلك) في أكثر الأحيان: (لذلك).

- يكتب الكافَ بدلًا من اللام، ويَعكِس ذلك في مَواطن، ومن أمثلةِ ذلك قولُه: فلم يَجتَمِعْ منه شيءٌ إذا سُبِكَ

جاءت في (ث) و(ر): إذا سئل..

- كثيرًا ما يُدخلُ على الكَلماتِ المُنَكَّرةِ الألفَ واللام، فيجعَلها مُعرَّفةً، ومِن أمثلةِ ذلك:

قوله: مِن اجتِماعِ الذُّكورِ والإناثِ.

جاءت في (ث) و(ر): من الاجتماع الذكور والإناث.

- يتكرَّرُ كثيرًا عنده كتابةُ اللام عوضًا عن الباءِ، ومن أمثلة ذلك:

قوله: بالتَّقَدُّمِ؛ لحِفظِهِ وعِلمِهِ...

جاءت في (ث) و(ر): بالتقدُّم بحفظه وعلمه.

وقوله: لخُلُوِّهِ عن دُخانٍ...

جاءت في (ث) و(ر): بخلُوِّه عن دخان.

وقوله: يُحَرِّمْه إلَّا لخُبثِهِ...

جاءت في (ث) و(ر): يحرِّمه إلا بِخُبثه.

ومنه: أنْ يُلقَى على المائِدةِ مِن...

جاءت في (ث) و(ر): أن يُبقى على المائِدةِ مِن.

ومنه: وفي الكُمَّثرى لخاصيَّةٍ فيه...

جاءت في (ث) و(ر): وفي الكُمَّثرى بخاصية فيه.

ومنه: تَطَيُّبُها لحضورِ مَسجِدٍ أو غيرِهِ...

جاءت في (ث): تطَيُّبُها بحضور مسجدٍ أو غيرِهِ.

-تكرّر عند الناسخِ أيضًا كتابةُ الكاف عِوضًا عن اللام، وجاءَ عَكسُ ذلك أيضًا، ومِن أمثلة ذلك:

قوله: إِنْ طَالَ لَمْ يُمْلَلْ...

جاءت في (ث) و(ر): إن طالَ لم يملك.

- يكتفي الناسخُ في كثيرٍ من الأحيان بكتابة الكلمة دون هاءِ الضَّمير، ومِن أمثلته:

قوله: ولو أَمْكَنَّنا اتَّخَذْناه...

جاءت في (ث) و(ر): ولو أَمْكَنَّنا اتَّخَذْنا.

ومنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَاه...

- جاءت في (ث) و(ر): أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا.

نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود:

والرمز لها بـ: (ج):

ناسخها هو: إبراهيم بن محمد بن سهل

سنة النسخ: ١٢٨٧ هـ.

وهي من اهداءات الشيخ محمد بن سليمان آل سلمان للمكتبة.

وهي نسخةٌ ناقصةٌ، تَبدأُ مِن أولِّ الكِتاب، وتَنتهي عند منتصفِ الكتاب، كما سيأتي.

وعدد أوراقِها ٣٣٣ ورقة، في كل ورقة ٢١ سطرًا، تنتهي كلُّ مِن صفحاتها اليمنى بذكرِها في هامِشها أولّ كلمةٍ في الصَّفحة التاليةِ.

وجاء في نهايتِها: ويأتي آخرَ فصولِ الطِّبِ دواءُ العِشق وما يَتعلَّق به، والله أعلم.

تَمَّ الكتابُ بعونِ المَلكِ الوهَّاب، يومَ الثُّلاثاءِ مَضايا خَمس مِن شهرِ رمضانَ سنة ١٢٨٧هـ، بقلمِ الفَقيرِ إلى مولاهُ الرَّاجي لعِفوِه وتَقواه: إبراهيمَ بنِ حمدِ بن سهلٍ،

غفر الله له ولوالِديه ولمشايِخه، وقارِئه، ولِمن نَظر إليهِ، ولِلمسلمين، آمينَ يا ربَّ العالمين.

وفيه: فيا قارئًا فيه سَلِ الله رَحمةً لكاتِبه المدفونِ تحتَ الجَنادل

كتبتُ وقد أيقنتُ لا شكّ أنني ستَبلى يدي يومًا ويبقَى كتابُها

وما مِن كاتبٍ إلا سيَلقى غداةَ الحشرِ ما كتبت يداهُ

فلا تكتبْ بِكفِّك غيرَ شيءٍ يَسرُّك في القيامةِ أن تَراهُ

وخطُّها واضحٌ مقروءٌ، زادَ في وضوحِه تلوينُ النَّاسخِ بعضَ كلماتِها باللَّونِ الأحمر؛ ككَلِمةِ (فَصلٌ)، وتلوينُه بعضَ حُروف الكَلماتِ باللّونِ الأَحمر، تَراه يَفعلُ ذلك مع حَرف النُّونِ إذا كان آخِر الكَلمةِ، ويمدُّه زيادةً في توضيحِهِ، ويفعلُ ذلك في صِيغِ الصَّلاةِ على النَّبي ﷺ، ويَفعلُ ذلك في حرف اللاَّمِ مِن (قالَ) وحرفِ الياءِ مِن (أَبي)، ويفعلُ ذلك في حَرفِ السِّين في أي موضعٍ كان مِن الكَلمةِ، وقد يَفعلُ ذلك في بعضِ كلماتِ الأحاديثِ النَّبويةِ الشَّريفةِ، وقد يفعلُ ذلك في حروفٍ أُخر غير التي سبقت، وليس له في ذلك قاعدةٌ مُطَّردةٌ، إلا لغايةِ مزيدِ التَّوضيحِ فيما يَبدو، والله أعلم.

وفي هوامش هذه النسخة إلحاقاتٌ لبَعضِ الكَلماتِ السَّاقطةِ، وتصحيحاتٌ لبعضِ الأخطاءِ الإملائِيةِ، وكذا في هوامش هذه النُّسخةِ بعضُ التَّنبيهاتِ، كقولِه: قف وتأمَّل، وقولِه: قف على كَراهةِ المُمارات، قِف على وصيّة ابنِ عباسٍ ، وهكذا..، وهذه التنبيهاتُ لمَّا لم تَكن مِن أصلِ الكتابِ لم نُعنَ بإثباتِها، بخلافِ الإلحاقاتِ والتَّصحيحاتِ، وإنما أغفَلنا ذكرَ هذه التَّنبيهات لحِرصِنا على تَقليلِ عددِ الهوامشِ التي لا فائدةَ مِن ذكر فُروقها، ولتردُّد النَّاظرِ فيها في كونِها وُضعت لِتنبيه القارئِ، أو أنها مِن قَبيلِ العَناوينِ التي تُذكِّر ناسخَ هذه النُّسخةِ بما يَحتاجُه عند مُراجعتِه لها.

نسخةُ المَرداوي:

والرمز لها بـ: (د).

وهي مصوّرةٌ مِن مَركز جُمعة المَاجدِ برقم ٥٧٨٤٢٩، ومصدرُها مكتبةُ القَرويّين ـ فاس، برقم ٥٩١، وناسخُها هو عليُّ بن سليمانَ المَرداويُّ، الإمامُ الحنبلي صاحبُ الإنصاف وغيرِه من كُتب المَذهبِ.

ونُسخت سنةَ (٨٨١هـ)، وهي نسخةٌ ناقِصةٌ، تبدأُ مِن أوّلِ الكِتابِ، وتَنتهي إلى مُنتصَفِه بِتجزِئَة المُصنِّف، أي إلى ما قَبل بدايةِ فَضائلِ القُرآن، وعددُ أوراقِها ٢٥٨ ورقة، وعددُ أسطر كلِّ ورقة ٢٣ سطرًا.

وقال في خاتِمتِها: آخر الجُزء الأَوَّل مِن كِتاب الآدابِ، يَتلوه في الجزءِ الذي يليه هو الثَّاني: فصلٌ في فَضائل القرآنِ وأهلِه أشياء كثيرة، منها قوله ﷺ: «خيرُكم مَن تعلَّم القُرآن وعلَّمَه»، الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلّى الله على سيدِنا محمّد وآلِه وصحبِه وسلَّم، وحسبُنا الله ونَعم الوَكيل.

وخطّ هذه النُّسخةِ واضحٌ مقروءٌ، وأخطاؤُها قليلةٌ نِسبيًّا، وفي هوامِشها عناوينُ وتَصحيحاتٌ وإلحاقاتٌ، إلا أنها لم تَخلُ مِن طمسٍ أو بياضٍ في مواطنَ عديدةٍ منها، تَمنع مِن قراءَة ما كان مكتوبًا.

نسخة الظاهرية ويُرمز لها بـ (ظ):

وهي مصوَّرةٌ مِن المَكتبةِ الظَّاهريةِ برقم ١٠٩٣ م. ك، وهي نسخةٌ ناقصةٌ، تبدأُ من أَولِ الكِتابِ، وتَنتهي بقولِ المُصنَّف: تَمَّ الجزءُ الأوّل مِن الآدابِ الشَّرعيةِ، يَتلوه فصلٌ في فَضائلِ القرآن. ولم يتَّضِح تاريخُ النَّسخِ.

وخطُّها واضحٌ مقروءٌ، ولم تخلُ مِن طمسٍ في مَواطنَ يسيرةٍ، وفي هَوامِشِها عناوينُ جانبيَّةٌ تُشيرُ إلى ابتداءِ المَسائلِ، وكذا تَصحيحاتٌ وإلحاقاتٌ، وعددُ أوراقِها

٢٢٥ ورقةً، وعددُ أسطرِ كلِّ ورقةٍ ٢٣ سطرًا، تنتهي صفحاتها اليمنى بذكرها في هامشها أولَّ كلمةٍ في الصَّفحة التَّاليةِ.

نسخة (ملا جلبي):

ويرمز لها بـ (و).

وهي مصوّرةٌ من المَكتبة السُّليمانيّة برقم ٣١، وهي نسخةٌ ناقِصةٌ، تَبدأُ مِن الجُزءِ الثَّاني بِتجزِئةِ المُصنِّف، أي: تبدأُ مِن كتاب فَضائِل القُرآن، وتَنتهي بِنهايةِ الكِتابِ، وهي مَنسوخةٌ عن نُسخة نُقِلت مِن خَطِّ المصنّف، نصَّ على ذلك ناسخُها، فقالَ في خاتمتِها: نقلَه مِن نسخةٍ نُقلت مِن خطِّ المُؤَلِّف رحمة الله عليه، العبدُ المُفتقرُ إلى عفوِ ربّه القديرِ: عبدُ الله بنُ أحمد بنِ هِبة الله بنِ أحمد ابن أبي عليٍّ البَغداديُّ الشيبانيُّ، عفا الله عنه وأحسنَ عاقبتَه بمنِّه وكرَمِهِ، وكان وافقَ الفَراغُ مِن نَسخِه آخرَ نهَار الاثنين سابع عشر القَعدةِ الحَرام، لسَنةِ أربعٍ وستِّين هِجريةٍ، على صاحبِها أفضلُ الصَّلاة والسَّلامِ، وذلك بصالِحية دَمشق، حماها اللهُ، بسَفحِ جَبل قاسيون، والحمدُ لله وحدَه، وصلاتُه على سيِّدنا محمّدٍ النَّبيِّ وآلِه وصحبِه وسلّم. اهـ.

ولم يذكر الناسخُ في أيِّ مئةٍ كان النَّسخُ، والله أعلم.

وتنتهي بعضُ الصفحاتِ اليمنى من هذه النُّسخةِ بذكرِها في هامِشها أوَّلِ كلمةٍ في الصَّفحةِ التالية، وخطُّها واضحٌ جميلٌ مَقروءٌ، وهي قليلةُ الأخطاءِ، مما أفادَنا كثيرًا في تَصحيحِ ما وقَع مِن أخطاءٍ في النُّسخ الأُخرى، خاصةً أنّ هذه النُّسخةِ قد خلت من الطَّمسِ، ولُوِّنت كلمةُ (فَصْل) فيها باللَّونِ الأَحمر مع مَدِّها وتَطويلها زيادةً في تَوضيحِها، وكذا صنع النّاسخُ في اللّام مِن (قال) لوَّنها بالأَحمر وزاد في مَدِّها، وكذا خَطَّ النَّاسخُ فوقَ أَصنافِ المطعوماتِ المَذكورةِ في كِتاب الطِّبِّ باللَّونِ الأحمر، وكذا ما يُستخدمُ من النباتاتِ في العلاجاتِ، ككَلمةِ (البَنَفسج) و(الرَّيحان) و(العَنبر)

و(اللَّيْنوفَر) وغيرِها، وكذا وضعَ النَّاسخُ عَلاماتٍ باللون الأحمر عند بِدايةِ ونهايةِ ومنتَصفِ كلِّ بيتٍ مِن الأبياتِ الشِّعرية المَذكورةِ في الِكتابِ.

وفي هوامشها عناوينُ وتصحيحاتٌ وإلحاقاتٌ، بعضٌ مِن هذه المذكوراتِ لُوِّن باللِّون الأحمَر.

نسخة ابن ضُوَيّان:

والرمز لها بـ(ن):

وهي مصوَّرةٌ مِن دَارة المَلك عَبد العَزيز، برقم السِّجل ٥٨٨، ورقم التسلسل ٦، وعددُ أوراقها ٢٣٠ ورقة، وعددُ أسطرِ أوراقِها متفاوتٌ ما بَين ٢٢ سطرًا إلى ٢٥ سطرًا، تنتهي صفحاتها اليمنى بذكرِها في هوامِشها أوَّل كلمةٍ في الصَّفحةِ التاليةِ.

وناسخُها هو الشَّيخُ العلاّمةُ ابن ضويّان، صاحب كتاب «مَنار السَّبيلِ»، جاء في خاتَمتها: وافقَ الفراغُ مِن نَسخِه ثامنَ ذي القَعدةِ سنة ١٣١٥بِقلمِ الفَقير إبراهيمَ بن محمّد بن سالِمٍ الضُوَيّان، غَفر الله له ولوالديْهِ وجميعِ المُسلمينَ، مِن نُسخةٍ قَديمةٍ تاريخُها سنةَ ٨٥١، بِقلمِ عليِّ بن أبي بَكرِ بن إبراهيم بنِ مصنِّفها محمَّد بنِ مُفلحٍ.

وهي نسخةٌ ناقصةٌ، تَبدأُ مِن فَصل تَشميتِ العاطسِ، وتَنتهي بِنهايةِ الكِتابِ، وخطُّها واضحٌ مَقروءٌ، والخَطأُ فيها قَليلٌ، وقد لُوِّنت باللَّونِ الأَحمر منها كلمةُ (فَصل) مع مَدِّها زيادةً في تَوضيحِها، وكذا صُنع في اللَّامِ مِن (قالَ) تلوينًا ومدًّا، مع وضعِ خَطَّين أَحمَريْن فَوقَها، وخُطَّ بالأَحمر خَطًّا واحدًا فوقَ أَسماءِ أَصحابِ الرِّواياتِ عن الإمامِ أحمدَ، وكذا فوقَ أسماءِ الكُتُب المَذكورةِ، وكذا نَجدُ في هذِه النُّسخةِ تَخطيطٌ بالأَحمرِ بِخطٍّ أو خطّين فَوق مَواطنَ مُتفرِّقةٍ، مِنها ما خُطَّ فوق بداياتِ الأَحاديث، أو بَعضِ الآثارِ أو أَقوال العُلماءِ، ومنها ما خُطَّ فوقِ أسماءِ

الفُقهاء مِن الحَنابلةِ وغَيرِهم، أو فوقَ أسماءِ أئِمّة الحَديثِ أصحابِ الكُتب السِّتَّة وغيرِهم، رحِم اللهُ الجَميعَ.

وفي هوامشِ هذه النُّسخةِ عناوينُ وتَصحيحاتٌ وتَوجيهاتٌ واحتمالاتٌ تتعلَّق بقراءَة بَعضِ ما أَشكلَ مِن كَلماتٍ.

نسخة الرّباط:

والرمز لها بـ: (ر):

وهي مِن تَملُّكِ الشيخ مُحمَّد عبد الحَيِّ الكتَّاني، وهي نُسخةٌ ناقِصةٌ تَبدأُ مِن الجُزءِ الثّاني بتجزِئَة المُصنِّف، أي: تَبدأُ مِن كِتابِ فَضائل القُرآن، وتَنتهي إلى آخِر الكِتابِ، وعددُ أوراقِها ٢٠٧ ورقةً، في كلّ وَرقةٍ ٢٥ سَطرًا، تَنتهي صفحاتها اليمنى بِذِكْرها في هوامِشها أولَّ كَلمةٍ في الصَّفحةِ التَّاليةِ.

وجاء في خاتِمتها: حرَّرَه الفَقيرُ الرَّاجي إلى رَحمةِ ربه: محمَّدُ بنُ محمودٍ الشَّروانيّ، بَلغ مُطالعةً مِن أولِّه إلخ سنةَ ٨٤٣ هـ، والحمدُ لله وحدَه.

وخطُّ هذه النُّسخةِ واضحٌ مَقروءٌ، فيها تَصحيحاتٌ يَسيرةٌ على هوامِشِها، وجرى فيها تلوينُ كَلمةِ (فَصل) بِالأحمرَ، وكذا وُضعَت فواصلُ أو نِقاطٌ باللَّونِ الأحمر عند الأَبياتِ الشِّعريةِ لتَمييزِها عن سائِر الكلامِ، ومع هذا؛ فَهي نُسخةٌ كَثيرةُ الأَخطاءِ والتَّصحيفاتِ، وتوافق في أَخطائِها في أكثرِ الأَحيانِ نُسخةَ (ث)، وما قيلَ في وَصفِ أَخطاءِ (ث) يَنطبقُ بتَمامِه على هَذه النُّسخةِ، وقد أعرَضنا عن ذِكر كثيرٍ مِن فروقها، لكونِها مِن التَّصحيفاتِ الواضحةِ، التي لا فائدةَ مِن ذِكرها.

إلا أن كَثرةَ الأَخطاءِ الواقِعةِ في هذه النُّسخةِ لم يَمنع مِن اختصاصِها بالصَّوابِ في بَعض الأَحيانِ دون سائرِ النسخ، ممَّا حملنا على تثبيتِ صوابِها وتقديمِه على غيرِها من النُّسخ، وقد أشَرنا إلى هذا التَّقديم في مَواطنه مِن طبعَتِنا هذه، ومن أمثلَتِه:

قوله في الحديث: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُم للعِنَبِ الكَرْمَ...»

جاء النصُّ في غير (ر): لا يقولَنَّ أحدُكم العنب الكرم.

ومنه: وقد يُحتَجُّ للإِثابةِ...

جاء النصُّ في غير (ر): وقد يحتجُّ للآثار.

إلا أن استقلالَها بالصوابِ قليلٌ جدًّا، تكاد مواطنُه تَكون مَحصورةً، والله أعلم.

نسخة ولي الدين أفندي:

والرمز لها بـ (ف):

جاء على غلافها: هذا كتاب الآداب الشرعية، من الكتب الحنبلية، وقف الشيخ جاويش زاده أفندي.

وجاء في أول ورقة منه: من المؤلفات الحنبلية

كتاب الآداب الشرعية والمصالح المرعية

تصنيف الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد العابد أورع المتقين، العلامة الأوحد شمس الدين أبي عبد الله محمد بن الشيخ الصالح الحاج مفلح...

وفسح في مدته برحمته وكرمه

وقف الشيخ جاويش زاده أفندي في نوبة الفقير جلال الدين محمد المكّي لطف الله به، في نوبة الفقير محمد بن نور الله عفي عنهما.

وقفه حسبة لله تعالى وطلبًا لرضائه الأعلى: الشيخ أحمد أفندي الشهير بجاويش زاده على العلماء العاملين بشرائط ذكرت في كتاب وقفها. حرّر ذلك في المحرم الحرام لسنة ثلاث وسبعين وألف.

وعددُ أوراق هذه النسخة ٢٥٠ ورقة، في كلِّ صفحة ١٧ سطرًا، وهذه النسخة على قِلَّة أوراقِها قد بَدأت وانتهت ببداية الكتاب ونهايتِه، إلا أنها تخلَّلها سقطٌ كثيرٌ

تجاوزَ في مواطن مِن طبعتنا هذه ١٦٠ صفحة، وفي مواطنَ منها اقتصر المفقودُ على صفحاتٍ معدودة، وفي بعضها الآخر على سطور معدودةٍ.

وهذا السَّقطُ الكبيرُ المتكرّر دفعنا إلى احتمال أن يكون هذا الفعلُ مقصودًا، وأن الوصفَ الأصحَّ لهذا الصَّنيع إنما هو اختصارٌ، قصدَ به مصنِّفُه تمييزَه بذلك عن كتابه «الآداب الكبرى» ليكون بهذا الاختصار كتابَ «الآداب الوسطى» له، لأنَّ مَن وصف مصنَّفات ابن مُفلح ذكر له ثلاثة كتبٍ في الآداب، ووصَفَ حجمها بكونِ الكُبرى مُجلّدين، والوُسطى مُجلّدًا، والصُّغرى مجلّدًا لطيفًا[1].

وإنَّما أبقينا الأمر في دائرةِ الاحتمال أولًا، ثم جزمنا بعدم صحّته ثانيًا، للأسبابِ التّالية:

١- عدمُ وقوفنا على ما يُثبت ذلك ويؤكّده، من مثلِ تصريحٍ للمصنِّف أو النّاسخ، في النُّسخة كلّها، لا في أولّها، ولا في آخرها، ولا في أثنائها.

٢- ظهورُ الاضطراب والنَّقص في كثيرٍ من مواطن السَّقط، بحيث يجزمُ النَّاظر أن الحاصلَ هنا هو سقطٌ أكيدٌ، وليس اختصارًا.

٣- لم نجد أحدًا ممّن ترجم للمصنِّف، أو نقل من كتابِهِ هذا، أفرد نقلًا له من كتاب «الآداب الوسطى»، والذي وجدناه قد عزا للآداب الوسطى هو السفارينيّ في كتابه غذاء الألباب، وذلك في قوله ١/ ٢٠٧: قال الإمام العلامة ابن مفلح في الآداب الوسطى: ويجب كف يده وفمه وفرجه...

ثم عزا النصَّ نفسه في الصفحة التالية ١/ ٢٠٨ للآداب الكبرى قائلًا: قال في الآداب الكبرى: ويجب كف يده وفمه وفرجه...

(١) المقصد الأرشد ٢/ ٥٢٠، وكذا ذكره العليمي في المنهج الأحمد، ٥/ ١١٩، وابن العماد في شذرات الذهب ٨/ ٣٤١.

والنَّص موجودٌ في كتابنا هذا «الآداب الكبرى» ١/ ١٣٣، وليس موجودًا في نسخة (ف).

ولهذه الأسباب دفعنا الاحتمال بأن ما وقع في نسخة (ف) هو اختصارٌ من كتاب «الآداب الكبرى»، وظهر لنا جليًّا أن هذه النسخة هي من نسخ كتابنا هذا، وليست نسخة للآداب الوسطى، والله أعلم.

وخطُّ هذه النسخة واضحٌ، فيه تشكيلٌ لبعض الكلمات، وخلا كاملُ النُّسخة من تلوينٍ لبعض الكلمات، إلا في آخر عشر صفحات منها، عُني بتلوين كلمتي (روي، وعنه) وكذا بعض الكلمات، دون أن يكون هناك جامعٌ مشترك بينها.

وكذا جاء في هذه الصفحات تمييز تقسيم أبيات الشعر بثلاث نقاط بين شطري كلِّ بيت.

وتنتهي صفحاتِ هذه النُّسخةِ بذكرِها في هامِش الصفحات اليمنى منها أولَّ كلمةٍ في الصَّفحةِ التالية، وفي هوامشها بعض الإصلاحات والإضافات التي قد تطول أحيانًا، وهي موجودة في سائر النُّسخ، وبعض هذه الإضافات كتبها في هامش الصفحة التي تخلّلها بياضٌ، ومن أمثلة ذلك: ما جاء في كلام المصنّف: سئل أحمد عن رجل غصب (جاء هنا بياض)، كُتب مقابله في الهامش: رجلًا بيتًا فمات المغصوب وله ورثة، وندم الغاصب؟

وكذا جاء في بعض هوامشها تعليقاتٌ من النّاسخ، لعلّه كتبها على سبيل الفائدة والتذكير، منها عند قول المصنِّف ﵀: من الحنفيّة والمالكية والشافعية وأصحابنا. علّق الناسخ في الهامش: ما يدلُّ على كونِ المؤلف من الحنبلية.

وكان يكرّر كتابة كلمة (غريب، غريبة، مهم، عظيم جدًّا، من أعظم المهمات)، ومن أمثلة ذلك:

ما جاء في (ص١٩٥) من قول المصنِّف: وإذا كان ذلك في زمنه فما ظنك بزمننا هذا الذي بينهما نحو ثلاثمائة سنة وما يجري بالشام ومصر، والعراق وغيرها من بلاد الإسلام في أيام المواسم من المنكرات فإنا لله وإنا إليه راجعون.

فعلّق النّاسخ بقوله: مهمٌّ عظيمٌ جدًّا.

ما جاء في (ص٢٢٠) من كون الإمام أبي حنيفة خصّ تحريم الحرير باللُّبس فقط دون التوسّد والنوم عليه، فعلَّق النّاسخ بقوله: غريبة.

قول المصنّف في (ص٢٤٦): فقلَّ أن ترى بأحدٍ آفةً في بدنه إلا وفي بطنه مثلها. فعلّق الناسخ بقوله: غريبة.

وفي صفحة (ص٢٤٧) من هذه النسخة، في كلام المصنِّف عن نُدرة الأخ الصادق، ونقلِهِ لبعض الآثار عن السَّلف في ذلك، علّق الناسخ قائلًا: هذه عجيبةٌ أيُّ عجيبة.

الطَّبعاتُ السابِقةُ، والإشارةُ إلى ما تَميَّزت به طبعتُنا هَذه:

طُبع الكتاب أوّل ما طُبع سنة ١٣٤٩ هـ، بمطبعةِ المَنار بِمصرَ، بعنايةِ الشَّيخِ محمَّد رشيد رضا رحمه الله، وجاءت طَبعَتُه في ثلاثة مجلّدات.

ثم طُبع في مؤسّسة الرسالة سنة ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م، بتحقيقِ الشَّيخ شُعيب الأرناؤوط رحمه الله وعمرَ القيّام، وجاءت هذه الطبعةُ في ثلاثة مجلدات أيضًا.

وقد اعتُني في هذه الطبعةِ بِتخريجِ الأَحاديث تَخريجًا مناسبًا، مع الحُكم على ما كان في غَير الصَّحيحين، إلا أنّهم في الغالب لم يكونوا يُنبِّهون على بعض الأوهام الواقعة في العَزوِ، ومِن أمثلَة ذلك:

ما جاء في طبعة الرسالة ٢/ ٣٤٩: وروى التِّرمذيُّ وقال: حَسن صحيحٌ: عن عائشةَ قالت: «كان رسولُ الله ﷺ إذا أَخذَ أهلَه الوَعْكُ أَمر بالحَساءِ فصُنِع....»

ثم ذكر المُصنِّف الحديثَ بِتمامِه، ثم قال: رواهُ ابنُ ماجه وفيه: أمرَهُم بالحَساء مِن الشَّعيرِ.

فجاء التعليقُ في هامش طبعةِ الرِّسالةِ: أخرجه التِّرمذيُّ (٢٠٣٩) وابنُ ماجه (٣٤٤٥)، وفي سنده أمُّ محمّد بن السائب عن عائشة، لم يَرو عنها غيرُ ابنِها. اهـ.

كذا قالوا، ولم ينبِّهوا على أن رِوايةَ ابنِ ماجه موافقةٌ في لَفظِها لِروايةِ التِّرمذيِّ، وليس فيها (مِن الشَّعيرِ).

ومِن أمثِلة ذلك أيضًا، ما جاء في طبعةِ الرسالة ٣/ ٧: زاد التِّرمذيُّ في رواية: قال أبو هريرة ﷺ: «فأخذتُ ثلاثَة أكموء أو خَمسًا أو سبعًا فعَصرتُهنَّ، وجعلتُ ماءَهن في قارورةٍ، وكحَّلت به جاريةً لي عَمشاءَ، فبرَأت».

فقاموا بتخريجِه في الهامش، دون الإشارةِ إلى أن كلمة (عمشاء) لا تُوجد في الحديثِ، وقد علَّقنا نَحن بِقولِنا: سننُ التِّرمذيِّ (٢٠٦٩)، وليس عِندَه «عَمشاء»، وقد عزَا غيرُ واحدٍ مِن المُصنِّفين هذه اللَّفظة له، ولم نَجدْها عِنده، والله أعلم، انظر: جامع الأصول ٧/ ٥٢٢، مشكاة المصابيح ٢/ ١٢٨٧ .اهـ تعليقنا.

ومِن أمثِلته، ما جاء في طبعتهم ٣/ ٣١٢: وروى أحمدُ في «المُسند» عن مروانَ بن مُعاوية الفزاريِّ، عن هِلالِ بنِ سُويد أبي المُعلّى، عن أنس قال:

«أهدي إلى رسول الله ﷺ طوائر ثلاث: فأكل طائرًا، وأعطى خادمَه طائرين، فردّهما عليه....».

فقاموا بتخريج الحديث في الهامش والكلام على أحد رواته، ولم ينبّهوا إلى أن قوله: وأعطى خادمه طائرين، ليس في المسند.

هذا أولًا، وأما ثانيًا: فقد أثبتُوا اللفظ عِندهم في صُلب الكتابِ: وأعطى خادمَه طائرين.

واللفظ الوارد في النُّسخ جميعها: وَاسْتَخْبَى خَادِمهُ طَائِرَيْنِ.

وهم في صنيعِهم هذا متابعون للشيخِ محمّد رشيد رضا في طبعته ٣/ ٣٢٩، والله أعلم.

وجاء في مطبوعتهم ٣/ ٤٢٨ ما يلي: ولمُسلمٍ مِن حديث ابن عمر: «الرُّؤيا الصَّالحةُ جزءٌ مِن سبعين جُزءًا مِن النُّبوّة».

بينما جاء الحديثُ في النُّسخِ جَميعِها: «الرُّؤيا الصالحةُ مِن الرّجلِ الصّالحِ جزءٌ....»

فقاموا بتخريج الحديثِ في الهامش، ولم يُشيروا إلى ورود (الرَّجل الصَّالح) في حديث صحيح مسلم نفسه، مع أنّها جاءت مُثبتة في طبعة الشَّيخ محمد رشيد رضا رحمه الله ٣/ ٤٥٣، والله أعلم.

ومِن أَمثلةِ تَنبيهِهم على الاختلافِ الواقعِ في مُتون الأَحاديثِ، ما جاء في طَبعَتهم ٣/ ٢٩٤: عَن أبي الأشعثِ الصَّنعانيِّ، عن أبي أَسماء الرَّحَبي، عن شدّاد قال: قال النبيُّ ﷺ: «إني لا أخافُ على أُمتّي إلا الأئمةَ المُضلِّين، فإذا وُضع السَّيفُ في أمتّي لم يُرفع عنهم إلى يومِ القيامة». إسنادٌ جيدٌ، ولأحمدَ ومسلمٍ والتِّرمذيِّ وصحّحه مثلُه مِن حديث ثوبان.

فعلّقوا في الهامِش بعد تَخريجهم الحديثِ مِن الكُتبِ المَذكورةِ: وعزوُ المصنّفِ الحديثَ لمُسلمٍ والتِّرمذيِّ وهَمٌ منه، نَعم؛ أصلُ الحَديث في مُسلمٍ والتِّرمذيِّ مِن حديث ثَوبان، لكن لم يذكُرا في رِوايتِهما ما في حديثِ شَدَّاد السَّالفِ. اهـ.

قلنا: والمشارُ إلى عَدم وجودِه عندَهما هو ما يَتعلّقُ بالأئِمةِ المُضِلّين، ووضعِ السَّيف.

وقد قاموا مَشكورين بِتنسيقِ الأَبياتِ الشِّعريةِ الوَارِدَة في الكتابِ، وتَقسيمِها على أوزَانِها، وكذا اهتموا بِضَبط ما يحتاجُ إلى ضبطٍ، إلا أن طبعتهم هذه خَلَت مِن

توثيقِ الآثار المنقولَةِ عن الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم، وكذا الأقوالُ المنقولةُ عن أهل العِلم، سَواءٌ منها ما كان مِن كُتب المَذهبَ الحَنبليِّ، أو مِن سائِر المَذاهِب، وما كان منقولًا مِن كتبِ شروحِ الأحاديثِ، وما كان منقولًا من كُتب الغَريب وشَرحِ المُفردات، وكذا مِن كُتبِ الشِّعر والأَدبِ، ومِن أمثلَة ذلك:

ما جاء في ٣/ ٦ من طبعة الرسالة، قولُ المصنِّف ﵀: المَفؤود: الذي أُصيب فؤادُه فهو يسكنه. قال الأصمعي: اللديدان: جانبا الوادي، ومنه أخذ اللدود وهو ما يصبُّ من الأدوية في أحد شِقَّي الفم، جَمْعه ألِدَّة، وقد لُدَّ الرجلُ فهو ملدود، وألددته أنا، والتدّ هو، واللديد مثل اللدود.

اختار أبو زكريا النواوي ﵀ اختصاصَ ما سبقَ بعجوةِ المدينةِ كخاصية السبع التي لا تُدْركُ إلا بالوحي. وترجم أبو داود (باب في تمرة العجوة) ولم يقل: من المدينة.

قلنا: كذا جاء النصُّ عندهم بتمامِه وعلاماتِ ترقيمه، وما جاء فيه مِن شكلٍ لبعضِ الحروف، مع عدمِ توثيقِهم لشيءٍ من المنقولِ فيه.

وجاء النصُّ في طبعتنا: المَفؤودُ: الذي أُصيبَ فُؤادُه، فهو يَشتَكيهِ، قال: الأصمعيُّ: اللَّديدانِ: جانبا الوادي، ومنه أُخِذَ اللَّدُودُ، وهو ما يُصَبُّ مِن الأَدويةِ في أَحَدِ شِقَّي الفَمِ، وجَمعُه أَلدَّةٌ، وقد لُدَّ الرَّجُلُ فهو مَلدودٌ، وألدَدتُه أنا، والتَدَّ هو، واللَّديدُ مثلُ اللَّدودِ.

اختارَ أبو زَكريَّا النَّوويُّ ﵀ اختِصاصَ ما سَبَقَ بعَجوةِ المَدينةِ، كخاصيَّةِ السَّبعِ التي لا تُدرَكُ إلَّا بالوَحيِ.

وتَرجَمَ أبو داودَ: (بابٌ في تَمرةِ العَجوةِ) ولم يَقُلْ: مِن المَدينةِ.

فكتبنا في الهامش بعد قوله: (مثلُ اللَّدودِ): انظر: الصحاح ٢/ ٥٣٥.

وكتبنا في الهامش بعد قوله: (إلا بِالوحيِ): شرح صحيح مسلم ١٤/ ٣.

وكتبنا في الهامش بعد قوله: (تَمرة العَجوةِ): سنن أبي داود ٤/ ٧.

وممّا لوحظ على الطبعتين السابقتين، وجودُ عددٍ مِن الكلماتِ السَّاقطةِ فيهما أو في إحداهُما:

وسقوطُ هذه الكلماتِ قد عادَ على النصِّ بالاضطرابِ، وعدمِ وضوحِ المُرادِ منه، ومِن أَمثلَتِه، ماجاء في الحديثِ: «فقال: أَصْبِرْنِي، فقال: اصْطَبِرْ، قال: إنَّ عليكَ قَميصًا... إلى أن قال: تَرجَمَ عليه أبو داودَ: (بابٌ في قُبلةِ الجَسَدِ).

أَصْبِرْني، أي: أَقِدْني مِن نَفسِكَ، قال: استَقِدْ..

جاء النصُّ في مطبوعةِ الشَّيخ رشيدِ رضا: تَرجم عليه أبو داود (باب في قبلة الجسد): أي أقدني.

فعلّق الشيخ رشيد رضا قائلًا: هذا تفسيرٌ مِن المصنِّف لقَولِ الصَّحابيّ «أصبرني»...

أما في طبعةِ الرسالة فقد زادوا كلمة (أصبرني) في صُلب الكتاب ٢/ ٢٥٣، ونقَلوا تعليق الشيخ رشيد رضا، ولم يتنبّهوا إلى أن نقلَ كلامِ الشيخِ رشيد رضا هنا بعد زيادةِ الكلمةِ لا يُناسبُ، لأنّ تعليقَ الشيخ رشيد رضا كان على تَوجيهِ النَّصِّ الذي سقطت منه كلمةُ (أصبرني) لا على النصِّ الذي أُثبتت فيه، والله أعلم.

ومن الأمثلة أيضًا: قول المصنّف ﵀: لا يجوز أن يُتَّخذ شيءٌ منها سببًا.

سقطت كلمةُ (منها) مِن طبعة الشَّيخ رشيد رضا ٢/ ٢٨٨، فعلّق قائلًا: أي: شيءٍ منها، ولعلَّ لفظَ (منها) سقطَ من النُّساخ.

وأما طبعةُ الرِّسالةِ فقد أَضافوا كلمةَ (منها) إلى صُلب الكتاب ٢/ ٢٦٥، ولَم يُشيروا إلى مَصدَرِها.

كذلك قد يَقصُر الرَّسمُ في النُّسخِ المُعتمَدة سابقًا عَن الصِّحةِ، فيُضطر المحقّقُ إلى التعليقِ بما يَراه صوابًا، مثاله ما جاء في طَبعتنا مِن قولِ المُصنِّف: وقد قال أَبو الحُسَينِ الرَّازيُّ فيما أَلَّفَهُ في ابتِداءِ الشَّافِعيِّ، ولُقِيِّهِ مالِكًا...

جاء النَّصُّ في مطبوعة الشيخ رشيد رضا ٢/ ٢٧٦: فيما ألّفه في ابتداء الشافعي ولقيه مالك.

ودفعَ هذا الشَّيخَ رشيد رضا إلى التعليقِ قائلًا: كذا في الأصل، والوجه أن يقال: ولقيِّه مالكًا ـ لقيّ بتشديدِ الياء، مصدرٌ مضافٌ إلى ضَمير الشَّافعيّ، ومالكٌ مفعولٌ له.

وأما نسخةُ الرسالة فقد أَصلحوها إلى (مالكًا)، ولم يَذكروا مَصدَرهم في ذلك.

وقد يقع اضطرابٌ في النُّسخِ، يَدفعُ المُحقِّق إلى الإشارةِ إلى عَدم صِحَّة الموجودِ، مثالُه:

ما جاء في نُسختنا مِن قول المصنّفِ: ...عن ابنِ أخي جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «المَجَالِسُ بالأَمانةِ...

جاء النصُّ في مَطبوعةِ الشيخ رشيد رضا ٢/ ٢٨٠: عن ابن أخي عن جابر بن عبد الله عن جابر.

فعلّق الشيخ رشيد رضا قائلً ٢/ ٢٨٠: كذا بتَكرار جابرٍ.

وأما في نسخة الرِّسالة ٢/ ٢٥٧، فقد أصلحوا الخَلَل، ولم يُشيروا إلى مَصدرِ هذا الإصلاحِ.

ومن أمثلته: قولُ المصنّف: وفي لَفظٍ: «فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ فَسَقَتْهُ، تَخُصُّهُ بِذَلِكَ».

وفي الصَّحيحَينِ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ...

أما في مطبوعةِ الشيخِ رشيد رضا ٢/ ٣٨٦ فجاء النصُّ: فلما فرغ من الطعام أماثته فسقته تخصه بذلك، وذلك في الصحيحين: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه...

فعلّق الشيخ رشيد قائلًا: الظاهرُ أنه سَقط مِن هنا لَفظُ (وفي الصحيحين)، لأنّ ما قبلَه إشارةٌ إلى أنَّ ما قبلَه في الصحيحين.

وأما في طبعة الرسّالة ٢/ ٣٥٩ فقد قاموا بإضافة (وفي الصحيحين) ولم يُشيروا إلى شيءٍ ممّا ذُكر هنا.

ومن أمثلته: قولُ المصنّف: وهو دواءٌ هِنديٌّ يُتَّخَذُ مِن قَصَبٍ طَيِّبٍ..

جاء النصُّ في مطبوعة الشيخ رشيد رضا: وهو دواء هندي يتخذ من قصطبا يجاء به..

فعلّق الشيخ قائلًا: كذا في الأصل، والمعروفُ في شرحِ غريبِ الحديث: أنها فتات قصب وهو طيب، يجاء به من الهند، وما ذكره المُصنّف إما منحوتٌ من قصب طيب، أو محرّف.

وأما في مطبوعة الرسالة ٢/ ٤٤٦ فقد أصلحوا النصّ بما يوافق ما في طبعتنا هذه.

ومن أمثلته: قولُ المصنِّفِ: وأكلُ التّين يولّد دمًا ليس بالجَيِّد، لذلك يُقمِل.

جاءت كلمة (يقمل) عند الشيخ رشيد رضا: (يعمل) ولذا أشكلت، فعلّق قائلًا في الهامش ٣/ ١٧: كذا.

وكذا جاء النصُّ في مطبوعة الرسالة ٣/ ١٧، وعلّقوا في الهامش قائلين: هكذا في الأصل.

ومن أمثلته، قولُ المصنّف: لأن جميع اللُّزوجاتِ الرَّديئةِ تَتوَلَّدُ مِنها...

جاءت (منها) في نسخة الشيخ رشيد رضا: (منه) ولذا اشكلت فعلّق قائلًا في الهامش ٣/ ٣٤: كذا.

ومثلُه جاء في مطبوعة الرسالة ٣/ ٣١، ولم يعلّقوا في الهامش بشيء.

ومن أمثلته، قولُ المصنّف: وماءُ مِلحِ الجِرِّيِّ المالِحِ إذا جلس فيه مَن به...

جاء النصُّ في طبعة الشيخ رشيد رضا: إذا جلس من به...

فعلّق قائلًا ٣/ ٣٤: كذا، والظاهر أن الأصل: إذا جلس فيه إلخ..

وأما في طبعة الرسالة ٣/ ٣٢؛ فقد أضافوا كلمة (فيه) ولم يُعلِّقوا في الهامِش بشيءٍ.

ومن أمثلته، قول المصنِّفِ: يَنبَغي خَلطُهُ بِماءٍ باردٍ والاستِحمامُ بِه، ويُلَطِّفُ البَلغمَ.

سقطت (به) مِن طبعةِ الشَّيخ رَشيد رضا، فعلّق قائلًا ٣/ ٥١: كذا، ولعلّ أصله: والاستحمامُ بِه.

وأما في مطبوعة الرسالة ٣/ ٤٦ فقد أضافوا كلمة (به)، ولم يعلّقوا بشيءٍ.

ومن أمثلته، قولُ المصنّف ﵀: إنْ أَمطَرَ مَطَرَ العادةِ لم تُرْوَ، فلا تَتَهَيَّأُ للنَّباتِ...

جاء النّصُّ في نسخة الشيخ رشيد رضا: لم تر فلا يتهيّأ، فعلّق قائلًا ٣/ ٥٧: كذا هذه الجملة في الأصل، ولعلّه: لم ترو فلا يتهيّأ النَّبات.

وجاء النصُّ في مطبوعة الرِّسالة ٣/ ٥٠: إن أمطر مطر العادة لم يرو فيها النبات...

وذكروا تعليقَ الشيخ رشيد رضا في الهامش.

ومن أمثلته، قولُ المصنّف ﵀: واجِبةٌ على جميعِ الخَلقِ المَأمُورينَ في الأَصلِ باتِّفاقِ أَئِمَّةِ الدِّينِ.

وجاء النصُّ في نُسخة الشيخ رشيد رضا ٣/ ٢٩٠: واجب على جميع الخلق مأمورون باتفاق أئمة الدين.

وعلّق الشيخ رشيد رضا قائلًا ٣/ ٢٩٠: كذا، وفي نسختنا: مأمورين، ولعلّ الصواب: واجبة على جميع الخلقٌ، مأمورون بها.

وأما في نسخة الرسالة فصحَّحوا بناءً على احتمال الشيخ رشيد رضا، وجاء النَّصُّ عندهم ٢/ ٢٦٦: واجبةٌ على جميع الخلق، مأمورون بها باتفاق أئمة الدين.

ومن أمثلته، قولُ المصنّف نقلًا عن النووي: ... وأَجْمَعُوا على أنَّ مَن جَحَدَ حَرفًا ممَّا أُجمِعَ عليه، أو زادَ حَرفًا لم يَقْرَأْ به أَحَدٌ، وهو عالِمٌ بذلك، فهو كافِرٌ.

جاء النصُّ في نُسخة الشيخ رشيد رضا: وأجمعوا على أن من جحد حرفًا لم يقرأ به أحدٌ وهو عالم بذلك فهو كافر.

فعلّق قائلًا ٣/ ٢٩٧: ما لم يقرأ به أحدٌ لا يكون قرآنًا، والظاهر أنه سقط من هنا: أو زاد فيه حرفًا إلخ..، فإن الزيادة فيه كالنقص منه.

وأما في طبعة الرسالة فقد صحّحوه على ما استظهره الشيخ رشيد رضا، فجاء النصُّ عندهم ٢/ ٢٧٥: وأجمعوا على أن من جحد حرفًا أو زاد حرفًا لم يقرأ به أحدٌ وهو عالمٌ بذلك فهو كافر.

ومن أمثلته، قولُ المصنّف ﷺ: ويَحرُم السَّفرُ بالمُصحَفِ إلى أَرض العَدوّ.

جاء النصُّ في طبعة الشيخ رشيد رضا: ويحرم السفر إلى أرض العدو، للخبر المتفّق عليه.

فعلّق بالهامش قائلًا ٣/ ٢٩٩: كذا في الأصل، ولا بد أن يكون أصله: ويحرم السفر به.. إلخ.

وأما مطبوعة الرسالة، فأثبتوا (به) وجاء النصُّ عندهم ٣/ ٢٧٦: ويحرم السفرُ به..

ومن أمثلته، قولُ المصنّف ﷺ: لِفَصلِ بعضِهِ عن بَعضٍ.

جاء النصُّ في نسخة الشيخ رشيد رضا: لفصل بعضه على بعض.

وعلَّق الشيخ رشيد رضا قائلًا ٣/ ٣٠٧: كذا، ولعل الأصل (عن).

ومن أمثلته، قول المصنّف: مَحصولُ المَذهَبِ أنَّه بالخيارِ في الجَهرِ والإسرارِ،

جاء النصُّ في نسخة الشيخ رشيد رضا ٣/ ٣٣٧: أنه بالخيار والإسرار.

فعلّق الشيخُ رشيد رضا قائلًا: كذا بالنُّسخة النجدية، ولعلّ أصله: بالخيار بين الجهر والإسرار، وإلا كانت كلمة (والإسرار) زائدة، ويُعلم المخيّر فيه مما بعده.

ولابُدَّ من التَّنبيهِ هنا إلى أننا في ذِكرنا لهذه الأمثلةِ لَم نتقصَّد تَتَبُّع ما حصلت فيه المخالفةُ بين طَبعتنا والطَّبعتين المذكورتينِ، ولا ابتغينا التَّنقيصَ والتَّقليل من الجُهدِ المبذولِ فيهما، إنما هي أمثالٌ كانت تَعرضُ لنا أَحيانًا، فنُقيِّدها لأَجل الفَائدةِ، فرَحِمهم الله وجَزاهُم خَيرًا على ما قدّموه، وخدموا به المكتبة الإسلامية، وجعلَ عمَلَهم في ميزانِ حسناتهم.

وختامًا: قد قيل قديمًا: «ولربَّما أرادَ مؤلّفُ الكِتابِ أن يُصلحَ تَصحيفًا، أو كلمةً ساقطةً، فيكونُ إنشاءُ عشرِ ورقاتٍ من حُرِّ اللّفظ وشريفِ المعاني، أيسرَ عليه مِن إتمام ذلك النَّقص»[١] .اهـ.

وتعليقًا على هذا القولِ، نقولُ سائلين الله ﷻ دوامَ سَتره الجَميل: إنْ كانت هذه الصعوبةُ تُواجِهُ المصنّفَ نفسَه، الذي هو أدرى النّاسِ بما كَتبَ، وقد بَذلَ الجُهدَ الأكبرَ في تَصنيفِ كِتابِه، بما يَسّر الله له مِن واسعِ فضله، وأمدَّه بِه من كريم عطائه! فكيف ستكونُ صعوبةُ الأمرِ على مَن يَسعى في إصلاحِ كِتابِ غَيرِه! وكيف يزدادُ الأمرُ صعوبةً إذا كان الكتابُ مثلَ كتابِنا هذا، قد صدرَ عن قلمِ إمامٍ فذٍّ شَهدَ له معاصروه ومَن بعدهم بما شهدوا من الفضل والتقدُّم! قد حَوى من العُلومَ المُتنوِّعةِ الشَّيءَ الكثيرَ، ومِن النُّقولِ البَديعةِ الشيءَ الكبيرَ!

---

(١) قاله الجاحظ في مقدمة كتابه الحيوان ١/ ٥٥.

ثم ـ وهذا هو الأهمُّ ـ كيف سيكونُ الأمرُ في مِثل حالِنا هذِه، التّي يتجلّى فيها البونُ الشَّاسعُ والفرقُ الواضحُ بين علوِّ مرتبة المصنّف، أجزَل الله لهُ المَثوبةَ، ودُنوِّ مرتبة المُحقِّقِ، كان الله لَه وسترَ عيبَه في الدَّارَين!

وقد عاشَ إمامُنا ﷺ في زمانٍ ومكانٍ اجتمعَ فيه مِن فُحولِ العُلماءِ ممَّن قلَّ نظيرُهم، ونَدرَ اجتماعُ أمثالِهم مِن بَعد القُرون الثَّلاثةِ المُفضَّلَةِ، كالحفّاظ المِزيِّ والبِرزاليِّ والذَّهبيِّ وابنِ القَيّم وابنِ عبدِ الهادي وابنِ رجبٍ وغيرِهم، وفي مُقدَّمِهم شيخُ الإسلام ابنُ تيمية، الذي شَغلَ الدُّنيا بمُصنَّفاتِه وتحريراتِه واختياراتِه ورُدودِه، حتى كادَ أن يَحجُب بضياءِ شمسِه أنوارَ نجوم زمانه[1]، ومع ذا؛ فقد بَرز العلّامةُ ابنُ مُفلحٍ، وضرب بسَهمٍ وافرٍ مع أولئك الكِبارِ، وتميَّز على كَثيرٍ مِنهم بما حَباه الله من سَعةِ مَعرفةٍ وكبيرِ اطّلاعٍ في مَذهبِ الإمام أحمد ﷺ، وقدرةٍ وافرة على حصرِ الأقوالِ والرِّوايات، والتقديمِ فيها والتأخيرِ، والتَّرجيحِ فيما بينها، وبما حَباه الله ثانيةً من سَعة معرفَةٍ بأقوالِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية ﷺ المُتراميةِ الأَطرافِ في كَثرتِها، المُتنوِّعةِ في عُلومِها، المُتَشَعِّبَةِ في فُروعها، فكانَ المصنِّفُ مِن أعلمِ النَّاس بِكلا الأَمرينِ: مذهبِ الإمامِ أحمدَ بن حنبل ﷺ، وأقوالِ الإمامِ أحمدَ ابنِ تيمية ﷺ، فرحم الله عالمَنا الجليلَ ابنَ مُفلحٍ، وسائرَ عُلماءِ المُسلمينَ، ورفعَ درجاتِهم في عِلِيِّين، وأقرّ عُيونَنا بالاجتماعِ بهم في الفِردوس الأعلى، صُحبةَ نبيّنا الكريمِ مُحمّدٍ ﷺ، وسائرِ النبيِّين والصدِّيقين والشُّهداءِ والصَّالحينَ، ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ٦٩ ذَٰلِكَ ٱلۡفَضۡلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمٗا﴾.

---

(١) قال الحافظُ الذهبيُّ في كتابه تاريخ الإسلام ١٥/ ٤٦٨ في ترجمةِ شهابِ الدِّين عبدِ الحَليمِ بنِ عبد السلام بنِ تيمية ـ أبي شيخ الإسلام ـ: وكانَ الشيخُ الشِّهابُ مِن أنجُمِ الهُدى، وإنّما اختفى بين نورِ القَمرِ وضَوء الشَّمسِ.
وفسَّر هذا الوصفَ الحافظُ ابنُ رجب بقولِه: يُشيرُ إلى أَبيهِ وابنِه. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ١٨٧.

ولا نَجدُ أفضَل مِن أن نَخْتِمَ مقدّمتَنا الطويلةَ هذه بالإشارةِ إلى عُلوِّ قَدرِ عُلماءِ الإسلام ﵏، وكونِهم مِن أَعظمِ مِننِ الله ﷻ على هَذهِ الأمَّةِ في كلِّ وقتٍ وحينٍ، وأنّهم ـ جزاهم الله خيرَ الجزاء في الدَّارين ـ قد بَذلوا وافِرَ جُهودِهم في خِدمَة هذا الدِّينِ العَظيم، والتقرُّبِ إلى الله ﷻ بِنَفع عبادِه، وتَقريبِهم إلى ما يُحِبُّه ﷻ من الأَقوالِ والأَفعالِ.

ودوامِ التَّذكيرِ بِفضلِهم، وحَثِّ الناسِّ على الحِرصِ على الإفادَة منهُم، ومنهُم عالمُنا الجَليلُ العلّامةُ ابنُ مفلحٍ، مُصنِّفُ كتابِنا هذا، والإشارةِ إلى شيءٍ ممّا مَنَّ اللهُ عليه مِن نبوغٍ وتَفوُّقٍ وسبقٍ إلى جَمعِ مثلِ هذا الكتابِ العَظيمِ، وبَيانِ شَيءٍ مِن فَضلِ هذا الكتابِ، الجَامعِ لكلِّ فَضيلةٍ، والمُرشِد لكلِّ كَريمةٍ، والمُحذِّرِ من كلِّ رذيلةٍ والصَّارفِ عن كلِّ نَقيصةٍ، نسألُه سبحانه أن يهدِيَنا لأحسنِ الأَخلاقِ، لا يَهدِي لأحسنِها إلّا هُو، وأن يَصرفَ عنا سَيئَها، لا يَصرفُ عن سَيّئها إلّا هُو، ونَسألُه سبحانَه أن يُجنِّبنا مُنكراتِ الأَخلاقِ والأهواءِ والأدواءِ.

واللهَ نَسألُ حُسنَ القَصدِ والنِّيةِ، وأن يَجعلَ هذا العَملَ خالصًا لوجهِه الكريم، وأن يَنفعَ بهذا الكتابِ مصنِّفَه، وناسِخَه ومحقِّقَه وقارئَه، وآباءَهم وأمّهاتِهم، ومَن له حقٌّ عليهم، وأن يجعلَه عامَّ النَّفعِ والبَركةِ بِفضلِه ورَحمتِه، إنّه على كلِّ شيءٍ قَديرٍ، وبالإجابةِ جديرٌ[(١)].

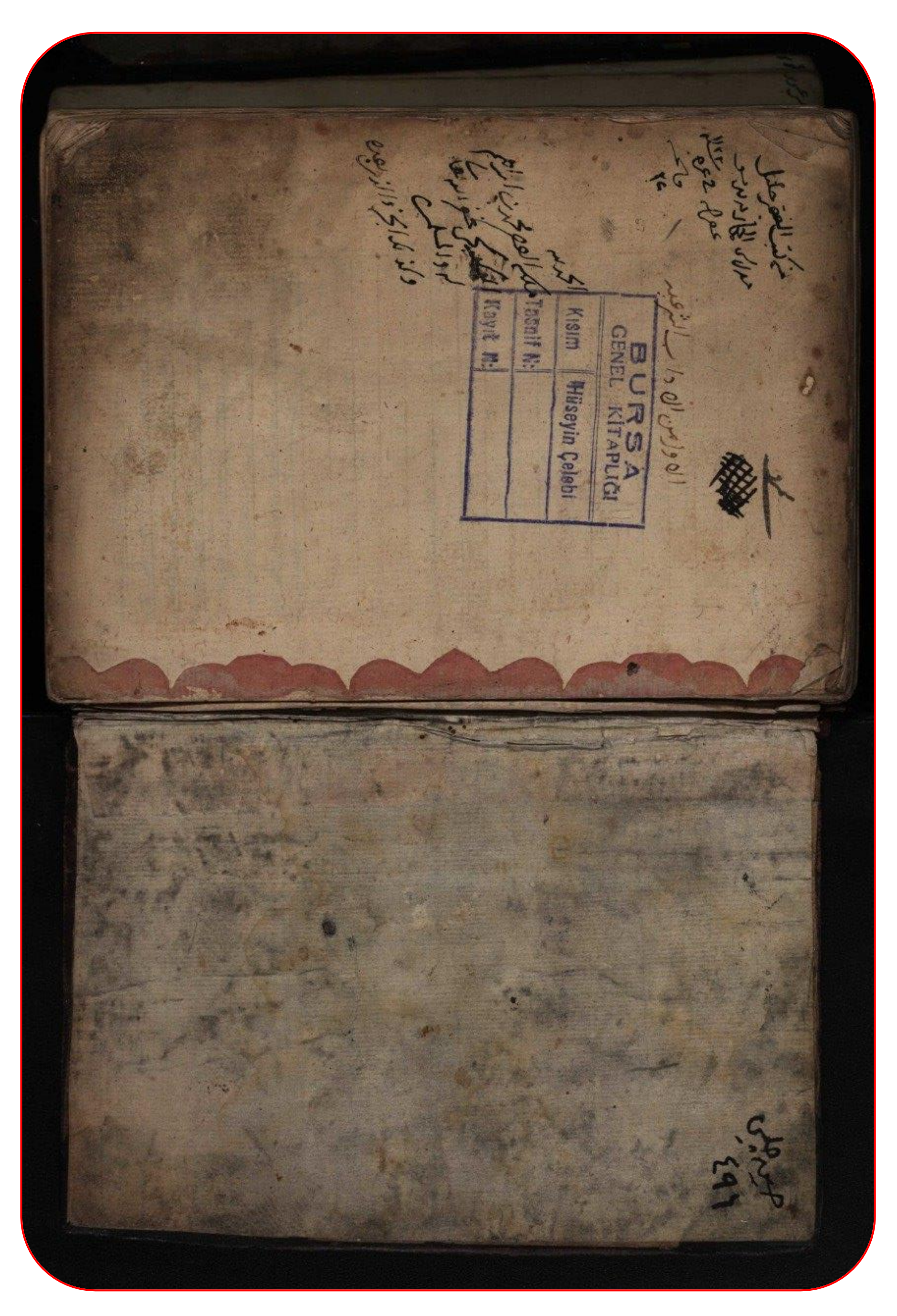
والحمدُ للهِ على الإسلامِ والسُّنَّةِ، ونسألُ اللهَ ﷻ أنْ يُحيينَا عليهِما، وأنْ يَتَوَفَّانا عليهما بِفضلِهِ ورَحمَتِهِ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، آمين[(٢)].



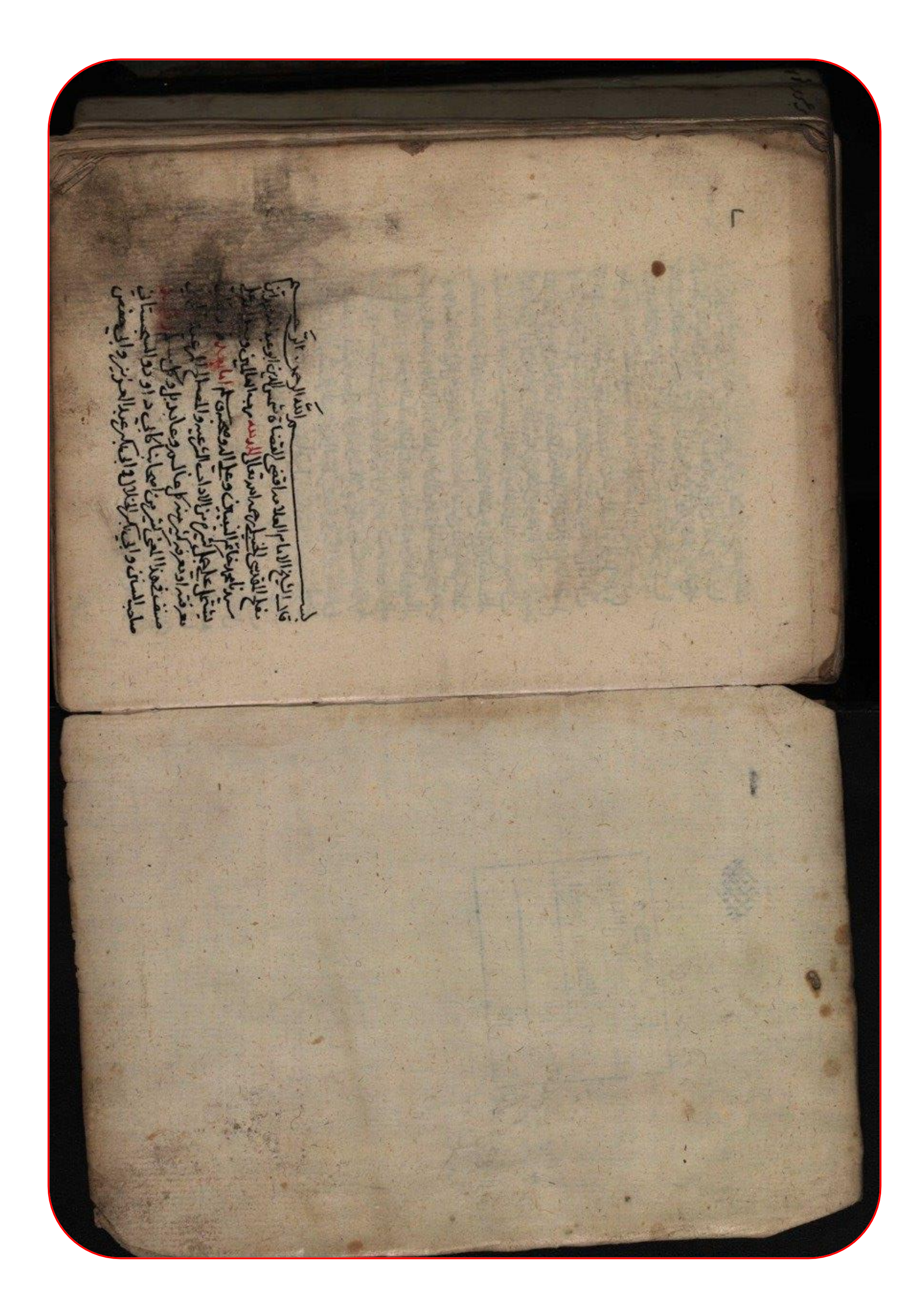
(١) جزءٌ متفرِّقٌ مِن هذه الجُملةِ مُقتبسٌ مِن خَاتمةِ مُقدِّمةِ المُصنِّف.

(٢) من كلامِ الإمامِ ابن مفلحٍ ﵀ ٤/ ٣٣٧ بعد ذِكرِه لما عِيب به كلٌّ مِن اليَهودِ والنَّصارى.

صور المخطوطات



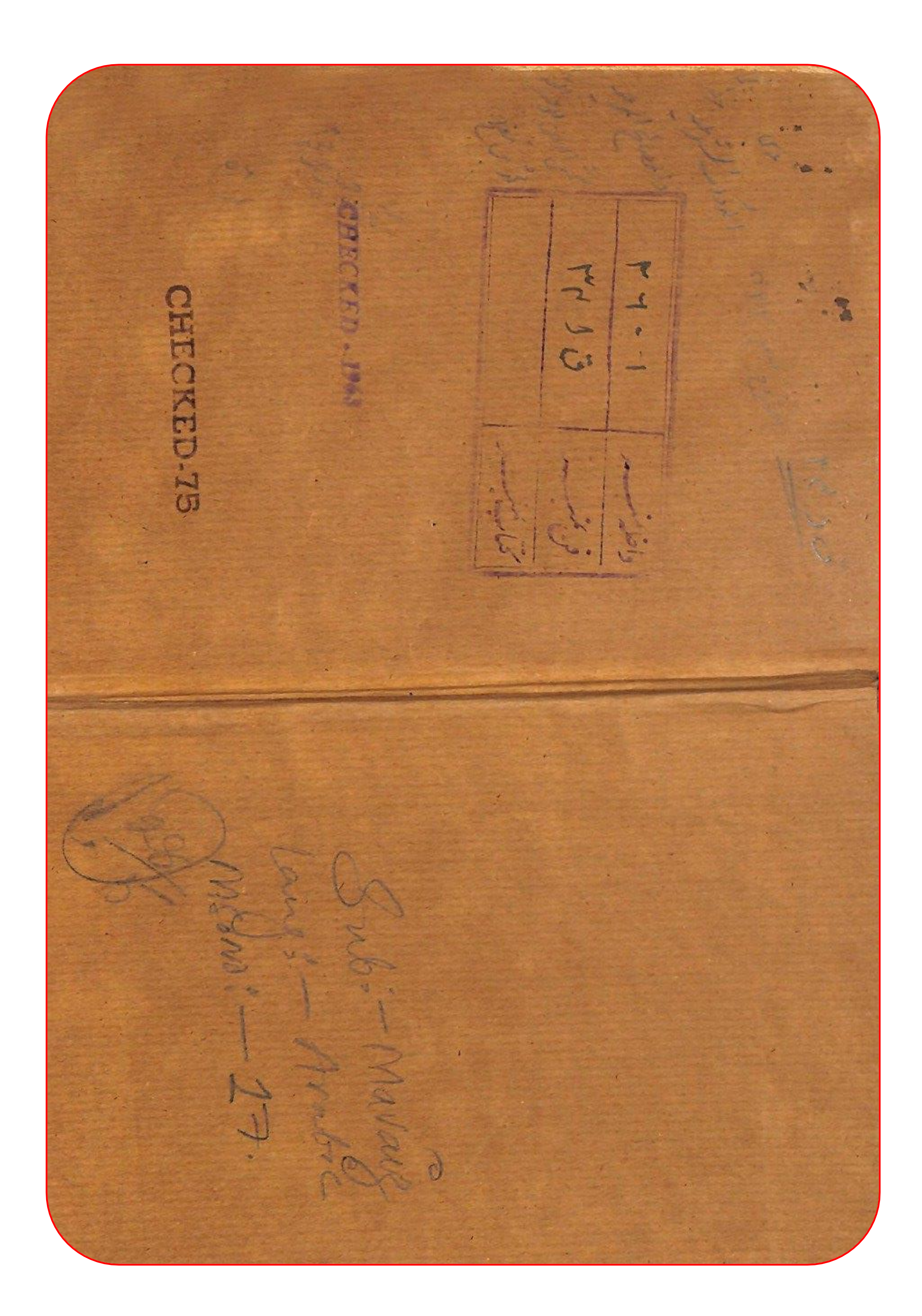
غلاف الجزء الأول من نسخة الأصل



اللوحة الأولى من الجزء الأول من نسخة الأصل



اللوحة الأخيرة من الجزء الأول من نسخة الأصل



غلاف الجزء الثاني من نسخة الأصل



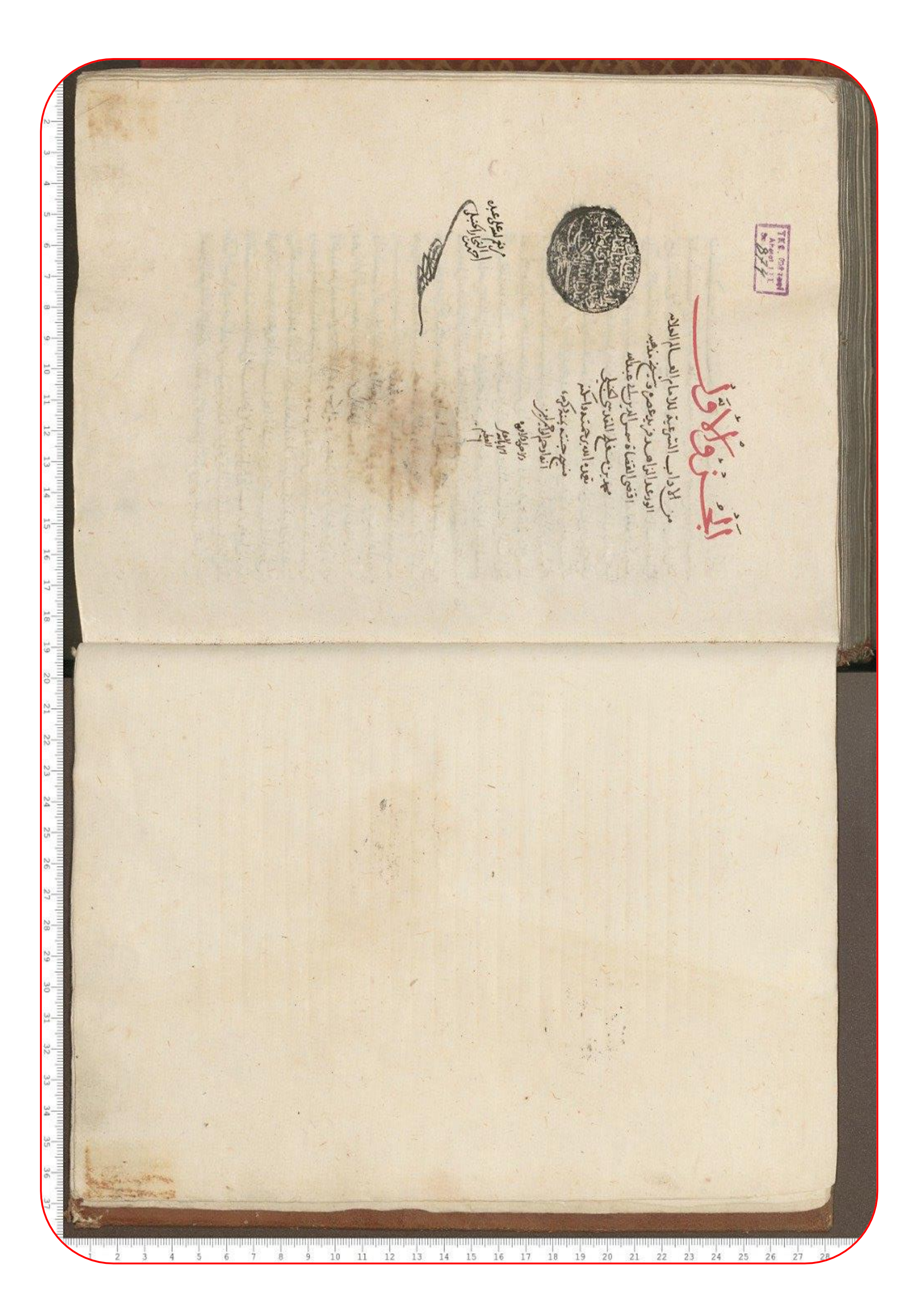
لوحة العنوان من الجزء الثاني من نسخة الأصل



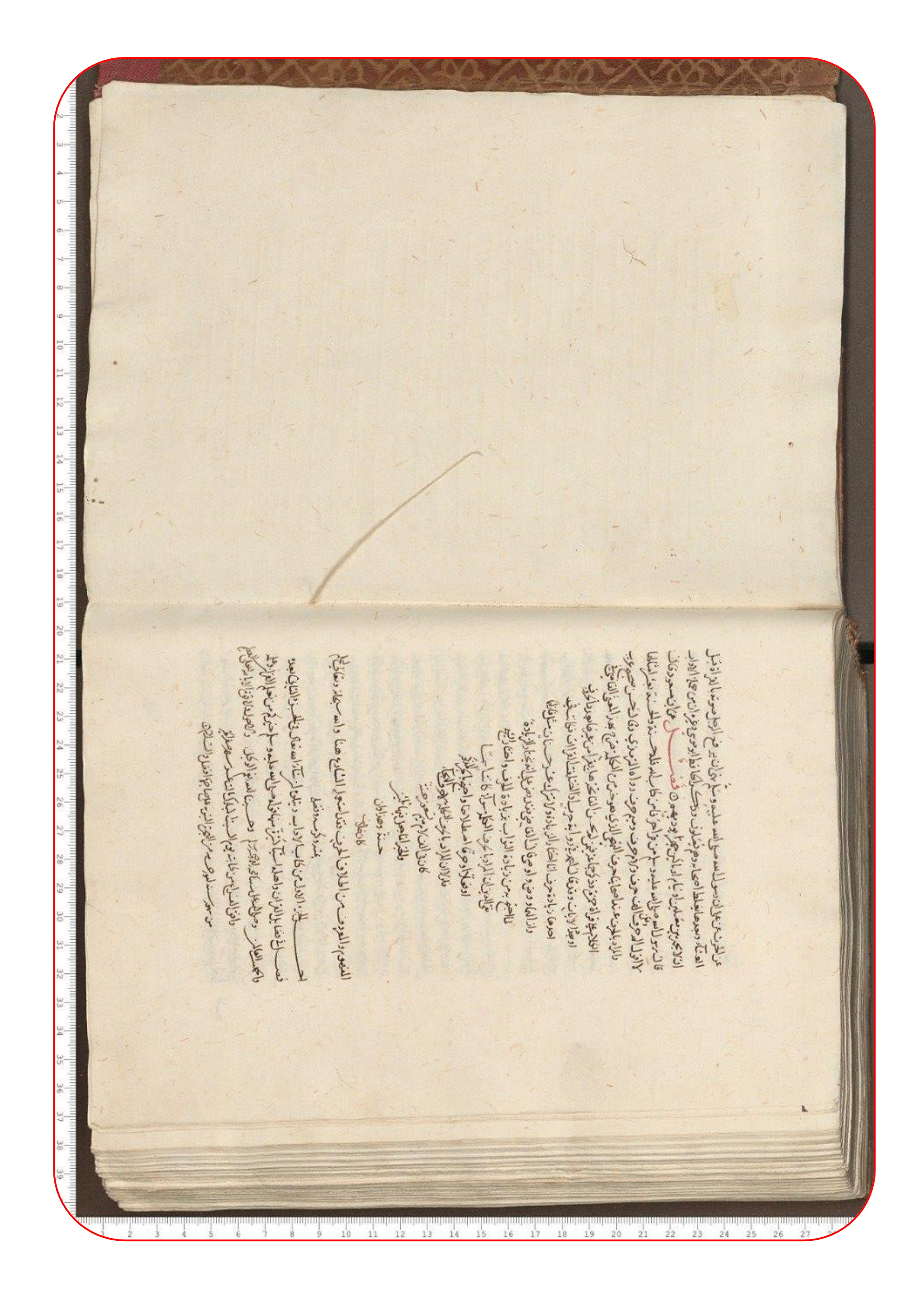
اللوحة الأولى من الجزء الثاني من نسخة الأصل



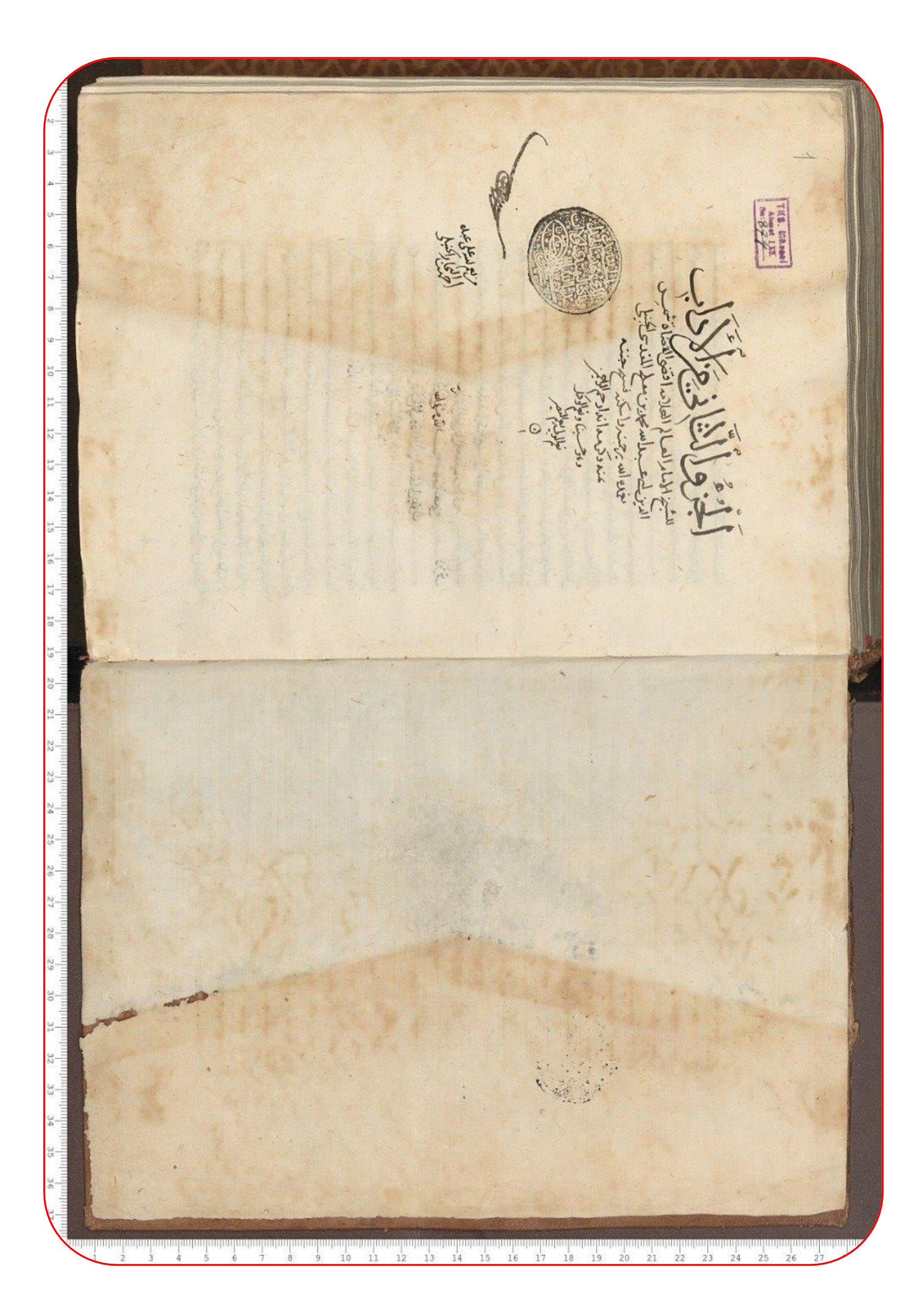
اللوحة الأخيرة من الجزء الثاني من نسخة الأصل



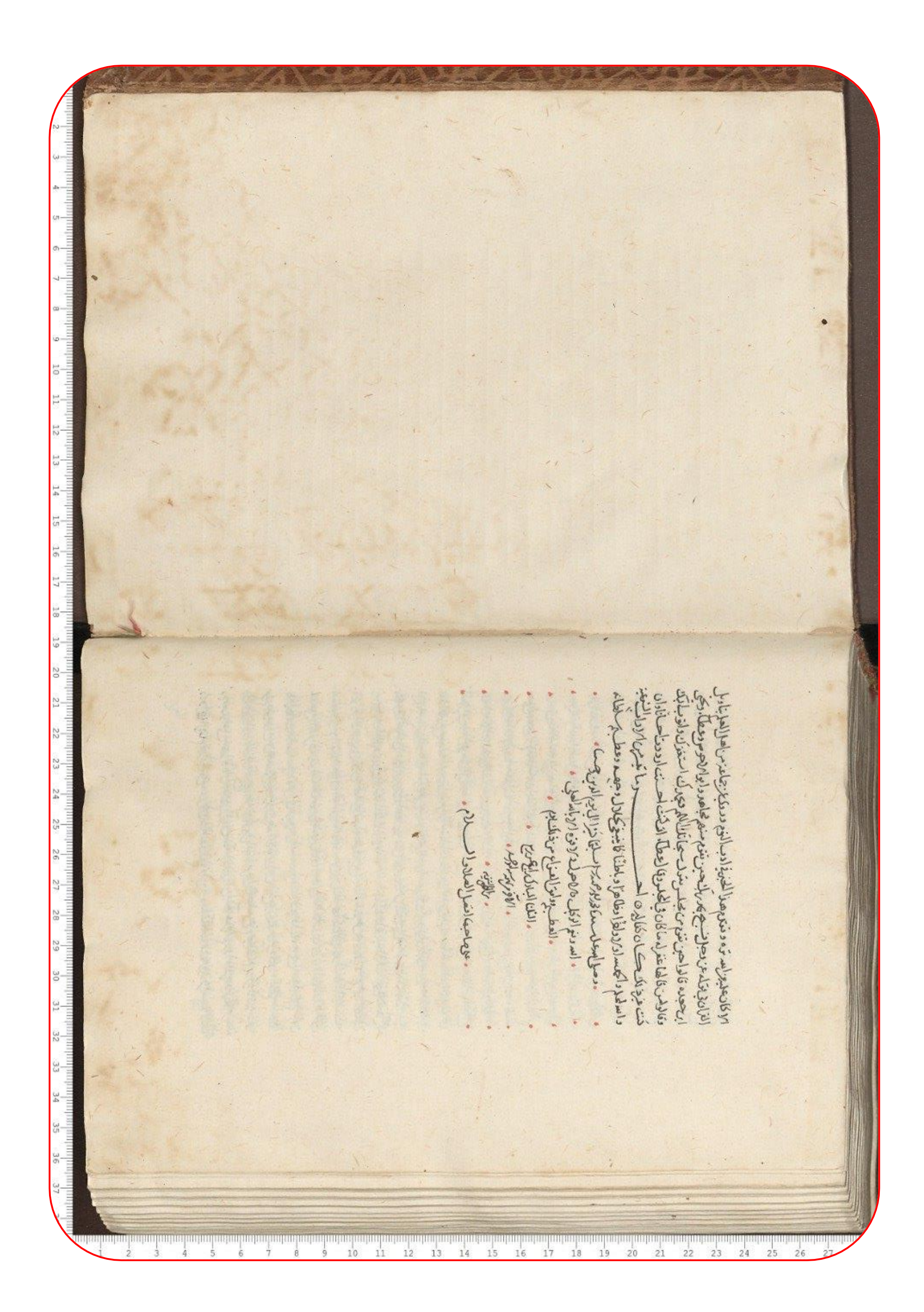
اللوحة الأولى من الجزء الأول من نسخة أحمد الثالث



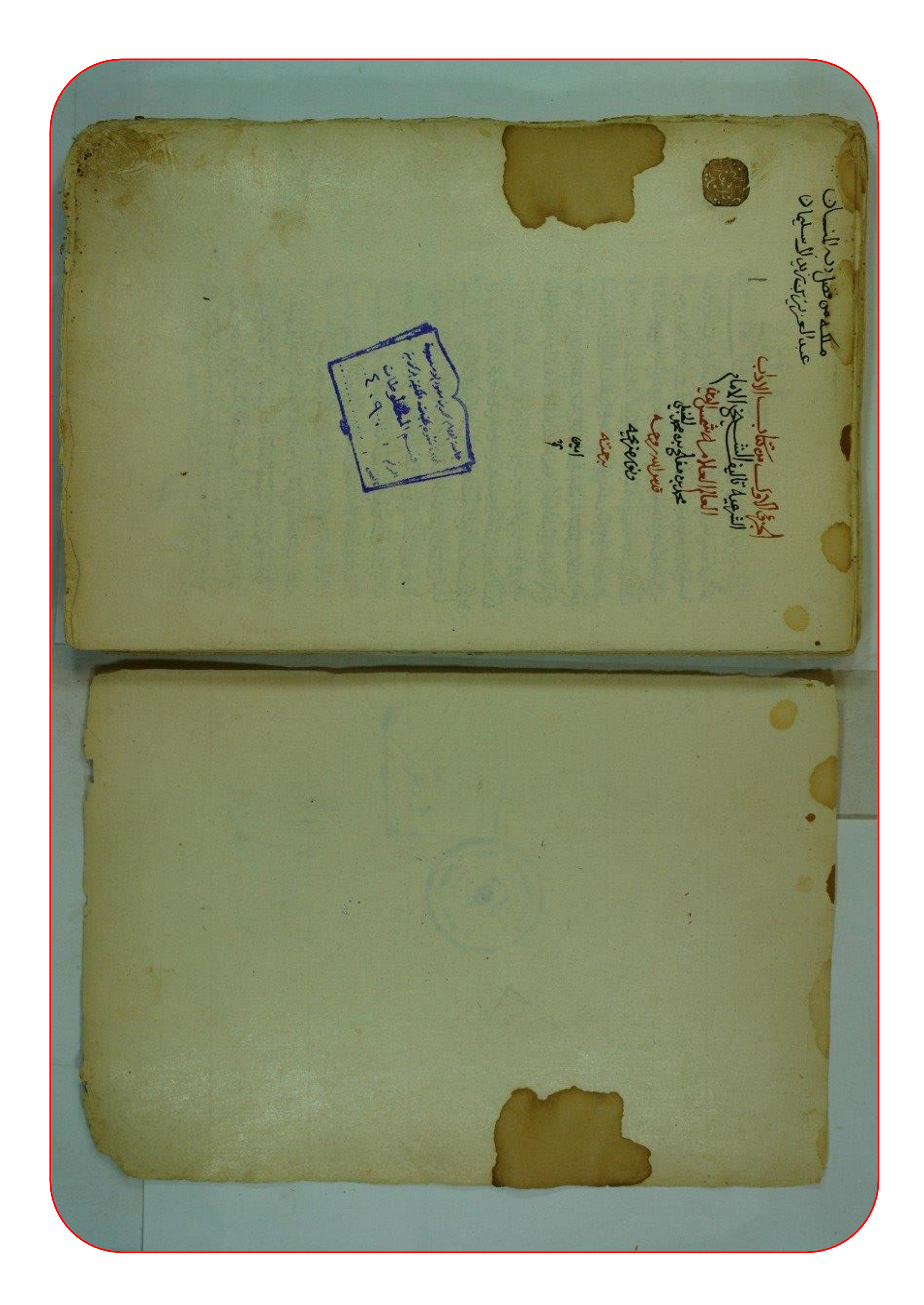
اللوحة الأخيرة من الجزء الأول من نسخة أحمد الثالث



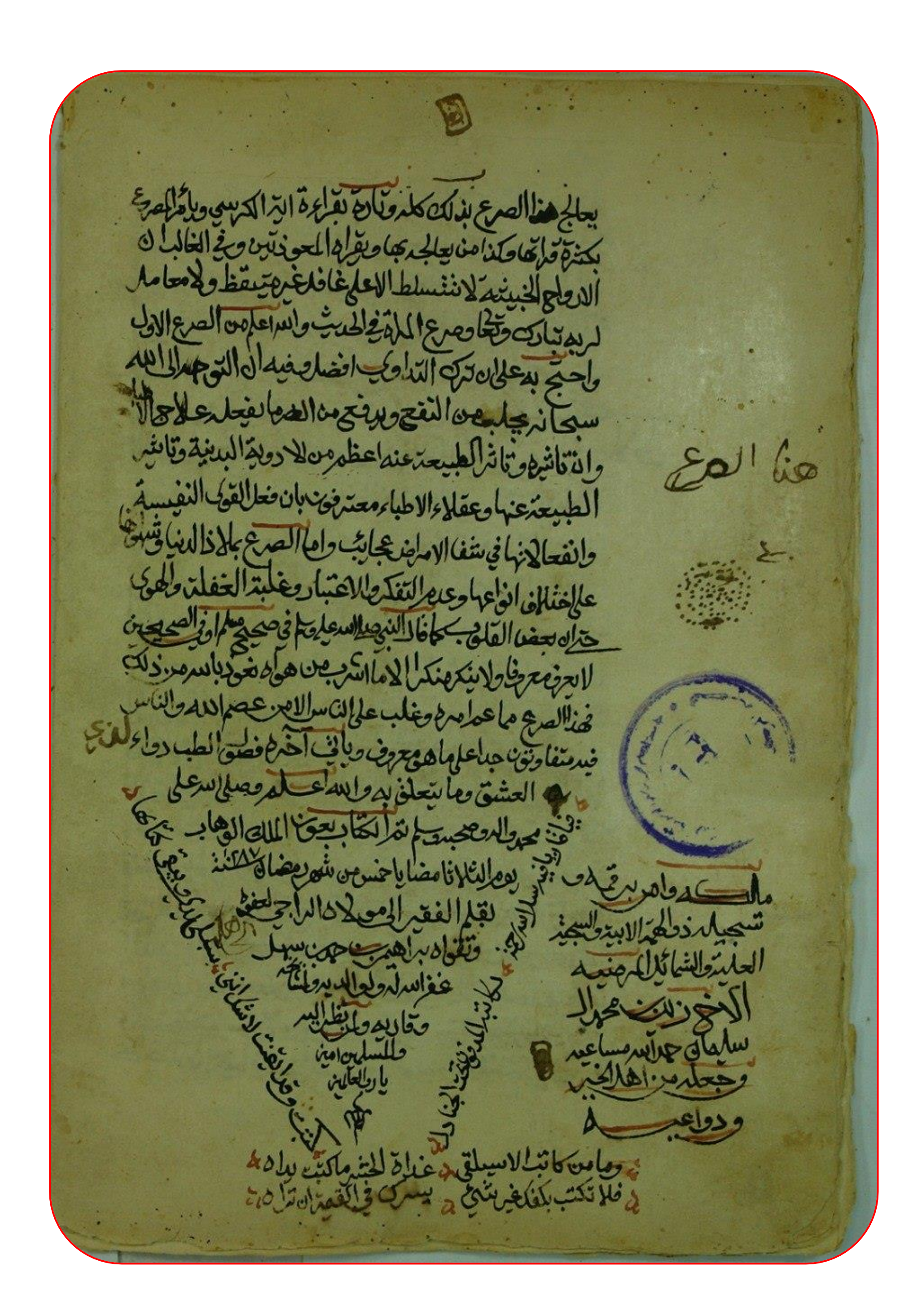
اللوحة الأولى من الجزء الثاني من نسخة أحمد الثالث



اللوحة الأخيرة من الجزء الثاني من نسخة أحمد الثالث



اللوحة الأولى من نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود

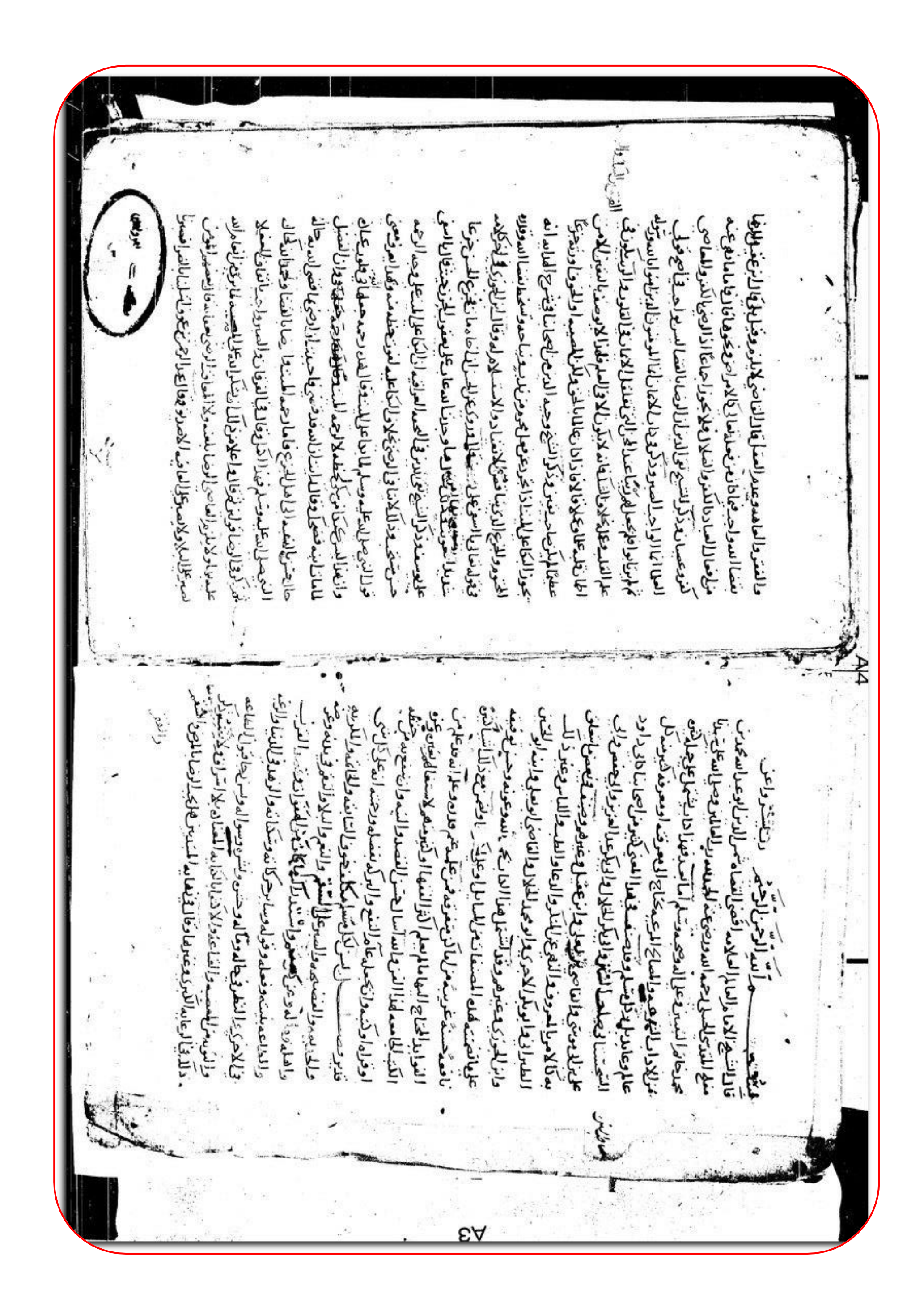


يعالج هذا الصرع بذلك كله وتارة بقراءة آية الكرسي وبأمر المصروع بكثرة قراءتها وكذا من يعالجه بها وبقراءة المعوذتين وفي الغالب أن الارواح الخبيثة لا تتسلط إلا على غافل غير متيقظ ولا معامل لربه تبارك وتعالى وصرع المرأة في الحديث والله أعلم من الصرع الأول واحتج به على أن ترك التداوي أفضل وفيه أن التوجه إلى الله سبحانه يجلب من النفع ويدفع من الضرر ما لا يفعله علاج الأطباء وأن تأثيره وتأثر الطبيعة عنه أعظم من الأدوية البدنية وتأثر الطبيعة عنها وعقلاء الأطباء معترفون بأن فعل القوى النفسية وانفعالها في شفاء الأمراض عجائب وأما الصرع بملاذ الدنيا وشهواتها على اختلاف أنواعها وعدم التفكر والاعتبار وغلبة الغفلة والهوى حتى أن بعض القلوب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم أو في الصحيحين لا تعرف معروفا ولا تنكر منكرا إلا ما أشربت من هواه نعوذ بالله من ذلك فهذا الصرع مما عم أمره وغلب على الناس إلا من عصم الله والناس فيه متفاوتون جدا على ما هو معروف ويأتي آخره فصل الطب دواء العشق وما يتعلق به والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تم الكتاب بعون الملك الوهاب يوم الثلاثا مضا يا خمس من شهر رمضان سنة ١٢٨٧ بقلم الفقير إلى مولاه الراجي لعفوه وتقواه ابراهيم بن حمد بن سهل غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وقاريه ولمن نظر إليه وللمسلمين آمين يا رب العالمين

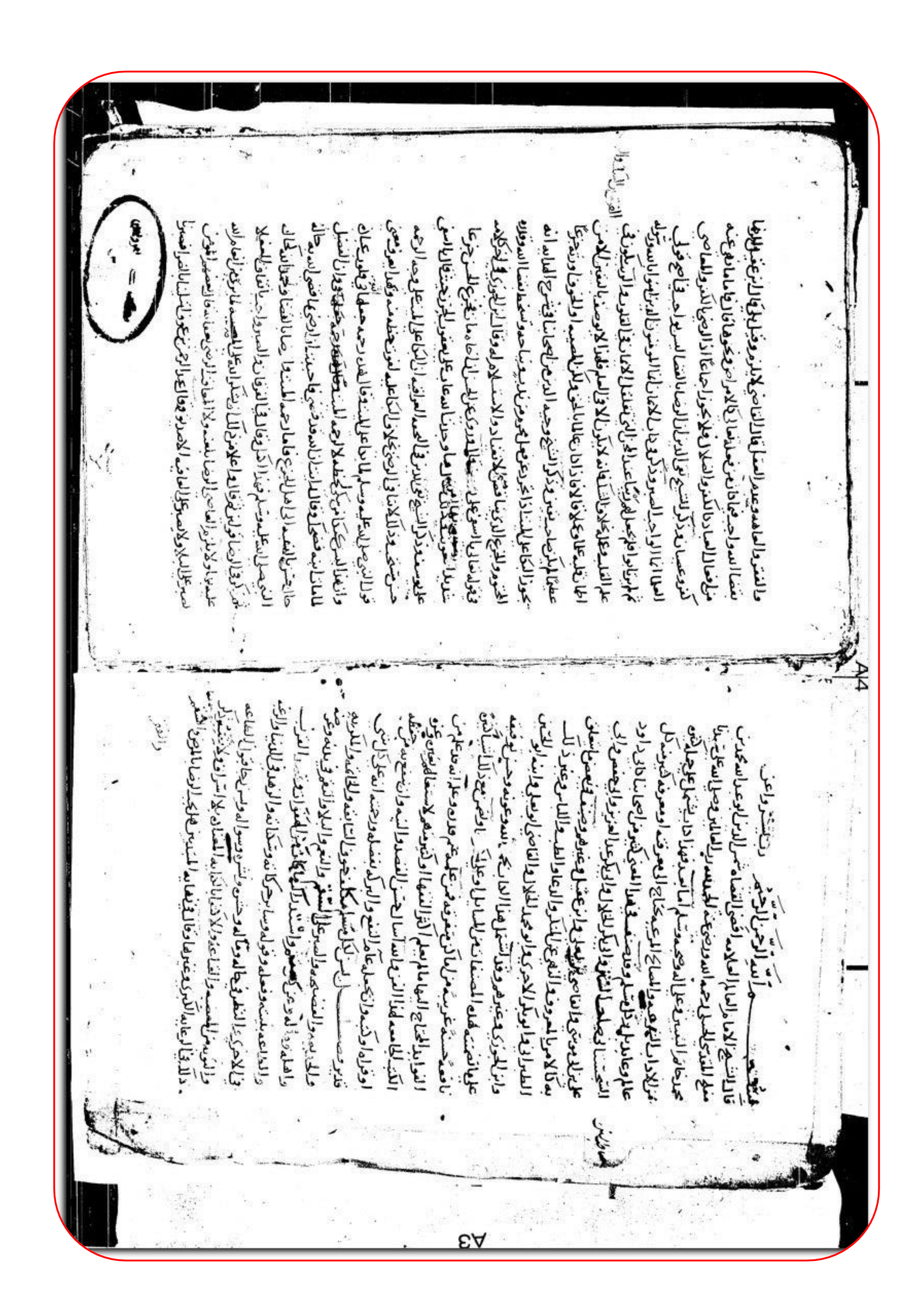
ملكه وامر برقمه وتسجيله ذو الهمم الابية والسجية العلية والشمائل المرضيه الاخ زين محمد آل سليمان حمد الله مساعيه وجعله من اهل الخير ودواعيه

وما من كاتب إلا سيلقى غداة الحشر ما كتبت يداه
فلا تكتب بكفك غير شيء يسرك في القيمة أن تراه

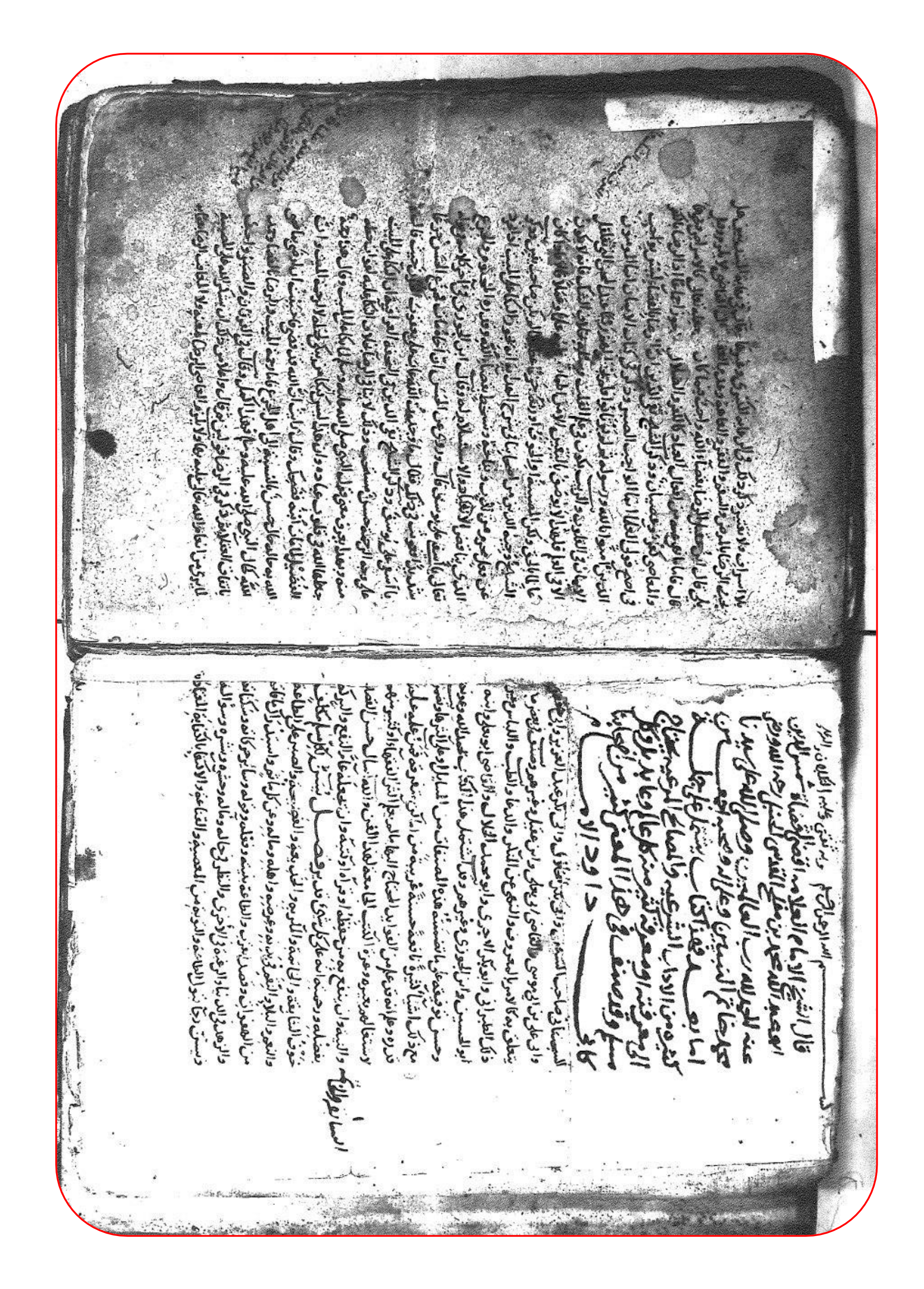
اللوحة الأخيرة من نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود



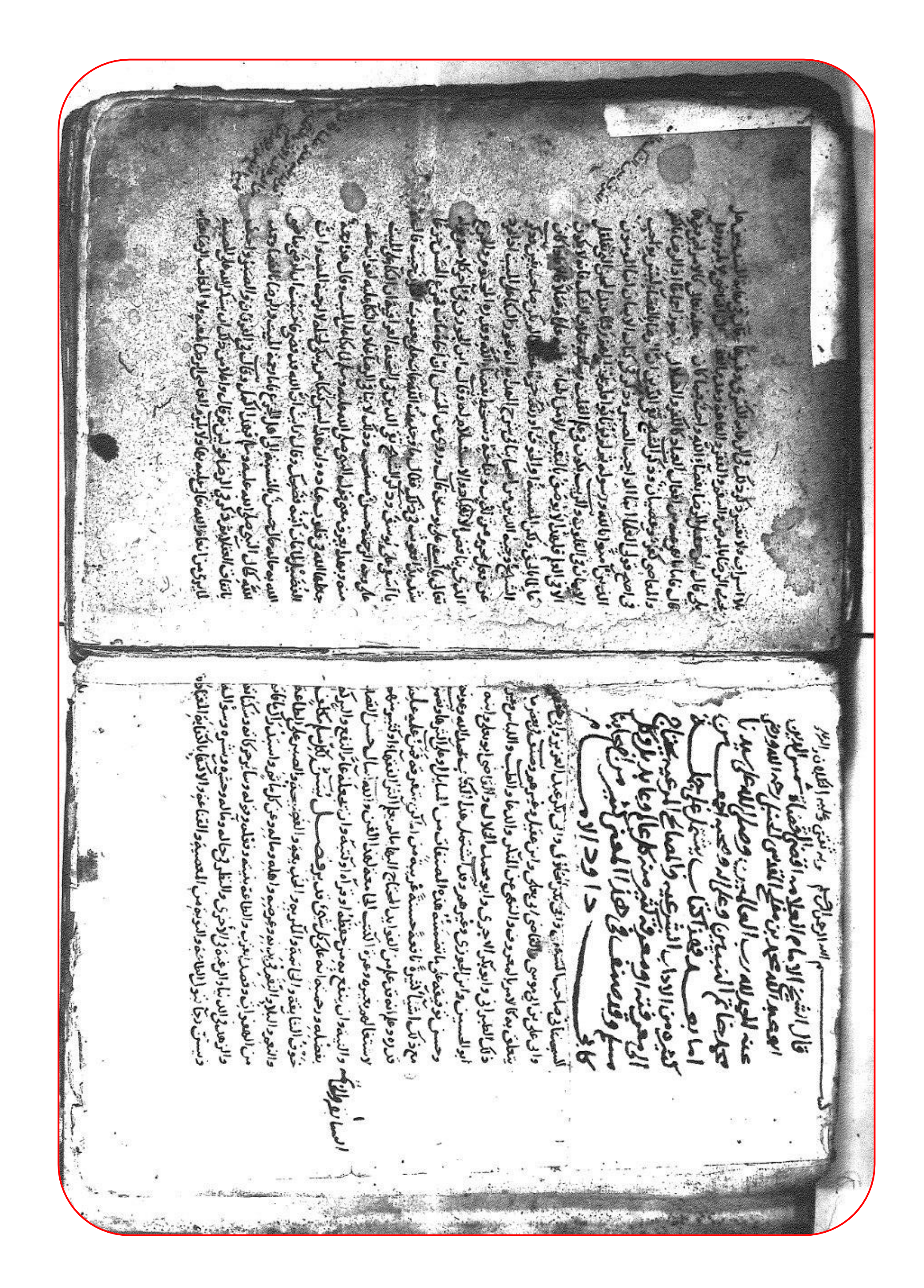
اللوحة الأولى من نسخة المرداوي



اللوحة الأخيرة من نسخة المرداوي



اللوحة الأولى من نسخة الظاهرية



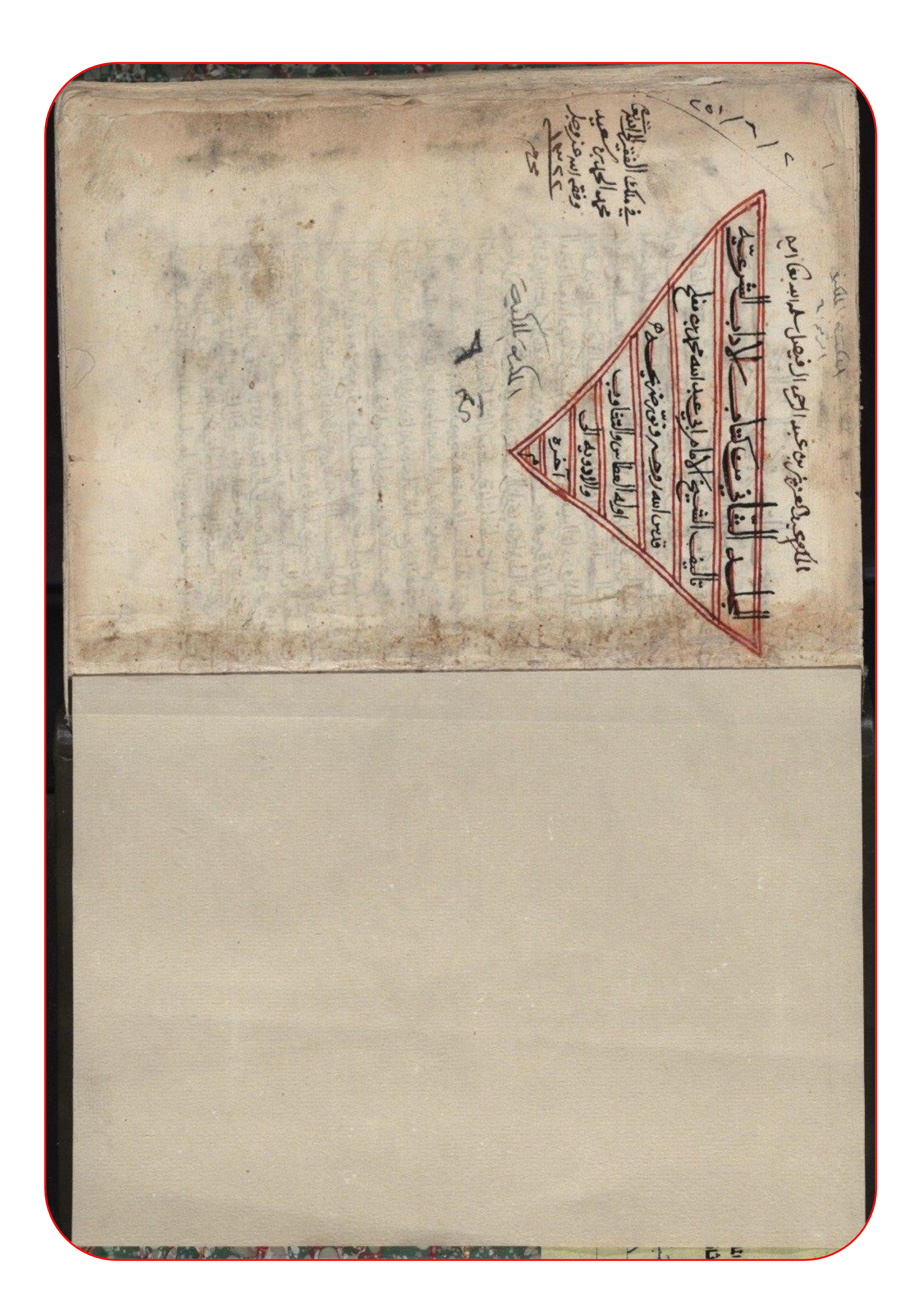
اللوحة الأخيرة من نسخة الظاهرية



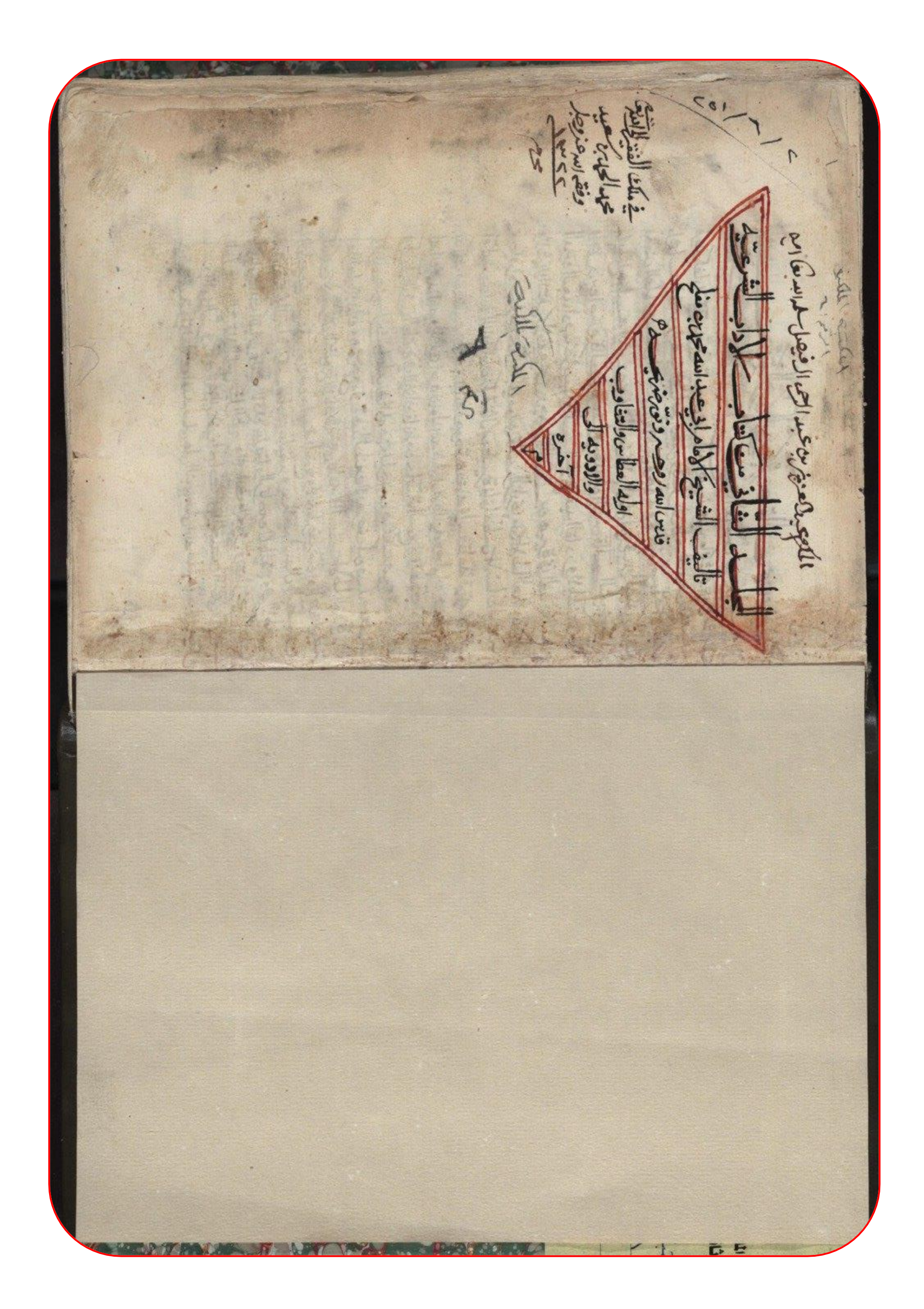
اللوحة الأولى من نسخة ملا جلبي



اللوحة الأخيرة من نسخة ملا جلبي



غلاف نسخة ابن ضويان



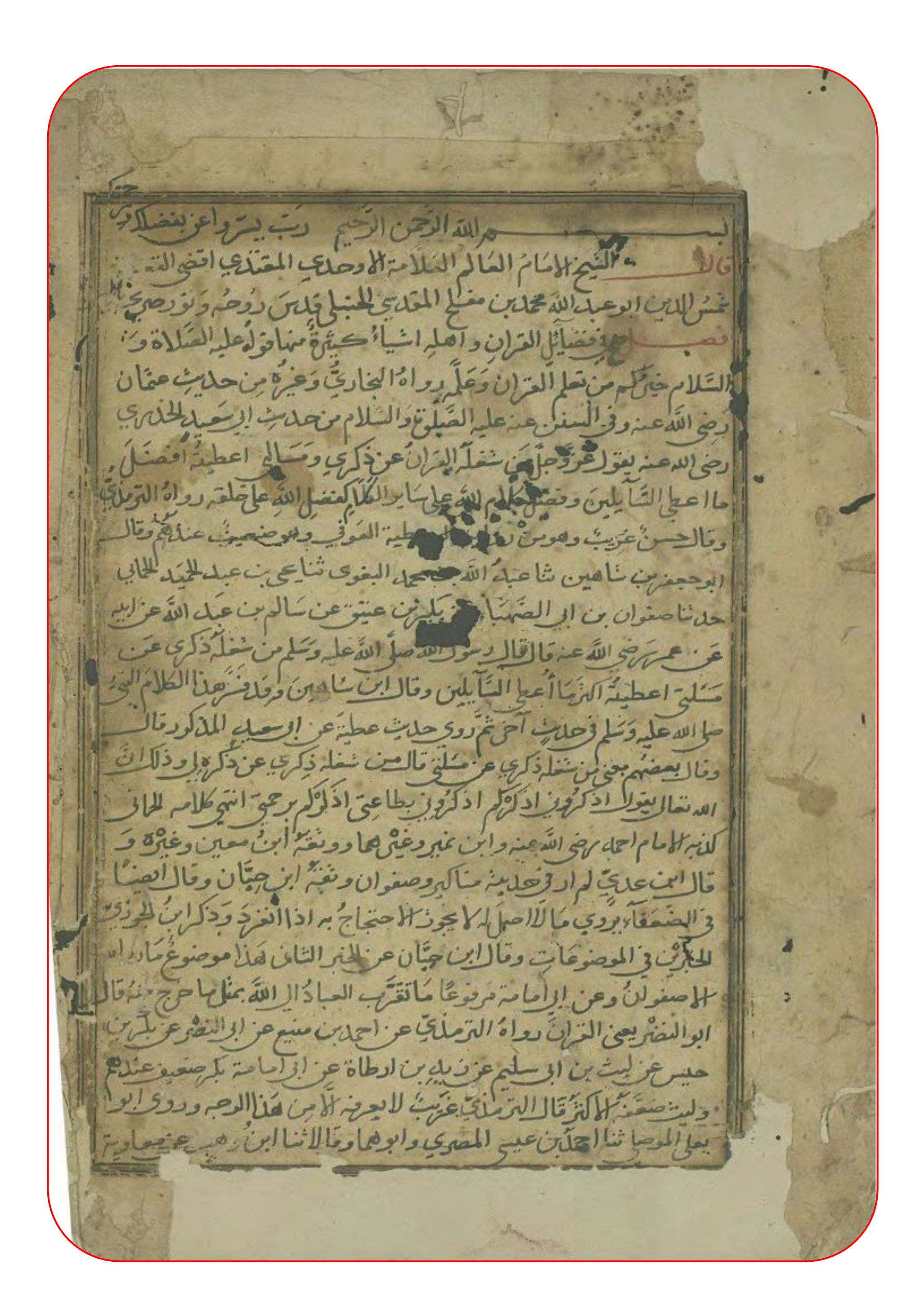
اللوحة الأولى من نسخة ابن ضويان



اللوحة الأخيرة من نسخة ابن ضويان



غلاف نسخة الرباط

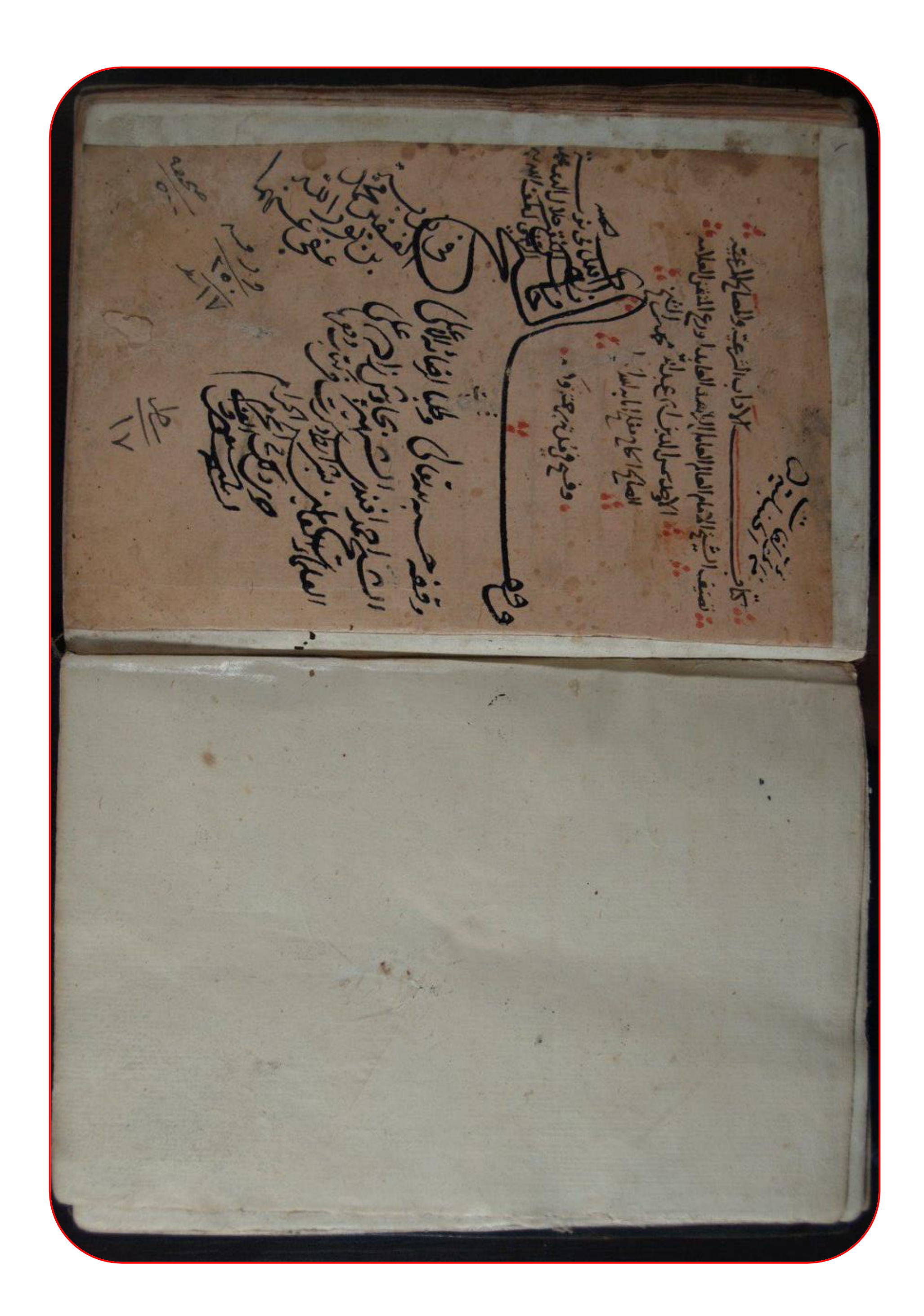


اللوحة الأولى من نسخة الرباط

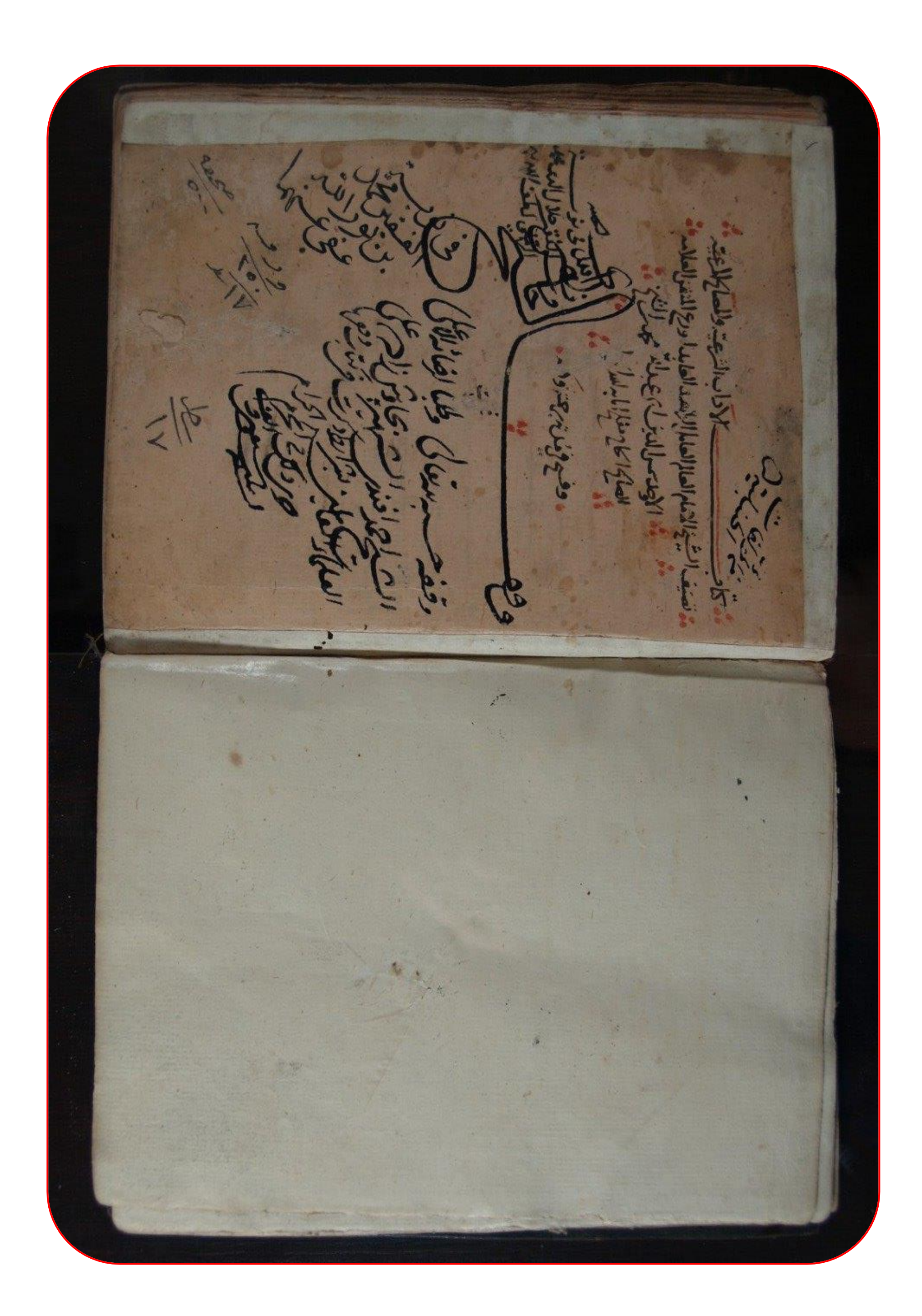
207

اليك قال فحدثت بهذا الحديث يزيد بن خصيفة فقال هكذا حدثني السائب بن يزيد
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الطبراني في المعجم عن ابي الزنباع
روح بن الفرج عن يحيى بن بكير عن الليث هذا اسناد صحيح قال الاثرم سمعت ابا
عبد الله مرارا يقول اذا قام من المجلس قال سبحانك اللهم وبحمدك حتى ادري
شفتيه يحركان فلا افهم بقية كلامه كانه يذهب الى ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم في كفارة المجلس وروى ابو برزة وابو هريرة رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك انتهى كلامه واحتج ابو بكر الآجري في كفارة المجلس بما رواه هو وغيره
باسانيدهم عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كفارة المجلس ان لا يقوم
حتى يقول سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت تب علي واغفر لي يقولها ثلاث
مرات فان كان مجلس لغط كان كفارة له وان كان مجلس ذكر كانت طابعا عليه و
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يقومون
من مجلس لا يذكرون الله فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان عليهم حسرة رواه
ابو داود باسناد صحيح وعن ابي هريرة ايضا مرفوعا ما جلس قوم مجلسا
لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وان
شاء غفر لهم رواه الترمذي وحسنه ورواهما الامام احمد وليس عنده فان شاء
عذبهم ولابي داود ما مشى احد ممشى لا يذكر الله فيه الا كان عليه من الله ترة
وتقدم هذا الخبر في ادب النوم وروي عن جماعة من اهل العلم بتاويل القران
في قوله عز وجل فسبح بحمد ربك حين تقوم منهم مجاهد وابو الاحوص وعطاء ويحيى
ابن جعدة قالوا حين تقوم من مجلس تقول سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب
اليك وقالوا امين قالها غفر له ما كان في المجلس وقال عطاء ان كنت احسنت ازددت
احسانا وان كنت غير ذلك كان كفارة اخر ما تيسر من الاداب الشرعية والله اعلم
والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما الى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل
حرره الفقير الراجي الى رحمة ربه محمد بن محمود الشرواني بلغ مقابلة من اوله الى
سنة ٨٩٣ والحمد لله وحده

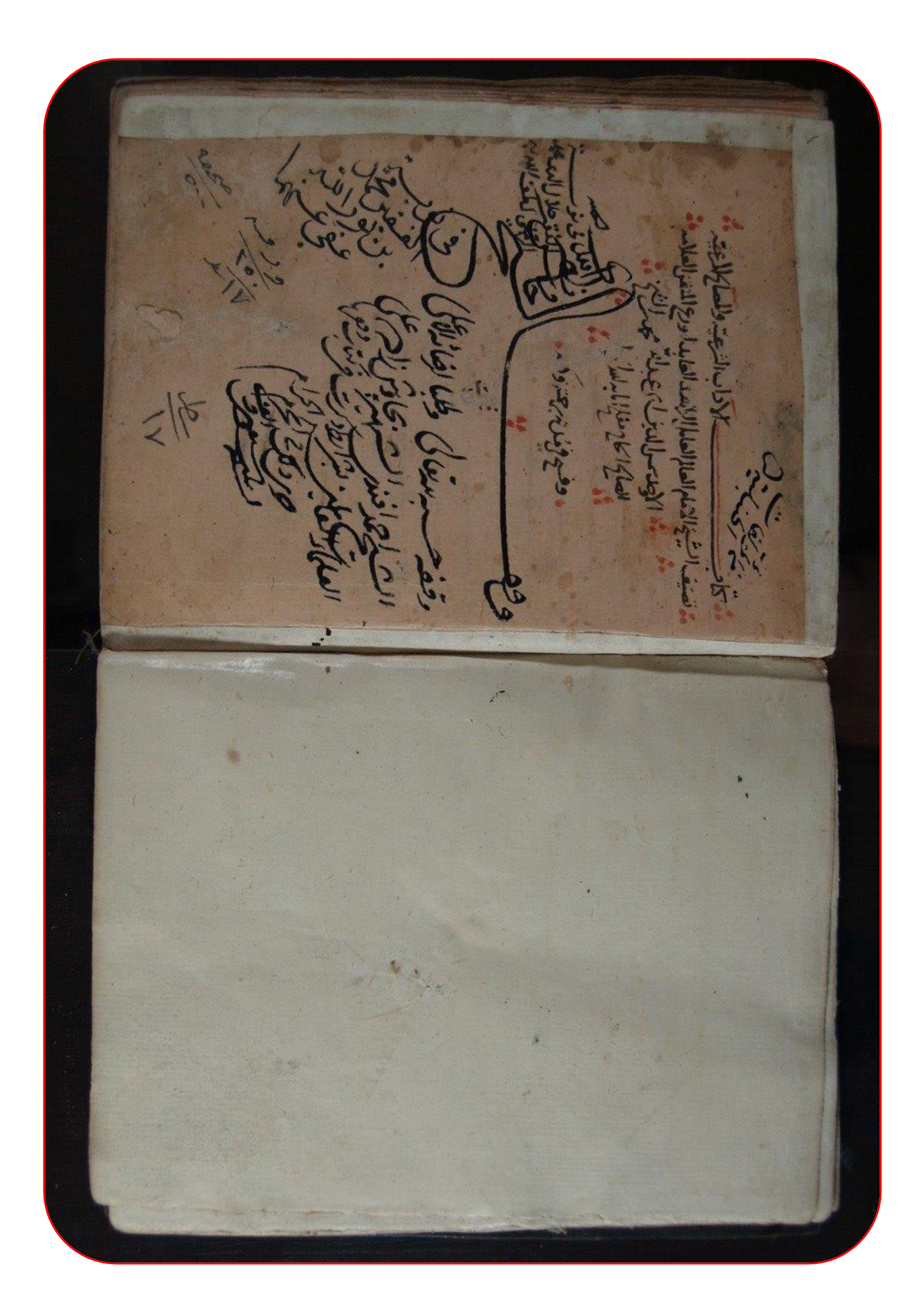
اللوحة الأخيرة من نسخة الرباط



غلاف نسخة أفندي



اللوحة الأولى من نسخة افندي



اللوحة الأخيرة من نسخة أفندي

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَهو حَسْبِي وَنِعمَ الوَكِيلِ[(١)]

قال الشّيخُ الإمامُ العَالِمُ[(٢)] العَلَّامةُ أَقضى القُضاةِ شَمسُ الدِّين[(٣)] أَبو عبدِ الله مُحمّد بنُ مُفلحٍ المَقدسيُّ الحَنْبَليُّ رَحِمَهُ اللهُ ورَضِي عَنه:

الحَمدُ لله رَبِّ العَالَمِين، وَصلَّى الله عَلى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّين، وَعلى آله وَصحْبِه وسَلَّم.

أَما بَعدُ:

فَهذا كِتابٌ يَشْتَمِلُ عَلى جُمَلٍ[(٤)] كَثيرةٍ مِنَ الآدَابِ الشَّرعِيةِ، وَالمَصالِح المَرْعِيَّةِ، يَحتَاجُ إِلى مَعْرِفَتِه أَو مَعْرِفَةِ كَثيرٍ مِنْهُ كُلُّ عَالِمٍ وعَابِدٍ، بَل وَكُلُّ[(٥)] مُسلِمٍ، وَقَد صَنَّفَ فِي هَذا المَعْنَى كَثيرٌ مِن أَصْحابِنا كَأَبي دَاودَ[(٦)] السِّجِسْتَانِي صَاحِب السُّنَنِ، وَأَبي بَكرٍ الخَلَّالِ[(٧)]، وَأَبي بَكرٍ عَبدِ العَزيزِ[(٨)]، ....

(١) قوله: (وهو حسبي ونعم الوكيل) زيادة من (ث).

(٢) سقطت من الأصل و(ظ).

(٣) قوله: (أقضى القضاة، شمس الدين) سقط من (ج).

(٤) في غير الأصل: جملة.

(٥) في (ج): كل.

(٦) زيد في (ظ): الإمام.

(٧) هو: أَحمدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ هَارونَ البَغْداديُّ، وُلِدَ سَنة أَربعٍ أَو خَمسٍ وثلاثينَ ومِائتين، تَلمذَ للمَرُّوذِيِّ، وَسمعَ مَسائلَ الإمامِ أَحمد مِن ابْنَيه صَالحٍ وعبدِ الله، وغيرهما، وصَنَّفها كِتبًا، (ت٣١١هـ).
انظر: تاريخ بغداد ٦/ ٣٠٠، طبقات الحنابلة ٢/ ١٢، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٧.

(٨) هو: أبو بكرٍ عَبدُ العَزيزِ بنِ جَعفر بنِ أَحمدَ، المَعروفُ بِغلامِ الخَلَّال، وُلد سنَة (٢٨٢هـ)، حَدَّث عَن الخِرَقِيِّ وأَبي القَاسمِ البَغويِّ وغيرهما، ومصنفاته كثيرة، (ت٣٦٣هـ).
انظر: تاريخ بغداد ١٢/ ٢٢٩، طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٩، سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٤٤.

وَأَبِي حَفصٍ[(١)]، وَأَبِي عَليِّ بِن أَبي مُوسى[(٢)]، والقَاضِي أَبِي[(٣)] يَعْلَى[(٤)]، وابْنِ عَقيلٍ[(٥)] وغَيرهِم، وصَنَّف فِي بَعضِ ما يَتعلَّقُ بِه ـ كَالأَمْرِ بِالمَعروفِ والنَّهيِ عَن المُنْكَرِ، والدُّعاءِ والطِّبِ[(٦)]، واللِّباسِ، وغَيرِ ذَلك ـ الطبرانيُّ[(٧)]، وأَبو بَكرٍ الآجُرِيّ[(٨)]، وَأَبو مُحمَّدٍ الخَلَّالُ، والقَاضِي أَبو يَعلَى، وابنُه أَبو الحُسينِ[(٩)]،................

---

(١) العُكبَرِيُّ، عُمر بنُ إِبراهيمَ بنِ عَبد الله، وَصَحِبَ أبا بَكرٍ عَبد العَزيز، وابن شَاقْلا، وابنِ بَطَّةَ، مصنفاته كثيرة تبلغ مئة مصنف، (ت٣٨٧هـ).
انظر: طبقات الحنابلة ٢٢/ ١٦٣، الوافي بالوفيات ٢٢/ ٢٥٣، المقصد الأرشد ٢/ ٢٩١.

(٢) الهَاشميُّ القَاضي، شَيخُ الحَنابِلةِ وعَالمُهُم، صَنَّف الإرشادَ فِي المَذهَبِ، أَطالَ ابنُ أَبي يَعلى فِي تَرجمَتِه، وضَمَّنَها ذِكرَ مُعتَقَدِه، (ت٤٢٨هـ).
انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٨٢، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص٦٩١)، تاريخ الإسلام للذهبي ٩/ ٤٥٠، المقصد الأرشد ٢/ ٣٤٢.

(٣) في (د): بن.

(٤) شَيخُ الحَنابلةِ، وعَالمُ العِراقِ فِي زَمانِه، تَلمذَ لابنِ حَامدٍ، وأَخذَ عَنه أَبو الخِطَّابِ وابنُ عَقيلٍ وابنُ البَناءِ، وابنُه أبو الحُسينِ وتَرجَم لَه تَرْجَمةً مُطَوَّلَةً فِي طَبقاتِه، عُرِفَ بِكثرةِ التَّصانيفِ، (ت٤٥٨هـ).
انظر: تاريخ بغداد ٣/ ٥٥، طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٨٩، الوافي بالوفيات ٣/ ٨.

(٥) أَبو الوَفاءِ عَليِّ بنُ عَقيلٍ، تَفقَّه عَلى القَاضي أَبي يَعلَى، وشُيوخُه كُثُر، وَفِي مُختلفِ الفُنونِ، وكَذَا تَصانِيفُه، ومِن أَشهرِها كِتابُه «الفُنون»، (ت٥١٣هـ).
انظر: إكمال الإكمال لابن نقطة ٤/ ١٨٥، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٤٣، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣١٦.

(٦) في (ث): الطلب.

(٧) صَاحبُ المعاجمِ الثَّلاثةِ، وغيرِها مِن المُصنَّفات، (ت٣٦٠هـ). انظر: أخبار أصبهان ١/ ٣٩٣، سير أعلام النبلاء ١٦/ ١١٩.

(٨) مُحمَّدُ بنُ الحُسينِ، أبو بَكرٍ الآجُرِيُّ، سَمعَ جَعفرًا الفِريابيَّ وخَلقًا، وَحدَّث عَنهُ أَبو نُعيمٍ الأَصبهانيُّ والكَثيرُ، كَان مُكثرًا مِن التَّصنيفِ، توفي في مكة سنة (٣٦٠هـ).
انظر: تاريخ بغداد ٣/ ٣٥، وفيات الأعيان ٤/ ٢٩٢، سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٣٣.

(٩) أَبو الحُسينِ، مُحمَّد بنُ مُحمَّدِ بنِ الحُسين، ابنُ شيخِ المَذهبِ، بَرعَ فِي الفِقهِ، حَدّث عَنه السِّلفيُّ وابنُ عَساكر وأَبو مُوسى المَدينيُّ وغيرُهم، (ت٥٢٦هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٦٠١، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣٩١، الوافي بالوفيات ١/ ١٣٦.

وابنُ الجَوزيِّ[(١)]، وغَيرُهُم.

وقد اشْتمَل هَذا الكِتابُ بِحمدِ الله وَعَوْنِه وحُسنِ تَوفِيقِه عَلى ما تَضَمَّنَتْه هَذه المُصَنَّفاتُ مِنَ المَسائِلِ أَو عَلى أَكثرِها، وَتضمَّنَ مَع ذَلك أَشياءَ كَثيرةً نَافعةً حَسنةً غَريبةً مِن أَماكنَ مُتفرِّقةٍ، فَمَن عَلِمَه عَلِمَ قَدْرَهُ، وعَلِمَ أَنَّه قَد عَلم مِن الفَوائِد[(٢)] المُحْتاجِ إِلَيْها مَا لَم يَعلَم أَكثَرُ الفُقهاءِ أو كَثيرٌ مِنهم لاشْتِغالِهم بِغَيرِه، وَعِزَّة[(٣)] الكُتبِ الجامعةِ لِهذا الفَنِّ.

واللهَ أَسأَلُ حُسنَ القَصدِ والنِّية، وَأن يَنفعَ بِه مَن حَفِظَه أَوْ قَرَأَه أَوَ كَتَبه، وَأنْ يَجعلَه عَامَّ النَّفعِ والبَرَكَةِ بِفَضلِهِ ورَحْمَتِه، إنَّه عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدير[(٤)].



(١) أَبو الفَرَجِ، سمع من ابنِ الزَّاغونيِّ، وأَبِي الوَقتِ السِّجزيِّ، وغيرِهما كَثير، وأخذ عنه بنُ قُدامةَ والحافظُان عبدُ الغَنِيِّ والضِّياءُ المَقدِسِيَّان، وخَلقٌ كَثيرٌ، بَلغتْ تَصانيفُه مِائتين وخَمسينَ كِتابًا، (ت٥٩٧هـ).

انظر: وفيات الأعيان ٣/ ١٤٠، سير أعلام النبلاء ٢١/ ٣٦٥، ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٦٠.

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) في (ج): لاشتغالهم بغيرهم وعزة الكتب. وفي (ث): لاشتغالهم بغيره وغيره من.

(٤) من قوله: (وهو حسبي ونعم الوكيل...)، سقط من (ف)، وزاد في (د): ربِّ يسّر وأعن.

فَصلٌ[١]

يُسَنُّ لكلِّ مُسلمٍ مُكلَّفٍ خَوفُ السَّابقةِ، والخاتِمةِ والمَكرِ بِهِ[٢]، والخَديعةِ، والفَضيحةِ، والصَّبرُ على الطاعة[٣] والنِّعَمِ، والبَلاءِ والنِّقَمِ، في بَدنِهِ وعِرضِهِ وأَهلِهِ ومالِهِ، وعن كلِّ مأثَمٍ، واستِدراكُ ما فاته[٤] مِن الهَفواتِ، وقَصدُ القُربِ[٥] والطَّاعةِ بنِيَّتِهِ، وفِعلِهِ، وقَولِهِ، وسائِرِ حَركاتِهِ وسَكناتِهِ[٦]، والزُّهدُ في الدُّنيا، والرَّغبةُ في الأُخرى، والنَّظرُ في حالِهِ ومآلِهِ، وحَشرِهِ ونَشرِهِ وسُؤالِهِ.

ويُسَنُّ رَجاءُ قَبولِ الطَّاعةِ، والتَّوبةِ مِن المَعصيةِ، والقَناعةُ والاكتِفاءُ بالكِفايةِ المُعتادةِ بلا إسرافٍ ولا تَقتيرٍ، ذَكَرَ ذلك في «الرِّعايةِ الكُبرى»[٧] وغيرِها.

وقال في «نِهايةِ المُبتَدئينَ»: هل يَجبُ الرِّضا بالمَرضِ، والسَّقَمِ، والفَقرِ، والعاهةِ، وعَدمِ العَقلِ؟ قال القاضي: لا يَلزَمُ، وقيلَ: بلى. قال ابنُ عَقيلٍ: الرِّضا بقَضاءِ اللهِ وَاجبٌ فيما كان مِن فِعلِهِ تعالى؛ كالأمراضِ ونَحوِها، قال: فأمَّا ما نَهى عنهُ مِن أفْعالِ العِبادِ كالكُفرِ والضَّلالِ فلا يَجوزُ إجماعًا؛ إذِ الرِّضا بالكُفرِ والمَعاصي كُفرٌ وعِصيانٌ[٨].

---

(١) قوله: (فصل) هو في (ف): باب من الآداب الشرعية والمصالح المرعية.

(٢) في (ف): والمكربة. وسقط: (به) من (ث).

(٣) في (د): السقم. والمثبت موافق لما في الرعاية.

(٤) في غير الأصل: ما فات.

(٥) في (ف): القربة.

(٦) في (ف): وسكاته.

(٧) الرعاية (٢/ ١٣٠٤)، ومصنّفه هو نَجمُ الدِّين أبو عَبد الله أحمدُ بنُ حَمدانَ بنِ شبيبِ بنِ حَمدان الحرَّاني، سمعَ مِنَ الحافظِ عبدِ القَادر الرُّهاويِّ، والفَخرِ ابنِ تَيمية، وتصانيفه كثيرة، (ت٦٩٥هـ). انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ١٥/ ٨٠٣، الوافي بالوفيات ٦/ ٢٢٣، ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٢٦٦.

(٨) نهاية المبتدئين (ص٥٣).

وذكَرَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ أنَّ الرِّضا بالقضاءِ ليس بواجِبٍ في أصَحِّ قَولَي العُلماءِ، إنَّما الواجبُ الصَّبرُ[١]، وذَكَرَ في كِتابِ «الإيمانِ»: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾: فلم يَجعَلْ لهم رَيبًا عند المِحَنِ[٢] التي تُقَلقِلُ الإيمانَ في القُلوبِ، والرَّيبُ يكونُ في عِلمِ القَلبِ وعَمَلِه، بخِلافِ الشَّكِّ فإنَّهُ لا يكونُ إلَّا في العِلمِ؛ فلهذا لا يُوصَفُ باليَقينِ إلَّا مَن اطمَأَنَّ قَلبُهُ عِلمًا وعَملًا، وإلا[٣] فإذا كان عالِمًا بالحَقِّ، ولكنَّ المُصيبةَ أو الخَوفَ أورَثَهُ جَزعًا عَظيمًا لم يكن صاحبَ يَقينٍ[٤].

وذكَرَ الشَّيخُ وَجيهُ الدِّينِ مِن أصحابِنا في «شَرحِ الهِدايةِ»[٥]: أنَّهُ يَجوزُ البُكاءُ على المَيِّتِ إذا تَجرَّدَ عن فِعلٍ مُحَرَّمٍ؛ مِن نَدبٍ، ونياحةٍ، وتَسخُّطٍ بقَضاءِ اللهِ وقَدَرِهِ المَحْتومِ، والجَزَعِ الذي يُناقِضُ الانقيادَ والاستِسلامَ له.

وقال ابنُ الجَوزيِّ في آخِرِ كَلامِهِ في قولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾ قال: ورُويَ عن الحَسنِ أنَّ أخاهُ ماتَ، فجَزِعَ الحَسنُ جَزعًا شَديدًا، فعُوتِبَ في ذلك، فقال: ما وَجَدْتُ اللهَ عابَ على يَعقوبَ الحُزنَ[٦] حيثُ قال: ﴿يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾[٧].

---

(١) جامع المسائل ـ المجموعة الرابعة ١/ ٧٤.

(٢) في كتاب الإيمان: فلم يحصل لهم ريب.

(٣) كذا في (ج)، وفي وفي الأصل و(د) و(ظ): قالا، وفي (ث): ولا، والمثبت موافق لما في كتاب الإيمان.

(٤) كتاب الإيمان (ص٢٢١).

(٥) هو: القاضي أبو المعالي، أَسعَد ـ وقِيل: مُحمد ـ بنُ المُنجَّى بنِ بركاتٍ التَّنُوخِيُّ، المَعروفِ بابنِ المُنَجَّى، تَفقَّه عَلى الشَّيخِ عَبد القَادرِ الجِيلانِّي، ورَوى عَنه ابنُ قُدامةَ، والزَّكيُّ المُنذِرِيُّ، وجَماعةٌ، ومِن تَصانِيفِه كتابُ الخُلاصَة فِي الفِقهِ، والنِّهايةُ فِي شَرحِ الهِدايةِ، (ت ٦٠٦هـ).
انظر ترجمَته في: سير أعلام النبلاء ٢١/ ٤٣٦، ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ٩٩، المقصد الأرشد ١/ ٢٧٩.

(٦) سقطت من (ج).

(٧) زاد المسير ٢/ ٤٦٣، وأثر الحسن أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه (٣٣٩٤٢).

وذَكَرَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ في «التُّحفةِ العِراقيَّةِ» أنَّ البُكاءَ على المَيِّتِ على وَجهِ الرَّحمةِ حَسَنٌ مُستَحَبٌّ، وذلك لا يُنافي الرِّضا[١]، بخلافِ البُكاءِ عليه لفَواتِ[٢] حَظِّهِ منه.

وبهذا يُعرَفُ معنى قَولِ النَّبيِّ ﷺ لمَّا بَكى على المَيِّتِ وقال: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ[٣] فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ»[٤]، وأنَّ هذا ليس كبُكاءِ مَن يَبْكي لِحَظِّهِ لا لرَحمةِ المَيِّتِ، وأنَّ الفُضيلَ لمَّا ماتَ ابنُهُ فضَحِكَ وقال: رَأيتُ أنَّ اللهَ قد قضى فأَحبَبتُ أنْ أَرْضى بما قَضى اللهُ به، حالُهُ حالٌ[٥] حَسَنٌ بالنِّسبةِ إلى أَهلِ الجَزَعِ، فأمَّا رَحمةُ المَيِّتِ، والرِّضا بالقَضاءِ، وحَمدُ اللهِ كحالِ النَّبيِّ ﷺ، فهذا أَكمَلُ[٦].

وقال في «الفُرقانِ»: والصَّبرُ واجبٌ باتِّفاقِ العُقلاءِ. ثم ذَكَرَ في الرِّضا قَولينِ، ثم قال: وأَعْلى مِن ذلك أنْ يَشكُرَ اللهَ على المُصيبةِ؛ لِما يَرى مِن إنْعامِ اللهِ عليه بها[٧].

ولا يَلزَمُ العاصيَ الرِّضا بلَعنِهِ، ولا المُعاقَبَ الرِّضا بعِقابِهِ[٨]، قال بَعضُهم: المُؤمِنُ يَصبِرُ على البَلاءِ، ولا يَصبِرُ على العافيةِ إلَّا صِدِّيقٌ[٩].

وقال عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ: «ابتُلينا بالضَّرَّاءِ[١٠] فصَبَرْنا، ....

(١) زيد في (ج): بقضاء الله.
(٢) في (ث) و(د): لفوت، والمثبت موافق للتحفة العراقية.
(٣) لفظ الجلالة ليس موجودًا في (ث).
(٤) صحيح البخاري (١٢٨٤)، صحيح مسلم (٩٢٣)، من حديث أسامة بن زيد ﵄.
(٥) في (ج): حال حاله.
(٦) التحفة العراقية (ص٣٦٩).
(٧) الفرقان (ص١٣٦).
(٨) انظر: نهاية المبتدئين (ص٥٣).
(٩) انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي ١/ ٣٣١.
(١٠) كتب على هامش الأصل: الشدة.

وابتُلينا بالسَّرَّاءِ[١] فلم نَصْبِر»[٢].

وقال أبو الفَرجِ بنُ الجَوزيِّ: فالرَّجُلُ كُلُّ الرَّجُلِ مَن يَصبِرُ على العافيةِ، وهذا الصَّبرُ مُتَّصِلٌ بالشُّكرِ، فلا[٣] يَتِمُّ إلَّا بالقيامِ بحَقِّ الشُّكرِ، وإنَّما كان الصَّبرُ على السَّرَّاءِ شَديدٌ[٤]؛ لأنَّهُ مَقرونٌ بالقُدرةِ، والجائعُ عند غَيبةِ الطَّعامِ أَقدَرُ على الصَّبرِ منهُ عند حُضورِ الطَّعامِ اللَّذيذِ[٥].



(١) كتب هلى هامش الأصل: الراحة.

(٢) في غير الأصل و(ج): فلم نشكر. والمثبت الصواب، والخبر أخرجه: الترمذي في سننه (٢٤٦٤)، وقال: حديث حسن.

(٣) في (ج): فلما.

(٤) كذا في النسخ، والصواب: شديدًا.

(٥) منهاج القاصدين ٣/ ١٠٤٦.

فَصلٌ

ويَحرُمُ البَهتُ والغِيبةُ والنَّميمةُ، وكلامُ ذي الوَجهَين، عن أَنسِ بن مالكٍ[١] رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ، يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ».

رَواهُ أبو داودَ: ثنا ابنُ المُصَفّى[٢]، ثنا بَقيَّةُ وأبو المُغيرةِ قالا[٣]: ثنا صَفوانُ، حَدَّثَني راشِدُ بنُ سَعدٍ وعَبدُ الرَّحمنِ بنُ جُبَيرٍ، عن أَنسٍ ـ حَديثٌ صَحيحٌ ـ قال: حَدَّثَناهُ يَحْيى بنُ عُثمانَ، عن بَقيَّةَ. ليس فيه: عن أَنَسٍ[٤].

وعن سَعيدِ بنِ زَيدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الِاسْتِطَالَةُ فِي عِرْضِ المُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ» رَواهُ أحمدُ وأبو داودَ[٥].

ورَوى أحمدُ[٦] حديثَ أَنسٍ، عن أبي المُغيرةِ، عن صَفوانَ[٧]، كما سَبَقَ.

قال ابنُ عبدِ البَرِّ: وقال عَديُّ بنُ حاتِمٍ: «الغِيبةُ مَرْعى اللِّئامِ»[٨].

وقال أبو عاصِمٍ النَّبيلُ: لا يَذْكُرُ في النَّاسِ ما يَكرَهونَ[٩] إلَّا سَفِلةٌ، لا دِينَ له[١٠].

---

(١) قوله: (بن مالك) سقط من (ث) و(د).

(٢) رسمت في (ث): الضبيعي، بدون نقط، والمثبت الصواب.

(٣) في الأصل: قال. والصواب المثبت.

(٤) سنن أبي داود (٤٨٧٨).

(٥) مسند أحمد (١٦٥١)، سنن أبي داود (٤٨٧٦).

(٦) زيد في (ج): من.

(٧) مسند أحمد (١٣٣٤٠).

(٨) بهجة المجالس ١/ ٣٩٨.

(٩) في غير الأصل و(ث): ما يكرهونه.

(١٠) بهجة المجالس ١/ ٤٠٠.

وروى أبو[١] داودَ، عن جَعفرِ بنِ مُسافِرٍ، عن عَمرِو بنِ أبي سَلَمةَ، عن زُهَيرٍ ـ هو ابنُ مُحمَّدٍ ـ عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيه، عن أبي هُرَيرةَ مَرْفوعًا: «إنَّ مِن الكَبائرِ استِطالةَ المَرءِ في عِرْضِ رَجُلٍ مُسلِمٍ بغَيرِ حَقٍّ، ومِن الكَبائرِ السَّبَّتانِ[٢] بالسَّبَّةِ[٣]» حَديثٌ حَسنٌ[٤].

وذَكَرَ القُرطبيُّ[٥] عن قَومٍ أنَّ الغِيبةَ إنَّما تكونُ في الدِّينِ، لا[٦] في الخِلْقةِ والحَسَبِ، وأنَّ قَومًا قالوا عكسَ هذا، وأنَّ كلًّا منهما[٧] خلافُ الإجْماعِ، لكنْ قُيِّدَ[٨] الإجْماعُ في الأوَّلِ إذا قالَهُ على وَجهِ العَيبِ[٩]، وأنَّهُ لا خِلافَ أنَّ الغِيبةَ مِن الكَبائرِ[١٠].

وفي «الفُصولِ» و«المُستَوعِبِ»: أنَّ الغِيبةَ والنَّميمةَ مِن الصَّغائرِ[١١].

وقد روى أبو داودَ والتِّرمِذيُّ ـ وصَحَّحَهُ ـ قَولَ عائِشةَ رضي الله عنها عن صَفيَّةَ: «إنَّها قَصيرةٌ»، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ البَحْرِ لَمَزَجَتْهُ»[١٢].

---

(١) سقطت من الأصل و(د) و(ظ).

(٢) في غير الأصل و(ث): المستبان.

(٣) رسمت في (ج): بالألسنة.

(٤) سنن أبي داود (٤٨٧٧)، ورسمت في (ج): الحسن.

(٥) في (ث): القرظي.

(٦) سقطت (لا) من (ج).

(٧) في (ث): كلاهما. وفي (د): كلامهما.

(٨) في (ج): قيل.

(٩) في الأصل: الغيبة، وفي (ظ): الغيب..

(١٠) تفسير القرطبي ١٦/ ٣٣٧.

(١١) في (ج): الكبائر. وكتب على هامش الأصل: الغِيبةُ والنَّميمةُ هل هُما مِن الكَبائِرِ أو الصغائِرِ؟ وانظر: المستوعب ١/ ٢٣٠ وفيه: والصغائر: ما دون ذلك من المحرمات مثل: النميمة.

(١٢) سنن أبي داود (٤٨٧٥)، سنن الترمذي (٢٥٠٢ ـ ٢٥٠٣)، وقال: حديث حسن صحيح.

وعن[(١)] هَمَّامٍ قال: كان رَجُلٌ يَرفَعُ إلى عُثمانَ حَديثَ حُذيفةَ، فقال حذيفة[(٢)]: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ». يعني: نَمَّامًا. رَواهُ أحمدُ والتِّرمِذيُّ[(٣)]، وفي الصَّحيحَينِ المُسنَدُ منهُ[(٤)].

وعن أبي هُرَيرةَ مَرْفوعًا: «إنّ شَرَّ[(٥)] النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ذُو الوَجْهَيْنِ؛ الَّذي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ»، رَواهُ أحمدُ والبُخاريُّ ومُسلِمٌ[(٦)].

ولهما: «تَجِدُونَ مِن شَرِّ النَّاسِ»[(٧)]، ولأبي داودَ والتِّرمِذيِّ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ»[(٨)].

وهذا؛ لأنَّهُ نِفاقٌ وخِداعٌ وكَذِبٌ وتَحَيُّلٌ على اطِّلاعِهِ على أَسرارِ الطَّائفتَينِ؛ لأنَّهُ يَأْتي كلَّ طائِفةٍ بما يُرْضيها، وَيُظهِرُ أنَّهُ[(٩)] معها، وهي مُداهَنةٌ مُحرَّمةٌ، ذَكَرَ[(١٠)] ذلك العُلماءُ[(١١)].

قال ابنُ عَقيلٍ في «الفُنونِ»: قال تَعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ أي: مَقطوعةٌ

---

(١) في غير الأصل و(ج): عن.
(٢) قوله: (فقال حذيفة)، ليس في (ث).
(٣) مسند أحمد (٢٣٣١٠)، سنن الترمذي (٢٠٢٦) وقال: حديث حسن صحيح.
(٤) صحيح البخاري (٦٠٥٦)، صحيح مسلم (١٠٥).
(٥) قوله: (إن شر) هو في (ث): أشرُّ.
(٦) مسند أحمد (٨٠٦٩)، صحيح البخاري (٧١٧٩)، صحيح مسلم (٢٥٢٦).
(٧) في الأصل: تجدون شر، وفي (ظ): من شرار. والمثبت موافق لما في صحيح البخاري (٦٠٥٨) وصحيح مسلم (٢٥٢٦)، وهذا اللفظ عند أحمد أيضًا (٨٤٣٨).
(٨) في الأصل: إن شر. وفي (د) و(ظ): شرار. والمثبت موافق لما في سنن أبي داود (٤٨٧٢) وسنن الترمذي (٢٠٢٥).
(٩) في (ج): كأنه.
(١٠) في غير الأصل و(ث): وذكر.
(١١) انظر: شرح مسلم للنووي ١٦/ ٧٩.

مُمالةٌ إلى الحائِطِ، لا تَقومُ بنَفسِها، ولا هي ثابتةٌ[١]، إنَّما كانوا يَستَنِدونَ إلى مَن يَنصُرُهم، وإلى من[٢] يَتظاهَرونَ به، ﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ﴾ لسُوءِ اعتِقادِهم، ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ﴾ وللتَّمَكُّنِ[٣] مِن[٤] الشَّرِّ بالمُخالَطةِ[٥] والمُداخَلةِ.

وعن أبي الشَّعْثاءِ قال: «قيلَ لابنِ عُمَرَ: إنَّا نَدخُلُ على أُمرائِنا[٦] فنقولُ القَولَ، فإذا خَرَجْنا قُلنا غيرَهُ! قال: كُنَّا نَعُدُّ ذلكَ على عَهدِ رَسولِ اللهِ ﷺ مِن النِّفاقِ»، رَواهُ النَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ[٧].

وعنِ ابنِ عُمرَ مَرْفوعًا: «مَثَلُ المُنَافِقِ كَالشَّاةِ العَائِرَةِ بَيْنَ الغَنَمَيْنِ، تَعِيرُ[٨] إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً» رَواهُ أحمدُ ومُسلِمٌ، والنَّسائيُّ، وزادَ: «لَا تَدْرِي أَيَّهُمَا تَتْبَعُ»[٩].

وعن أبي هُرَيرةَ مَرْفوعًا: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ ـ زادَ مُسلِمٌ: وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ[١٠] ـ إِذَا حَدَّث كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ» رواهُ البخاريُّ ومُسلِمٌ[١١]، ....

(١) في (ث)و(ظ): نابتة.
(٢) في غير الأصل و(ج): ما.
(٣) في الأصل: المتمكن، وفي (ث): والتمكن.
(٤) في غير الأصل و(ث): بين.
(٥) في (ج): بالمخاطبة.
(٦) في الأصل و(ج) و(ظ): أميرنا.
(٧) سنن النسائي الكبرى (٨٧٠٦)، سنن ابن ماجه (٣٩٧٥)، وبنحوه عند البخاري (٧١٧٨).
(٨) في (ث): الغائرة...تغير.
(٩) مسند أحمد (٥٠٧٩)، صحيح مسلم (٢٧٨٤)، سنن النسائي (٥٠٣٧).
(١٠) في (ج): صلى وصام وزعم أنه مسلم. وانظر: صحيح مسلم (٥٩).
(١١) قوله: (ومسلم) سقط من الأصل. وبداية الحديث الذي جاء فيه ذكر الغدر في العهد في: صحيح البخاري (٣٤)، وصحيح مسلم (٥٨): «أربع من كُنَّ فيه»، وهو من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وسيأتي العزو له عند المصنّف قريبًا.

ولهما أيضًا ولأحمدَ وغيرِهِ: والثالثة: «وَإِذَا[(١)] اؤتُمِنَ خَانَ»[(٢)].

وعن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو[(٣)] مَرْفوعًا: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» رَواهُ الْبخاريُّ ومُسلِمٌ[(٤)]، ولهما أيضًا ولأحمدَ وغيرِهِ: «وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ»[(٥)] بَدَلَ: «وَإِذَا اؤتُمِنَ خَانَ».

قال التِّرمِذيُّ وغَيرُهُ: معناهُ عند أهلِ العلمِ: نِفاقُ العَملِ، وإنَّما كان نِفاقُ التَّكذيبِ على عَهدِ رَسولِ اللهِ ﷺ[(٦)].

وعن حُذَيفةَ ﵁ قال: «إنْ كان[(٧)] الرَّجُلُ لَيتَكَلَّمُ بالكَلِمةِ على عَهدِ النَّبيِّ[(٨)] ﷺ يَصيرُ بها مُنافِقًا، وإنِّي لأَسْمَعُها مِن أَحَدِكُم في المَجْلِسِ عَشْرَ مِرَارٍ»، رَواهُ أحمدُ، وفي إسنادِهِ مَن لا يُعرَفُ[(٩)].

وللتِّرمذِيِّ عَن أَبي هُريرةَ مَرفُوعًا: «خَصْلَتانِ لا يَجْتَمِعانِ فِي مُنافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ، وفِقهٌ في الدِّين»[(١٠)].

---

(١) في غير الأصل و(د): إذا.

(٢) صحيح البخاري (٣٣)، صحيح مسلم (٥٩)، مسند أحمد (٨٦٨٥).

(٣) في (ج): عمر.

(٤) صحيح البخاري (٣٤)، صحيح مسلم (٥٨).

(٥) صحيح البخاري (٢٤٥٩)، صحيح مسلم (٥٨)، مسند أحمد (٦٧٦٨).

(٦) سنن الترمذي (٢٦٣٢).

(٧) سقطت من (ج).

(٨) في (ج): رسول الله.

(٩) مسند أحمد (٢٣٢٧٨)، والمُشار إليه هو: أبو الرّقاد العبسي، ترجمه البخاري في الكنى (ص٣٠)، وابن أبي حاتم ٩/ ٣٧٠، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(١٠) أخرجه الترمذي في سننه (٢٦٨٤)، وقال: هذا حديث غريبٌ، ولا نعرف هذا الحديث مِن حديث عوفٍ إلا مِن حديث هذا الشيخِ: خلف بن أيوب العامري، ولم أر أحدًا يروي عنه غيرَ محمد بن العلاء، ولا أدري كيف هو. اهـ. =

وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ مَرْفوعًا: «أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَّاؤُهَا» رَواهُ أَحمدُ مِن روايةِ ابنِ لَهيعةَ[١]، ورَوى مِثلَهُ مِن حديثِ[٢] عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو[٣].

وقال في «النِّهايةِ»: أرادَ بالنِّفاقِ هنا الرِّياءَ؛ لأنَّ كِلاهُما إظْهارُ غيرِ ما في الباطِنِ[٤].

وعنِ ابنِ عُمرَ مَرْفوعًا: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: لَقَدْ خَلَقْتُ خَلْقًا أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ العَسَلِ، وَقُلُوبُهُمْ أَمَرُّ مِنَ الصَّبِرِ، فَبِي حَلَفْتُ! لَأُتِيحَنَّهُمْ[٥] فِتْنَةً تَدَعُ الحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانَ، فَبِي يَغْتَرُّونَ؟! أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرِئونَ[٦]؟!» رَواهُ التِّرمِذيُّ وقال: حَسَنٌ غَريبٌ[٧].

= قلت: انظر ترجمة خلف بن أيوب في تهذيب الكمال ٨/ ٢٧٣، ونقل المناوي في فيض القدير ٣/ ٤٤١ تضعيفه عن السخاوي.

ومن قوله: (وللترمذي...) سقط من (ث).

(١) رواه أحمد من طريقين (١٧٣٦٧) (١٧٤١٠)، وهذه الثانية مِن رواية عبد الله بن يزيد المقرئ عنه، قال عمرو بن علي الفلاس: عبد الله بن لهيعة احترقت كتبُه، فَمن كَتب عَنه قَبل ذلك مثلُ ابن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرئ أصحّ من الذين كتبوا بعدما احترقت الكتب، وهو ضعيف الحديث. انظر: الجرح والتعديل ٥/ ١٤٧.

(٢) قوله: (حديث) سقط من (ث).

(٣) مسند أحمد (٦٦٣٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٤١٥): رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات، وكذلك رجال أحد إسنادي أحمد ثقات.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٩٨. وقوله: (لأن كلاهما) كذا في النسخ، واللغة الفصحى: كليهما، كما في النهاية.

(٥) في (ث): لأتيحنّ لهم. والمثبت موافق لنصّ الحديث.

(٦) في الأصل و(ظ): يتجرؤون.

(٧) سنن الترمذي (٢٤٠٥)، وتمام كلامه: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِن حديث ابن عمر، لا نَعرِفُه إلا مِن هذا الوجه.اهـ

قلت: وفيه حمزة بن أبي محمد، ضعّفه أبو حاتم، وقال فيه أبو زرعة: ليّن. انظر: الجرح والتعديل ٣/ ٢١٥.

وله مَعناهُ مِن حَديثِ أبي هُرَيرةَ، وفي أَوَّلِهِ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَخْتِلُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّأْنِ مِنَ اللِّينِ، أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ العَسَلِ، وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذِّئَابِ»[(١)].

يُقالُ: أتاحَ[(٢)] اللهُ لفُلانٍ كذا، أي: قَدَّرَهُ له وأَنزَلَهُ به، وتاحَ[(٣)] له الشَّيءَ[(٤)].

وقَولُهُ: يَختِلونَ، أي: يَطلُبونَ الدُّنيا بعَملِ الآخِرةِ، يُقالُ: خَتَلَهُ يَختِلُهُ إذا خَدَعَهُ وراوَغَهُ، وخَتَلَ[(٥)] الذِّئبُ الصَّيدَ إذا اخْتفى له[(٦)].

وقال ابنُ عبدِ البَرِّ: قال مَنصورٌ الفَقيهُ شِعرًا:

لِي حِيلَةٌ فِيمَنْ يَنُـ ... ـمُّ وَلَيْسَ فِي الكَذَّابِ حِيلَهْ

مَنْ كَانَ يَخْلُقُ مَا يَقُو ... لُ فَحِيلَتِي فِيهِ قَلِيلَهْ

وقال موسى صَلَواتُ اللهِ عليه: «يا ربِّ! إنَّ النَّاسَ يقولونَ فيَّ ما ليس فيَّ! فأَوْحى اللهُ إليه: يا موسى! لم أَجْعَلْ ذلك لنَفْسي، فكيفَ أَجْعَلُهُ لك؟!».

وقال عيسى صَلَواتُ اللهِ عليه: «لا يَحْزُنْكَ قولُ النَّاسِ فيك، فإنْ كان كاذِبًا كانت حَسَنةً لم تَعْمَلْها، وإنْ كان صادِقًا كانت سَيِّئةً عُجِّلَتْ عُقوبَتُها»[(٧)].

---

(١) سنن الترمذي (٢٤٠٤)، وفيه يحيى بن عبيد الله، تركه شعبة، وكان سفيان بن عيينة يضعّفه، وكذا ابن معين، وقال فيه الإمام أحمد: ليس بثقة، وضعّفه النسائي وغيره، بل لم يُنقل عن أحدٍ منهم توثيقه، والله أعلم.
انظر ترجمته في تهذيب الكمال ٣١/ ٤٤٩.

(٢) في (د): أتاخ.

(٣) في (د): وناخ.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٢٠٢.

(٥) نقطت في (ث): وحبل.

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٩.

(٧) بهجة المجالس ١/ ٤٠٤.

وقال ابنُ حَزْمٍ: اتَّفَقوا على تَحْريمِ الغِيبةِ والنَّميمةِ في غيرِ النَّصيحةِ الوَاجِبةِ[١].

وقال ابنُ مَسْعودٍ: «قَسَمَ رَسولُ اللهِ ﷺ قِسْمةً، فقالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ: واللهِ ما أَرادَ مُحَمَّدٌ بهذا وَجْهَ اللهِ! فَأَتَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فتَمَعَّرَ وَجْهُهُ، وقالَ: رَحْمةُ اللهِ على موسى؛ لقَدْ أُوذِيَ بأَكْثَرَ مِنْ هذا فَصَبَرَ»[٢].

وفي البخاريِّ «فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَلَأٍ فَسَارَرْتُهُ»[٣]، وفي مُسلِمٍ «قالَ: قُلْتُ: لا جَرَمَ لا أَرْفَعُ إليه حَديثًا بَعْدَهَا»[٤].

تَرجَمَ عليه البخاريُّ: (مَنْ أَخْبَرَ صاحِبَهُ بما يُقالُ فيه)، ولمُسلِمٍ هذا المعنى أيضًا[٥].

وعندَهُما وعند غَيرِهما في أَوَّلِهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا يُبَلِّغْنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا؛ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْهِمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ»، قال[٦] عبدُ اللهِ: «فَأُتِيَ رَسولُ اللهِ ﷺ بمَالٍ...» الحديثَ[٧].

وللتِّرمِذيِّ فيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لابنِ مَسعودٍ: «دَعْنِي عَنْكَ؛ فَقَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»[٨].

---

(١) مراتب الإجماع (ص١٥٦).

(٢) صحيح البخاري (٦٠٥٩).

(٣) صحيح البخاري (٦٢٩١).

(٤) صحيح مسلم (١٠٦٢).

(٥) في (ث): وأيضًا. وانظر: صحيح البخاري (٦٠٥٩)، صحيح مسلم (١٠٦٢).

(٦) في (ج): وقال.

(٧) هذه الزيادة ليست في الصحيحين، بل عند أحمد في مسنده (٣٧٥٩) والترمذي (٣٨٩٦)، وهي عند أبي داود (٤٨٦٠) دون التتمة، وقال الترمذي عقبه: هذا حديث غريبٌ من هذا الوجه. قلت: وفي إسناده عندهم زيد بن زائدة، نقل الذهبي عن الأزدي قوله فيه: لا يصحُّ حديثه، ثم قال الذهبي: لا يُعرف. انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ١٠٣.

(٨) الرواية السابقة.

وروى الخَلَّالُ عن مالِكٍ أنَّهُ سُئِلَ عن الرَّجُلِ يَصِفُ الرَّجُلَ بالعَوَرِ أو العَرَجِ، لا يُرِيدُ بذلك شَينَهُ إلَّا إرادةَ أنْ يُعرَفَ، قال: لا أَدْري، هذا غِيبةً.

وقال مُحمَّدُ بنُ يَحْيى الكَحَّالُ[١] لأبي عبدِ اللهِ: الغِيبةُ[٢] أنْ تقولَ[٣] في الرَّجُلِ ما فيه؟ قال: نَعم، قال: وإنْ قال ما ليس فِيهِ فهذا بَهْتٌ[٤].

وهذا الذي قالَهُ أحمدُ هو المَعْروفُ عَنِ السَّلف، وبه جاء الحديثُ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة[٥].

وذكر أبو بَكرٍ في «زادِ المُسافِرِ» ما نَقَلَ عنه[٦] الأَثْرَمُ: وسُئِلَ عن الرَّجُلِ يُعرَفُ بلَقبِهِ إذا لم يُعرَفْ إلَّا به، فقالَ أحمدُ: الأعمَشُ، إنَّما يَعرِفُهُ النَّاسُ هكذا[٧].

فسَهَّلَ في مثلِ هذا إذا كان قد شُهِرَ.

قال في شَرحِ خُطبةِ مُسلِمٍ: قال العُلماءُ مِن أَصْحابِ الحديثِ والفِقهِ وغَيرِهِم: يَجوزُ ذِكرُ الرَّاوي بلَقَبِهِ وصِفَتِهِ ونَسَبِهِ الذي يَكرَهُهُ إذا كان المُرادُ تَعريفَهُ لا تَنَقُّصَّهُ[٨]

---

(١) هو أبو جعفر البغدادي المتطبِّب: قال أبو بكرٍ الخَلّال كانَت عِندَه عَن أَبي عَبد الله مَسائلُ كَثيرةٌ حِسانٌ مُشبَعةٌ، وكانَ مِن كِبار أَصحاب أبي عَبد الله، وكانَ يُقدِّمُه ويُكرِمُه. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/ ٣٨٤، المقصد الأرشد ٢/ ٥٣٦.

(٢) سقطت من (ج).

(٣) في (ث): يقول.

(٤) قال الواحدي في التفسير البسيط ٥/ ٤٩٩: والبَهت ـ بفتح الباء ـ: أن يقول المرء في غيره ما لم يفعله.

(٥) من قوله: (عن السلف...) سقط من (ث). وانظر الحديث في: مسند أحمد (٧١٤٦)، صحيح مسلم (٢٥٨٩)، سنن أبي داود (٤٨٧٤).

(٦) في (ج): عن.

(٧) زاد المسافر ٤/ ٥٧٢، وانظر نحوه في مسائل أبي داود (١٨٢٩).

(٨) في (ث): ينقصه.

للحاجةِ، كما يَجوزُ الجَرحُ للحاجةِ[١][٢].

كذا قال! ويَمتازُ الجَرحُ لِلحاجَةِ[٣] بالوُجوبِ؛ فإنَّهُ مِن النَّصيحةِ الواجِبةِ بالإجماعِ، وفي ذلك أحاديثُ وآثارٌ كثيرةٌ، ويأتي[٤] الكَلامُ[٥] في ذلك في فُصولِ العلمِ، وفي الغِيبةِ، في فُصولِ الهَجرِ[٦].

وتَحرُمُ البِدَعُ المُحرَّمةُ، وإفشاءُ السِّرِّ، زادَ في «الرِّعايةِ الكُبرى»: المُضِرُّ، والتَّعدِّي بالسَّبِّ، واللَّعنِ، والفُحشِ، والبَذاءِ[٧].

روى أبو داودَ والتِّرمِذيُّ، وقال: غَريبٌ ـ والإسنادُ ثِقاتٌ ـ عن أبي العاليةِ، عن ابنِ عبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فقالَ: لا تَلْعَنِ الرِّيحَ؛ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ[٨] مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ»[٩].

ولأبي داودَ أيضًا هذا المَعنى مِن حديثِ أبي الدَّرْداءِ مِن روايةِ نِمْرانَ، وفيه جَهالةٌ، ووَثَّقَهُ ابنُ حِبَّانَ[١٠].

---

(١) كتب على هامش الأصل: يجوز الجرح للحاجة.

(٢) شرح مسلم للنووي ١/ ٥٣.

(٣) سقطت من غير (ج).

(٤) في (ج) تأتي، وفي (د): وتأتي.

(٥) في غير (ث): والكلام.

(٦) في (ج): الهجرة.

(٧) الرعاية الكبرى ٢/ ١٣٠٤، وليس عنده: المضرّ. والله أعلم.

(٨) في (ج): وإن.

(٩) في (ج): إليه. والحديث في سنن أبي داود (٤٩٠٨)، سنن الترمذي (١٩٧٨) وتَمام كلامِه: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعلمُ أحدًا أَسْنَدَه غيرَ بِشر بن عُمر.
قلت: وبشر بن عمر قال فيه أبو حاتم: صدوق، وحدّث عنه الستة. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٤/ ١٣٨.

(١٠) قوله: (من رواية) سقط من الأصل و(ج) و(ظ)، وانظر الحديث في سنن أبي داود (٤٩٠٥)، ونمران ذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٥٤٤، وقال الذهبي في الميزان ٤/ ٢٧٣: لا يُدرى من هو.

وعنِ ابنِ مَسْعودٍ مَرْفوعًا: «لَيْسَ المُؤْمِنُ بِطَعَّانٍ، وَلَا لَعَّانٍ، وَلَا فَاحِشٍ، وَلَا بَذِيءٍ» رَواهُ أحمدُ، والتِّرمِذيُّ وقال: حسنٌ صحيحٌ، وفي نسخة: حَسَنٌ غَريبٌ[١]. وإسنادُهُ جَيِّدٌ.

وعنِ ابنِ مَسْعودٍ مَرْفوعًا: «سِبَابُ المُسْلِمِ[٢] فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» مُتَّفَقٌ عليه[٣].

وعن سُوَيْدٍ أبي[٤] حاتِمٍ ـ بَيَّاعِ الطَّعامِ ـ عن قَتادةَ، عن أَنَسٍ: «أنَّ النَّبِيَّ[٥] ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَسُبُّ بُرْغُوثًا، فقالَ: لا[٦] تَسُبُّهُ؛ فَإِنَّهُ[٧] نَبَّهَ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ»[٨].

قال ابنُ حِبَّانَ في[٩] سُوَيْدٍ: يَرْوي المَوْضوعاتِ عنِ الأثْباتِ، وهو صاحبُ حديثِ البُرْغوثِ، ثم رَواهُ بإسنادِهِ[١٠]. وقال ابنُ عبدِ البَرِّ: هذا حَديثٌ ليس بقَويٍّ، انْفَرَدَ به سُوَيْدٌ[١١]. وقال ابنُ عَديٍّ في سُوَيْدٍ: هو إلى الضَّعفِ أَقرَبُ. وقال ابنُ مَعينٍ:

---

(١) قوله: (حسن صحيح وفي نسخة)، سقط من الأصل و(ج) و(ظ)، وانظر الحديث في: مسند أحمد (٣٨٣٩)، سنن الترمذي (١٩٧٧).

(٢) في (ج): المؤمن.

(٣) صحيح البخاري (٤٨)، صحيح مسلم (٦٤).

(٤) في (ج): ابن.

(٥) في (ج): رسول الله.

(٦) سقطت من (ج).

(٧) زيد في الأصل و(ج) و(ظ): قد. وليست في الحديث.

(٨) كتب على هامش الأصل: حديث البرغوث. والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٣٧)، وأبو يعلى (٢٩٥٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٨١٧)، وغيرهم.

(٩) في الأصل و(ج) و(ظ): فيه.

(١٠) المجروحين ١/ ٣٥٠.

(١١) بهجة المجالس ١/ ١٩٣.

لا بأسَ به[١]. وقال أبو زُرعةَ: ليس بقَويٍّ[٢].

وعن أبي هُرَيرةَ مَرْفوعًا: «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى البَادِئِ مِنْهُمَا إِنْ لَمْ يَعْتَدِ[٣] المَظْلُومُ» رَواهُ مُسلِمٌ، والتِّرمِذيُّ وصَحَّحَهُ[٤].

ويأْتي في الأمرِ بالمَعروفِ في لَعنةِ المُعَيَّنِ قَولُ النَّبيِّ ﷺ لعائِشةَ: «لا تَكُوني فاحِشَةً؛ فَإِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الفُحْشَ ولا التَّفَحُّشَ»[٥]، وقَولُهُ: «يا عائِشةُ عَلَيْكِ بالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ والفُحْشَ والعُنْفَ»[٦]، ويأتي ما يَتعَلَّقُ بهذا بعدَ فُصولِ طاعةِ الأبِ، بالقُربِ[٧] مِن ثُلُثِ الكِتابِ.

عنِ ابنِ مَسْعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ[٨] صِدِّيقًا، وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا» رواهُ البخاريُّ مَوْقوفًا، ورَواهُ مُسلِمٌ مَرْفوعًا[٩].

وله في لَفظٍ آخَرَ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلى الجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا،

---

(١) الكامل ٤/ ٤٨٩.

(٢) الجرح والتعديل ٤/ ٢٣٧، وفيه: ليس بالقوي، يشبه حديثه حديث أهل الصدق. وفي الضعفاء له (١٠١٧): أرجو أن لا يكون به بأس.

(٣) في (ث): لم يعيد.

(٤) صحيح مسلم (٢٥٨٧)، سنن الترمذي (١٩٨١)، وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ.

(٥) انظر: مسند أحمد (٢٥٩٢٤).

(٦) صحيح البخاري (٦٠٣٠)، صحيح مسلم (٢٥٩٣).

(٧) في (ج): بقرب.

(٨) زيد في (ج): عند الله. وليست في الحديث.

(٩) صحيح البخاري (٦٠٩٤)، صحيح مسلم (٢٦٠٧)، وهو عندهما مرفوعٌ، والله أعلم.

وَإِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ؛ فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا» رَواهُ التِّرمِذيُّ، وقالَ: حَسَنٌ صَحيحٌ[١].

وعنِ ابنِ عُمرَ مَرْفوعًا: «إِذَا كَذَبَ العَبْدُ تَبَاعَدَ عنهُ[٢] المَلَكُ مِيلًا مِنْ نَتْنِ مَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ» رَواهُ التِّرمِذيُّ، عن يَحْيى بنِ موسى، عن عبدِ الرَّحيمِ بنِ هارونَ، عن عبدِ العَزيزِ بنِ أبي روّادٍ، عن نافِعٍ، عنهُ. وقال: حَسَنٌ غَريبٌ، تَفَرَّدَ به عبدُ الرَّحيمِ[٣].

قال الدَّارَقُطْنيُّ: عبدُ الرَّحيمِ مَتْروكٌ[٤]. وقال أبو حاتِمٍ: مَجْهولٌ[٥]. وقال ابنُ عَديٍّ: روى مَناكيرَ عن قَومٍ ثِقاتٍ[٦]. وقال ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقاتِ»: يُعتَدُّ بحَديثِهِ إذا رَوى مِن كِتابِهِ[٧].



(١) صحيح مسلم (٢٦٠٧)، سنن الترمذي (١٩٧١).

(٢) في غير (ج): منه.

(٣) سنن الترمذي (١٩٧٢).

(٤) سؤالات البرقاني (٢١٥٨)، وتمام كلامه: متروك يكذب.

(٥) الجرح والتعديل ٥/ ٣٤٠.

(٦) الكامل ٦/ ٤٩٧.

(٧) في الأصل: يعتقد بحديثه. والمثبت موافق لما في الثقات ٨/ ٤١٣، وتمام عبارته: فإنّ فيما حدَّث من غير كِتَابه بعض المناكِير.

فَصْلٌ

ويَحرُمُ المَكرُ والخَديعةُ، والسُّخريةُ والاستِهزاءُ، قال الله تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ﴾، وفي سَبَبِها وتَفسيرِها كَلامٌ طَويلٌ في التَّفسيرِ، والمُرادُ بـ ﴿أَنفُسَكُمۡ﴾: إخْوانُكم؛ لأنَّهم كأنفُسِكم(١).

وقال تعالى: ﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ﴾، وللتِّرمِذيِّ ـ وقال: غَريبٌ ـ مِن حَديثِ أبي سَلَمةَ الكِنْديِّ، عن فَرقَدٍ السَّبَخيِّ، عن مُرَّةَ بنِ شَراحيلَ الهَمْدانيِّ، عن أبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ مَرْفوعًا: «مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكَرَ بِهِ» إسنادُهُ ضَعيفٌ(٢).

وعن لُؤْلُؤَةَ، عن أبي صِرْمةَ: «مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ» رَواهُ أبو داودَ، وابنُ ماجَهْ، والتِّرمِذيُّ وقال: حَسَنٌ غَريبٌ. وفي نُسخةٍ: صَحيحٌ. إسنادٌ جَيِّدٌ، مع أنَّ لُؤْلُؤةَ تَفَرَّدَ عنها مُحمَّدُ بنُ يَحيى بنِ حَبَّانَ(٣).

ويَحرُمُ الكَذِبُ لِغَيرِ إصْلاحٍ(٤) ....

---

(١) انظر: زاد المسير ٤/ ١٤٨.

(٢) في غير (ج) و(ظ): إسناد ضعيف. وانظر الحديث في: سنن الترمذي (١٩٤١)، وقال: حديث غريب. وضَعْفُه لكونه من رواية فَرقَد السَّبَخي، والأَكثرُ عَلى تَضعيفِه، ونصَّ الإمامُ أحمدُ على نَكارةِ رواياتِه عن مُرَّة. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٣/ ١٦٤.

(٣) سنن أبي داود (٣٦٣٥)، سنن ابن ماجه (٢٣٤٢)، سنن الترمذي (١٩٤٠)، قال ابنُ القطان في بيان الوهم والإيهام ٣/ ٥٥٠: ولم يبين لِم لا يَصحّ، وذلك لأنه حديثٌ يرويهِ مُحمدُ بنُ يحيى بن حَبَّان، عَن لُؤلُؤة، عن أبي صِرمةَ، ولُؤلؤة هذهِ لا تُعرف إلا فِيه، ولا يُعرف رَوى عنها غيرُ مُحمد بنُ يحيى بن حَبَّان، فهي مَجهولةُ الحَال، وللاختِلاف فِي أَحاديث المَساتير ـ والله أعلم ـ حسَّنه، وعِندي أنَّه ضَعيفٌ، فإنّ ذَلك إنَّما يَتحقَّقُ فِيمن رَوى عَنه أكثرُ مِن واحدٍ، فَأمَّا مَن لم يَرو عَنه إلا وَاحدٌ فَلا يُقبل خَبرُه، ومَا أُراهم يَختلفون فِي ذَلك.

(٤) في (ث): بغير صلاح.

وحَربٍ وزَوجةٍ[١]، ويَحرُمُ المَدحُ والذَّمُّ بالباطِلِ[٢]. كذا قال في «الرِّعايةِ»[٣].

قال ابنُ الجَوزيِّ: وضابِطُهُ أنَّ كلَّ مَقْصودٍ مَحْمودٍ لا يُمكِنُ التَّوَصُّلُ إليه إلَّا بالكَذِبِ فهو مُباحٌ إنْ كان ذلك المَقْصودُ مُباحًا، وإنْ كان واجِبًا فهو واجِبٌ، ويَنْبَغي أنْ يَحترِزَ مِن الكَذِبِ مَهْما أمْكَنَ[٤].

وما قال مِن المَقْصودِ الواجِبِ[٥] هو مُرادُ الأَصْحابِ، ومُرادُهم هنا: لغَيرِ حاجةٍ وضَرورةٍ؛ فإنَّهُ يَجبُ الكَذِبُ إذا كان فيه[٦] عِصْمةُ مُسلِمٍ مِن القَتلِ.

وعندَ أبي الخَطَّابِ[٧] يَحرُمُ أيضًا، لكنْ يُسلَكُ أَدْنى المَفْسَدَتَينِ؛ لدَفعِ أَعْلاهُما، فقال في مُفارَقةِ أرضِ الغَصْبِ: إنَّهُ في حالِ المُفارَقةِ عاصٍ؛ ولهذا الكَذِبُ مَعْصيةٌ، ثم لو أرادَ أنْ يَقتُلَ مُؤمِنًا ظُلمًا فهَرَبَ منه، فلَقيَ رَجُلًا فقال: رَأَيتَ فُلانًا؟ كان له أنْ يقولَ: لم أَرَهُ، فيَدفَعُ أَعْلى المَفْسَدَتَينِ بارْتِكابِ أَدْناهُما.

---

(١) يُشيرُ المُصنّف إلى ما أخرجه البخاريّ (٢٦٩٢)، ومسلمٌ (٢٦٠٥)، مِن حديثِ أُم كُلثوم بنت عُقبة رضي الله عنها أنّها سَمعت رسولَ الله ﷺ، وهو يَقولُ: «لَيسَ الكذَّابُ الذي يُصلحُ بين النَّاسِ، ويَقولُ خَيرًا ويَنمِي خَيرًا». قال ابنُ شِهابٍ: ولم أسمعْ يُرخِّصُ في شيءٍ ممَّا يَقولُ النَّاسُ كِذبٌ إلا في ثَلاثٍ: الحَربِ، والإصْلاحِ بينَ النَّاس، وحَديثِ الرَّجلِ امرأتَه وحديثِ المَرأةِ زوجَها. واقتَصر البُخاريُّ على المَرفوعِ مِنهُ.

(٢) قوله: (بالباطل) سقط من (ج).

(٣) الرعاية الكبرى ٢/ ١٣٠٤.

(٤) كشف المُشكل من حديث الصحيحين ٤/ ٤٥٩.

(٥) قوله: (وينبغي أن يحترز من الكذب مهما أمكن. وما قال من المقصود الواجب) سقط من غير (ث).

(٦) في (ج): فيها.

(٧) هو: مَحفوظُ بنُ أحمَد الكَلْوَاذاني، أحدُ أئمةِ المَذهبِ وأعيانِه، دَرسَ الفقهَ عَلى القَاضي أَبي يَعلى، ولازَمَه حَتّى بَرَع فِي المَذهبِ، وكان مَحمودَ السِّيرةِ، حَسنَ المُعتَقَد، ذا شِعرٍ رائِق، وصَنَّف المُصنّفَات النَّافِعة، مِنها: الانتصارُ في المَسائلِ الكِبار، التَّمهيدُ في أُصول الفِقه، الهِدايةُ على مَذهب الإمام أَحمد، وهذِه النِّسبةُ لِقريةِ كَلواذي مِن قُرى بغداد، على بُعد خَمسةِ فَراسخ منها. (ت٥١٠هـ). انظر: الأنساب للسمعاني ١١/ ١٣٩، تاريخ الإسلام١١/ ١٤٠، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٢٧٠.

وذَكَرَ ابنُ عَقيلٍ وغَيرُهُ أنَّهُ حَسَنٌ حيثُ جازَ، لا إثْمَ فيه، وهو قَولُ أكثرِ العُلَماءِ.

قال الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: والمَسألةُ مَبْنيَّةٌ على القُبحِ العَقليِّ، فمَن نفاهُ، وقال: لا حُكمَ إلَّا للهِ؛ فإنَّ الكَذِبَ يَختَلِفُ بحَسَبِ مَكانِهِ[1]، ومَن أثْبَتَهُ وقال: الأحْكامُ لِذاتِ الفِعلِ؛ قَبَّحَهُ لذاتِهِ[2]. انتهى كَلامُهُ.

ومهما أَمكَنَ المَعاريضُ حَرُمَ، وهو ظاهرُ كَلامِ غيرِ واحِدٍ، وصَرَّحَ به آخَرونَ؛ لعَدمِ الحاجةِ إذًا، وظاهرُ كلامِ أبي الخَطَّابِ المَذْكورِ أنَّهُ يَجوزُ ولو أَمْكَنَ المَعاريضُ، والظَّاهرُ أنَّهُ غير[3] مُرادٍ، ولعلّه شبيهٌ[4] بالإنْشاءِ مِن المَعْذورِ، كمَن أُكرِهَ على الطَّلاقِ فأَوْقَعَهُ[5] ولم يَتأَوَّلْ بلا عُذرٍ.

وفيه خِلافٌ مَذْكورٌ في مَوضِعِهِ، ومِن دَليلِهِ الآيةُ[6]؛ لأنَّهُ قد[7] لا يَحضُرُهُ التَّأويلُ في تلك الحالِ، فتَفوتَ الرُّخْصةُ، فلعلَّ هذا في مَعناهُ، وليس بالوَاضِحِ، ويَأْتي في كلامِ الشَّيخِ تَقيِّ الدِّينِ في التَّوبةِ مِن حَقِّ الغَيرِ ما يُوافِقُ التَّرَدُّدَ والنَّظَرَ في ذلك، وجَزَمَ في رياضِ الصَّالِحينَ بالقَولِ الثَّاني[8].

ولو احتاجَ إلى اليَمينِ في إنْجاءِ مَعْصومٍ مِن هَلَكَةٍ وَجَبَ أنْ يَحلِفَ، قال في «المُغْني»: لأنَّ إنْجاءَ المَعْصومِ واجبٌ، وقد تَعَيَّنَ في اليَمينِ؛ فيَجبُ، وذَكَرَ خبرَ سُوَيْدِ بنِ حَنْظَلَةَ، أنَّ وائلَ بنَ حُجرٍ أخَذَهُ عَدُوٌّ له، فحَلَفَ أنَّهُ أَخوهُ، ثم ذَكَروا ذلك

(١) في (ج): إمكانه.
(٢) انظر: المسوّدة (٢٣٣) وفيه النقل عن ابن عقيل.
(٣) سقطت من غير الأصل.
(٤) قوله: (ولعله) سقط من الأصل و(ج) و(ظ) و(ث)، وقوله: (شبيه) سقط من (ث).
(٥) سقطت من (ج).
(٦) قوله: (الآية) زيادة من غير الأصل.
(٧) سقطت من (ج).
(٨) رياض الصالحين (ص٤٣٩): بابُ بيانِ مَا يَجوزُ مِن الكَذِب.

للنَّبيِّ ﷺ فقالَ: «صَدَقْتَ؛ المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ»[١].

وكلامُ ابنِ الجَوزيِّ السَّابقُ في الزِّيادةِ على الثَّلاثِ المُسْتَثْناةِ في الحَديثِ يُخَرَّجُ على الخِلافِ المَشْهورِ[٢] في المَذهَبِ: هل يُقاسُ على المُستَثْنى عنِ[٣] القياسِ إذا فُهِمَ المَعْنى[٤]؟ ويَأْتي فِعلُ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ.

وقال بعضُ أَصحابِنا المُتأخِّرينَ في كِتابِ «الهَديِ» أَنَّهُ يجوزُ كَذِبُ الإنْسانِ على نفسِهِ وعلى غيرِهِ إذا لم يَتَضَمَّنْ ضَرَرَ ذلك الغيرِ، إذا كان يُتَوَصَّلُ بالكَذِبِ إلى حَقِّهِ، كما كَذَبَ الحَجَّاجُ بنُ عِلاطٍ على المُشْركينَ[٥] حتى أخَذَ مالَهُ مِن مَكَّةَ[٦] مِن غيرِ مَضَرَّةٍ لَحِقَتْ بالمُسلِمينَ[٧] مِن ذلك الكَذِبِ، وأمَّا ما نالَ مَن بمَكَّةَ مِن المُسلِمينَ مِن الأَذى والحُزنِ[٨] فمَفسَدَةٌ يَسيرةٌ في جَنبِ المَصْلَحةِ التي حَصَلَتْ بالكَذِبِ، ولا سيَّما تَكميلُ الفَرحِ، وزيادةُ الإيمانِ الذي حَصَلَ بالخَبرِ الصَّادقِ بعد هذا الكَذِبِ، وكان الكَذِبُ سَبَبًا في حُصولِ المَصْلَحةِ الرَّاجِحةِ[٩].

قالَ: ونَظيرُ هذا الإمامُ والحاكمُ يوهِمُ الخَصْمَ خِلافَ الحقِّ؛ لِيَتَوَصَّلَ بذلك إلى استِعلامِ[١٠] الحَقِّ، كما أَوْهَمَ سُليمانُ بنُ داودَ عليهما السلام إحْدى المَرْأَتينِ بشَقِّ الوَلَدِ

---

(١) المغني ٩/ ٤٩١، وانظر الحديث في سنن أبي داود (٣٢٥٦)، سنن ابن ماجه (٢١١٩).

(٢) في (ج): والمشهور.

(٣) في (ج): من.

(٤) انظر حول هذه القاعدة: روضة الناظر ٢/ ٢٨٤.

(٥) في غير (ج): المسلمين.

(٦) زيد في (ج): من المشركين.

(٧) في (ج): المسلمين.

(٨) في الأصل: وأما ما نال من بمكة من المسلمين من ذلك الكذب.

(٩) انظر خبرَ الحجّاج بن عِلاطٍ بِطولِه في مصنف عبد الرزاق (٩٧٧١)، وعنه أحمد في المسند (١٢٤٠٩).

(١٠) في الأصل و(ج) و(ظ): استعمال.

نِصْفَينِ حتى يتَوَصَّلَ[(١)] بذلك إلى مَعرِفةِ عَينِ أُمِّهِ[(٢)].

❁❁ ❁❁ ❁❁

(١) في (ث): توصّل.

(٢) في (ث): معرفة أمه. والمثبت موافق لما في زاد المعاد ٣/ ٣١٠، وانظر خبر سليمان عليه السلام المشار إليه في: صحيح البخاري (٣٤٢٧)، صحيح مسلم (١٧٢٠).